النظـــام الاقتصادي

في الإســــــلام

تأليف

أ.د / أحمد أحمد غلوش

العميد الأسبق لكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

النظام الاقتصادي

في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد،وعلى اله وصحبه أجمعين ... وبعد،،،

فإن المسلم حين يكتب عن الإسلام يشعر بالفخر،والعزة ، لما يراه في دينه من سمو التعاليم ، وعظمة الصناعة ، وصدق المرجعية ، ومكارم الأخلاق ، و حسن العمل والأداء ٠

وكلما ازداد الكاتب علماً وفهماً ازداد ثقة ، و رضى ، وسعد بما يراه في دينه من حق وصواب ٠

وأنا واحد من هؤلاء الكتاب الذين يتشرفون بالكتابة عن الإسلام، في زمن تتصارع فيه الأفكار والمذاهب، وتتصادم الرؤى والاتجاهات، حيث يحاول أصحاب الأديان والمذاهب على اختلافهم إثبات صدق ما هم فيه ، مع تجمعهم على محاربة الإسلام بإثارة الشبه ، وتلفيق الاتهامات ٠

ومع كثرة ما أثير وما يثار فإن اعتزازي بالإسلام يزداد ، ويقيني بصدقه وعظمته يتأكد ويظهر ٠

ولم ينشأ الفخر والاعتزاز عندي ،وعند غيري من فراغ،أو بلا سبب،ولكنه ينبني على نظرة تحليلية، يعيشها الباحث مع أي جزئية إسلامية، حيث يعلم حقيقتها،ويرى أدلتها ،ويقارنها بما أثير حولها ، ليصل في النهاية إلى نتيجة موضوعية محايدة ، تبعث فيه الرضي والفخر بعدما يرى الحقيقة الواضحة مع دين الله تعالى ، ويرى الزور والبهتان مع هؤلاء المعارضين الذين ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِءُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الصف ٨

إني اعترف ابتداءً بأني محب لله ورسوله ، معتز بديني وعقيدتي ، ملتزم بما علمنيه الله تعالى من صدق في القول ، وأمانة في العمل ،واحترام للناس ،وبعد عن العدوان

وإعطاء كل ذي حق حقه ،وأداء الواجب على أكمل وجه ، والمحافظة على كافة الحقوق ٠٠٠٠٠ ولذلك سأكون بإذن الله تعالى موضوعياً فيما أكتب ، محايداً فيما أعرض ٠ مصاحباً للدليل والبرهان في كل ما أتناوله ٠

إن الإسلام دين الله تعالى نزل الوحي به ، و حفظته المصادر الدينية ،الثابتة المنقولة نقلاً متصلاً ، من رسول الله إلى الناس ، يحملها العدد الوفير جيلاً بعد جيل، من لدن رسول الله إلى يومنا هذا ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ٠

ومع إطار هذا الثبوت نرى التعاليم المفصلة والمبادئ الكلية لكافة الجوانب الدينية من عقيدة وشريعة وأخلاق ٠

ومع تطور البشرية وتقدمها الحضاري والمدني نجد الإسلام بتعاليمه يبني ولا يهدم ، يحقق العدل ،وينشر الأمن ،ويستمر انتشاره بين الناس بالحكمة والحسن في الموعظة والحوار ،ويقدم للحضارة والمدنية ما يجعلها أمناً و أماناً للجسد والروح ٠

إن تعاليم الإسلام تغطى كافة جوانب الحياة ، وتشرع لكل شأن من شئون الدنيا وتعرف بكافة مشاهد الآخرة ، بصورة لايمكن وجودها في أي دين أو مذهب،وأحياناً يدعى البعض سبقاً عن الإسلام في جانب ما ،و بالمقارنة والتمحيص يسقط هذا الادعاء ويزول ٠

لقد زعموا أن الإسلام دين لا دولة ، وأنه خال من النظم ،وبمواجهة هذا الادعاء بالكتب الفقهية، وبسياسة رسول الله " ﷺ " في المدينة تراجعوا عن مقولتهم، لكنهم زعموا أن نظم الإسلام رجعية ومتخلفة، وألها جاءت لبدو متخلفين في مكة والمدينة، وتعجبوا من صلاحية نظم نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً للعصر الحديث ٠٠٠ لكن العلماء المخلصين أفسدوا هذه المقولة أيضاً وأثبتوا صلاحية الإسلام لكل زمان، ومكان و كتبوا أبحاثاً مقارنة في موضوعات عديدة، مثل نظام التربية ،والأسرة ،و السياسة ٠٠٠٠ وغيرها ٠

وهكذا سقطت مقولة عدم صلاحية النظم الإسلامية للعصر الحديث بهذه الأبحاث العلمية الجادة •

وكان من خصوم الإسلام أخيراً أن عمليا على فكرة التقريب بين الأديان لخلط الحق بالباطل ، والأخذ من هنا ومن هنا ، ناسيين أن دين الله واحد كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ((آل عمران ١٩)) وأن الله لا يقبل من عباده إلا الإسلام وأي دين غيره مردود على صاحبه ، كما يقول تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ((آل عمران ٨٥)) وقد ختم الإسلام الأديان،وهيمن عليها جميعاً ،و أبقى على كل صحيح صالح فيها وجعله جزءاً من تعاليمه الدينية •

إن خلط الباطل بالحق مضيعة للحق ، وزهوق له ولذلك فهو ليس من الإسلام في شيء ، وقد رفض الله تعالى للناس أن يأخذوا ببعض الإسلام ، ويتركوا بعضه ، قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (البقرة : ٨٥) كما أن المحافظة على الحق ، وصيانته أمر تحتاجه الإنسانية كلها لتحقيق مستقبل مشرق سعيد •

إن الإسلام لا يقبل هذا الخلط ،ولذا وجب على العلماء أن يستمروا في تجلية الإسلام ،وإظهار تعاليمه ونظمه ،وربطها بالمصادر الصحيحة الثابتة ليبقى عالي الرايات ، شامخاً في الأفق ، وليستمر الفخر والاعتزاز بهذا الدين العظيم •

ومن هذا المنطلق وجدت نفسي مسئولاً عن الكتابة في النظام الاقتصادى الاسلامى ، فسعدت بهذا التشريف الإلهي ، وشددت عزمي ،وهمتي ، في هذه الكتابة التي أتمنى أن يسدد الله تعالى فيها خطواتي ، ويضع الصواب في كتابتي ويفتح أمام كلمتي العقول والأفهام •

إن الاقتصاد في العالم المعاصر محور نشاط الأمم،ومرتكز الحضارة والتقدم ،ومن أجله ظهرت المؤلفات ،و تأسست الجامعات ،و على أساسه كانت النظريات الرأسمالية، والشيوعية، والاشتراكية، في إطار أمم، ودول ،ومذاهب •

ومن عجب أن أصحاب هذه المذاهـــب يســخرون قــومهم لنشــر أفكارهــم وبسط سيادهم على الأخرين •

والمسلمون في وسط هذا الخضم الفكري، والمذهبي، لا يلتفتــون إلى مــا عندهم من كنوز ، وإنما يجرون وراء خصمهم مقلدين له ، مع أنه لا يبغى لهم إلا الضرر •

ـــ أما آن للمسلمين أن يعيشوا الإسلام ليروا جمال الحياة ؟؟

ـــ ألم يعلم المسلمون أن الشريعة الإسلامية علم وعمل ، وفهم وتطبيق ؟؟

ـــ ألم يأن لعباد الله أن يعودوا لله ؟؟

ـــ ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (الحديد : ١٦) .

ومع الأمل في اليقظة الصادقة يجب أن تتحدد المفاهيم الإسلامية ،و تعرف أبعادها ليتم العمل والاجتهاد في إطار واضح ، صحيح •

إن شمول الإسلام لا يعنى أن النصوص الإسلامية تعالج كل صغيرة وكبيرة وإنما يعنى أنه جاء مع المتغيرات بالمبادىء والكليات ليستمر العقـــل في الاجتـــهاد ويستنبط أحكام المتغيرات من خلال هذه الكليات ، كما أن خلـــود الإســـلام لا يتنافى مع التجدد والإبداع ، مادام التجدد ، والإبداع في إطار المبادئ ، والكليات

وأيضاً فإن أصالة الأمة لا تعنى الانعزال ، و إنما تعنى الاتصـــال بالنـــاس والتعاون معهم ،و إمدادهم بالدعوة الحكيمة الرشيدة، والاســـتمرار في عـــرض الإسلام على الأخرين بطريقة عملية واضحة •

ولقد رأيت عظمة الإسلام في النظام الاقتصادي وهو يجمع التنمية الإيمانية مع التنمية المادية في إطار متآلف ، يكمل بعضه بعضاً •

ورأيته وهو يجعل العبودية لله عملاً ، و إنتاجاً ، في خشوع وخضوع مع عزة وغنى.

ورأيته وهو يقدم للإنسانية نظاماً متفرداً بخصائصه ومزاياه •

ورأيته وهو يشرع للاقتصاد ابتداء من وضع الأسس والمبادئ ، وتعريجاً على توجيه عناصر الإنتاج والتنمية ، وانتهاءً بتحديد الغايات العليا النبيلة •

ورأيته نظاماً متكاملاً لا عوج فيه، و لذلك كانت سعادتي ، وكان اعتزازي

وأملي من هذه الدراسة ما يلي:-

١. تحديد المفاهيم الاقتصادية ليعلم القارئ المسلم أن الإسلام شرع لكل المسميات الحديثة حتى لا ينخدع أحد بها •

٢. شمول النظام الاقتصادي في الإسلام لكافة جوانب العملية الاقتصادية ، ومن السهل قيام نظام إسلامي متكامل إذا صدقت النوايا وصحت العزائم •

٣. قيام النظام الاقتصادي بالمساهمة في صناعة قوة إيمانية ، وتحقيق نهضة حضارية في المجتمع كله،و ذلك أمر محقق حين تلتزم الأمة بتطبيق النظم الإسلامية جميعاً •

٤. المساهمة على قدر الطاقة بتجلية الحقيقة في مواجهة الخصوم بالنسبة للنظام الاقتصادي •

٥. تمييز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من سائر النظم من ناحية احترام الفرد ، و تقدير الجماعة ، ومراعاة الجانب الإنساني

والأخلاقي ، و المساهمة في تكريم الإنسان بطريقة واضحة ، ومنهج مستقيم •

٦. توضيح ثبات النظام الإسلامي ، لأنه نزل وحياً من عند الله تعالى ، وذلك من خلال الثوابت ، والمتغيرات في التعاليم الدينية •

والمراد بالثوابت تلك التعاليم المفصلة التي تتعلق بالإحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كأحكام الميراث ، و أنصبة الزكاة •

والمراد بالمتغيرات الأعمال التي تتغير بتغير الزمان ، والمكان كصور البيع و أنواع الشركات ، واستخراج المعادن ، والتنقيب عن البترول • وهكذا ••• فهذه أعمال تتغير صورها من آن لأخر ، وهى في حاجة دائمة لأحكام تناسبها ، يجتهد العلماء لاستنباطها من القواعد الكلية ، والمبادئ العامة الشرعية •

٧. إحياء الهمة الإيمانية عند المسلمين ليعيدوا مجد الأمة مرة أخرى ، و يحققوا العزة بعد ضياعها ••• و ذلك لا يكون ألا بعزم الرجال ، وقوة المؤمنين ، و صدق النوايا ، و الإخلاص في السعي ، والعمل •

وأخيراً :-

فإني اتجه إلى الله العلى القدير ،و اسأله التوفيق والسداد ، راجياً عفوه ورضاه •

والله من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل •

أ•د / أحمد أحمد غلوش

مدينة نصر في { أول شعبان ١٤٢٣هـ
٧ أكتوبر ٢٠٠٢م }

الفصل الأول

الأســس النظــريــة

للنظام الاقتصادي في الإسلام

ويشمل

- المبحث الأول :- في تحديد المفاهيم الاقتصادية ٠
- المبحث الثاني :- أهمية النظام الاقتصادي في الإسلام ٠
- المبحث الثالث :- ارتباط النظام الاقتصادي بالعقيدة في الإســـــلام
- المبحث الرابع :- ارتباط النظام الاقتصادي بالشريعة الإســـلامية ٠
- المبحث الخامس :-ارتباط النظام الإقتصادى بالأخلاق ٠



تمهيد :-

يشتمل الإسلام على سائر النظم التي يحتاج إليها الإنسان ، ومنها النظام الاقتصادي الذي سنتحدث عنه في هذا الفصل ،

وتبدأ الدراسة العلمية بتحديد مفاهيم العلم ،وشرح مصطلحاته ، و عناصره ٠

وإذا ما جئنا للاقتصاد فإننا نجد العديد من المؤلفات التي تتحدث عنه من وجهة نظر مذهبية متنوعة فهناك الاقتصاد الشيوعي ، و الاقتصاد الرأسمالي ، وهكذا ٠٠٠ ،و نجد أن هذه المؤلفات تورد مسميات عديدة مثل علم الاقتصاد و النظام الاقتصادي ، و السياسة الاقتصادية ، كما تتحدث عن المال ، و السياسة المالية ،و غير ذلك ٠٠٠

ولذا أحببت البدء ببيان المعاني العلمية لهذه المصطلحات ، ليعلم الناس أن الإسلام قد تناولها بنظامه الخاص به ٠

ويتميز نظام الإسلام الاقتصادي باعتماده على عديد من القيم التي يتميز بها دون غيره.

إنه نظام مرتبط بالعقيدة الإسلامية حيث يربط الإنسان بالله عن طريق استخلافه في الملكية يقول تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد : ٧) ويقول النبي " ﷺ " ((آن الدنيا خضرة حلوة ،و آن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، و اتقوا النساء)) [١]

إن الإنسان المؤمن يشعر بمعية الله ، وهو يطبق تعاليم الله في نشاطه الاقتصادي ٠

وهو نظام يرتبط بشرع الله فحين يزرع الزارع ، أو يتاجر التاجر، أو يصنع الصانع ، فلابد له من معرفة الحلال والحرام وشروط العقد ، و أصول الصناعة ، ليكون مؤمناً في عقيدته ملتزماً بشرع الله تعالى.

---

[١] فيض القدير ج٢ ص ٣٢٦ .

وهو نظام أخلاقي لأنه يقوم على الصدق ، والأمـــانة ، والبعـــد عن الغش ، و السرقة ، و يعمل على صيانة مصالح الناس ، و قضـــاء حاجــاتهم ، وتحقيق الكرامة لهم .

إن هذا الفصل سيأتي مكوناً من المباحث التالية :-

* المبحث الأول :- تحديد أهـــم المفــاهيم الاقتصـــادية .
* المبحث الثاني :- تعريف النظام الاقتصـــادي الإســـلامي.
* المبحث الثالث :- ارتباط النظام الإقتصادى بالعقيدة الإسلامية .
* المبحث الرابع :- ارتباط النظام الإقتصادى بالشريعة الإسلامية .
* المبحث الخامس :- ارتبـــاط النظام الإقتصادى بالأخـــلاق .

وذلك فيما يلي :-

المبحث الأول

تحديد المفاهيم الاقتصادية الهامة

يعيش الباحث أوالقارىء في مجال الاقتصاد بين مصـــــطلحات عديدة ، و لكل منها دلالتها ، و معناها، مع ارتباطها جميعاً في بعض المعاني ٠ وتميز كل منها بما يخصصها ، واتفاقها جميعاً في ناحية ، أو في عدد من النواحي ٠

وحتى يكون القارىء على بينة من موضوع الدراسة التي نعرضها قمـــت ببيان مفاهيم أهم المصطلحات الاقتصادية وبخاصة تلك التي نحتاج إليها في دراسة ((نظام الاقتصاد الاسلامى)) ٠٠٠ وذلك فيما يلي :-

أولاً :- الاقتصاد

الاقتصاد في لغة العرب معناه توفير المال ، و حسن التصرف فيه ، يقول ابن منظور القصد في الشئ خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإســـراف والتقـــتير ، ٠٠ يقـــال اقتصد فلان في أمره أي استقام ، وفى الحديث (ما عال مقتصد) أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ،و القصد العدل ،و الاستقامة [١]

فالاقتصاد بمعناه اللغوي يكون حسياً ، و يكون معنويـــاً ٠ ويوجـــد في الأموال ،و الأعمال ،و الأقوال ، و الأحوال ٠٠٠٠

فالاقتصاد في الأحوال أن يلزم المرء نفسه بالتـــفكير في جـــوانب محددة وتوجيه النفس إلى مجالات تليق بها ٠

والاقتصاد في الأقوال عدم الأكثار من الحديث، والاكتفاء بما يفيد منها ٠ والاقتصـــــاد في الأعمال الاكتفــــاء بالنـــافـــع منها ، وعدم القيام بعمـــل إلا بعد دراسته ، والتأكد منه ٠

والاقتصاد عند الإطلاق ينصرف إلى عناصر الإنتاج الرئيسية ، و طـــرق تنميتها ، و توجيهها لخدمة الفرد والجماعة ٠

---

(١) لسان العرب مادة قصد .

وحينما يكون الاقتصاد علماً على علم معين هو " علم الاقتصاد " فإن معناه يتحدد باصطلاح علمائه لأنهم أهل الفن والتخصص ٠

ثانياً :- علم الاقتصاد ،،،

هو العلم الذي يبحث في تفسير الحياة المادية (الاقتصادية) من ناحية ظواهرها الموجودة ، و الأحداث التي تقع فيها ، مع ربط الأحداث و الظواهر بأسبابها ، ونتائجها ٠

وعلم الاقتصاد علم وصفى ، يصور الواقع كما هو، ويقدم الحلول ، ويرسم منهج التعامل الأمثل مع العناصر الاقتصادية ، ليتمكن المسئولون بعد ذلك من وضع الخطط والسياسات الاقتصادية، في إطار النظرية المذهبية التي يؤمنون بها

إنه يهتم ببيان جوانب الإنتاج من زراعة،وصناعة،وتجارة،وعوامل تحسينها و أسباب تدهورها ٠ وهكذا فهو عالمي لتشابه سائر المجتمعات في أساسيات الاقتصاد من عامل ، و أرض ، و مال ٠ ومساهمة كل من هذه العناصر وغيرها في تحقيق إنتاج كاف للمجتمع كله ٠

وقد وضع علماء الاقتصاد لعلمهم عدداً من القوانين التي تساعدهم على وضع منهج يتمكنون بواسطته من دراسة موضوع العلم نظريات وعملياً ، ومن هذه القوانين :-

- قانون العرض والطلب الذي بواسطته يدرسون قيمة السلعة ، و مدى الحاجة إليها ، والعوامل التي توثر في تنميتها ٠
- قانون التكاليف ومهمته معرفة قيمة المنتج على أساس ما أنفق عليه من أموال ، و أعمال لتحديد قيمته في البيع والشراء ٠
- قانون الندرة والوفرة ،و هو يتناول البحث عن السلعة التي يحتاجها مجتمع ما ، و مدى تواجدها بالنسبة للناس ليصل الباحث إلى معرفة كفايتها، أو عدم كفايتها، ليتخذ قراره في كيفية التعامل مع هذه السلعة ، وإيجاد الموارد البديلة إن لم يتمكن الاقتصاديون من توفيرها للناس ٠

- قانون البيع والشراء ، وهو يتعلق ببيان أقسام البيـوع وأنـواع الأثمـان ليتمكن الاقتصاديون من تيسير التعامل مـع النـاس ، و منـع الاسـتغلال والاحتكار ·

إن علم الاقتصاد يعتمد على منهج الاسـتقراء والملاحظـة للظـواهر الاقتصادية المختلفة لمعرفتها ، و توضيح القوانين المسيطرة عليها ، و تحديد الطرق المثلى للاستفادة المادية بالنسبة للفرد والجماعة ·

ويطلق على علـم الاقتصـاد بـالمفهوم المـذكور مسـمى (النظريـة الاقتصـادية) بسبب القوانين التي تحكمها ، في أطر محـددة المعـالم ، تمكـن الاقتصاديين من الاستقراء، والتحليل ، و الوصف ، والبحـث والوصـول إلى التصور الواضح عن الحركة الاقتصادية في المجتمع ·

إن علم الاقتصاد بقوانينه يتعامل مع سائر المجتمعات على اختلاف نظمها الاقتصادية ، فهو يتخير من القوانين ما يناسب كل مجتمع ، فالمجتمعات الرأسماليـة التي تطلق الحرية للاقتصاد تعتمد على قانون العـرض والطلـب ، والمجتمعـات الاشتراكية التي تصنع قيوداً على حركة المال تتدخل في حركة المـال ، وتحـدد مقداره ، ونوعه في إطار ما تراه مناسباً ، وتعتمد الاشتراكية على قوانين المصادرة والتأميم ، أما المجتمعات الإسلامية فأنها تعتمد على الحرية في إطار خدمة المجتمع ، والتمسك بالواقعية المثالية، والارتباط بعقيدة الإسلام، وشريعته، و أخلاقه ·

ثالثاً :النظام الاقتصادي : -

النظام معناه جمع الجزئيات الموجودة المتناثرة ، وترتيبها ، وتنسيقها لتكوين شئ واحد، متكامل، يـوصل لغاية وهدف، فحبات العقد جزئيات نظمـت ،و بيت الشعر كلمات تجمعت وهكذا ·

فإذا ما جئنا للاقتصـاد نرى أن نظامه يعنى جمـع عناصـر الاقتصـاد ، ووضعها في تنسيق معين ، في إطـار فلسفة خـاصة ، تحقق أهـدافاً وغـايـات مقصودة ·

ولذلك يكون النظام بالضرورة تابعاً لمذهب فكرى ، أو لعقيدة دينية . بحيث تخضع الظواهر لفلسفة المنهج الذي يعمل على توجيه الواقع نحو الغايات التي تتلاءم مع المذهب ، أو الدين ، و لذلك وجد النظام الاقتصادي الخاص بالشيوعية ، و النظام الاقتصادي الخاص بالرأسمالية ، و النظام الاقتصادي الخاص بالإسلام .

ويعرف العلماء النظام الاقتصادي (بأنه مجموعة الإجراءات المذهبية المؤثرة في الاختيار الاقتصادي وتطبيقها بهدف توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف التي يقصدها المذهب أو الدين) [1] .

وهذا التعريف يشير إلى أن (النظام الاقتصادي) بصورة عامة يتكون من العناصر التالية :-

١ ــ الإجراءات الأولى :- ويراد بها الطريقة ، أو المنهج الذي يصنعه المسئولون لتحديد مجال الإختيار الاقتصادى الذي يسلكه المجتمع في حياته الاقتصادية ، و حل مشاكله العملية وفقاً لتعاليم المذهب ، أو الدين .

١- د/ محمد عفر ، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة صـ١٢
ويرى الدكتور/ محمد كمال وصفى أن النظام الاقتصادي في الدول الرأسمالية يقوم على الفلسفة العامة للرأسمالية ، فليس لها نظام خاص بالاقتصاد ، و أنما تعتمد على الحرية المطلقة للفرد ما لم تقيد بقانون، أو يظهر لتطبيق الحرية ضرر ، و لذا يقوم الاقتصاد الرأسمالي على المنافسة الحرة ، و مرجعياته هي الدستور العام ، و التشريعات السارية لجميع النظم (مصنفة النظم ص ٦٠٣ ، ٦٠٤) ،.والذى أراه أن هذه الفلسفة العامة تعد مذهباً يوجه النظام الاقتصادي الرأسمالي .

٢ـ كيفية التعامل الأمثل مع الواقع الاقتصادي ، وربطه بالمذهب الذي عليه الناس ، إن أي نظام اقتصادي يحتــاج إلى مجموعة من القواعد الــتي يحــددها المذهب أو العقيدة الأمر الذي يدفع إلى الإيمان بالنظام ، و تطبيقــه برضـــى واقتناع •

٣ـ وضوح الهدف أو الأهداف التي يعمل لها النظام في إطار عقيدته ومنهجه

إن النظام الاقتصادي ليس إقتصادياً محضاً ، بل هو في الأساس فكر ومبدأ يلتقي مع عناصر الاقتصاد ،ليصل التعامل معها بواسطته وبمنهجه إلى غايــات ليست جميعها اقتصادية •

إن النظم الاقتصادية كلها تلتقي في ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد ، و تنمية الإنتاج ، إلا أنها تختلف في العقيدة التي تحدد طرق الاستخدام ومنـــهج التنمية ، كما تهدف كل منها للوصول إلى غايات خاصة بها •

رابعاً :- السياسة الاقتصــادية

الاقتصاد هو الواقع العملي للناس ، والنظام هو الفلسفة العامة التيتحدد حركة المال وتوجهه نحو غايات مقصودة، أما السياسة الاقتصادية فهــي الــتي تشرف على تطبيق النظام الاقتصادي بتحديد مبادئه الرئيسية ، وبيان أهدافــه العامة ، و وضع برامج للعمل الاقتصادي •••• إنها باختصار تقوم عمليــاً بوضع الأسس ، وتحديد الوسائل ، وتحقيق الأهــداف ، وهــى عبــارة عــن إجراءات السلطة السياسية لتطبيق النظام الاقتصادي .

يقول الدكتور/ محمد عفر : تقوم على النظم الاقتصادية سياسات تحــدد أهدافها الرئيسية ، وحدودها العامة التي يلتزم المجتمــع بوضــع سياســاته في حدودها •

والسياسة الاقتصادية كما تعنى الإجراءات العملية فإنها تشــير أيضــاً إلى الأهداف المطلوب تحقيقها ، وقد تستخدم السياسة الاقتصادية بمفهوم واســع

لتشمل الوسائل، وتشرف على التطبيق، وتتابع البرامج المصممة لتحقيق الأهداف المطلوبة .

وقد تسمى السياسة الاقتصادية بالخطة الاقتصادية (١) .

والسلطة المشرفة على تطبيق النظام الاقتصادي مذهبية الاتجاه بالضرورة حتى تعمل وفق ما تقتنع به ، وتتمكن من خدمة النظام الذي تؤمن به .

خامسا : المال

المال دعامة الاقتصاد ،وبه تكون التنمية ، وعليه تدور النظم ،والسياسات الاقتصادية .

وعلماء الشريعة يختلفون عن رجال الاقتصاد المعاصرين في تعريفهم للمال

فعلماء الاقتصاد يرون أن المال هو كل ما ينتفع به ، ويكون محلا لحق من الحقوق الخاصة بالملكية ، أو هو كل ماله قيمة اقتصادية، ومنة تتألف الثروة كالعقارات ، والمنقولات ، والديون ، والمنافع وغير ذلك من الأشياء التي تصلح أن تكون موضوعا لحق مالي .

أما المال عند الفقهاء فهو اخص منه عند رجال القانون حيث يرى الأحناف أن المال هو ((ما أمكن حيازته ، وإحرازه والانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا ، في غير حالات الضرورة)) (٢) .

ورأى الأحناف يوضح أن المنفعة ، والفكرة ، والقيمة التجارية للشركة ليست بمال ، لأنها لا تحاز ، ولا يمكن إحرازها أو ادخارها ، والخمر ، والخنزير ليسا بمال حيث لا ينتفع بهما إلا عند الضرورة .

---

(١) السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة ص١١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٣

يقول ابن عابدين : "المال ما يميل اليه الطبع، ويمكن ادخـــاره ، والماليـــة بتمول كافة الناس ، أو بعضهم، والتقوم تثبت بالمالية ، وبإباحة الانتفاع بها شرعا فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة شعير ، وما يتمول بلا إباحة لا يكون مالا متقوما شرعا كالخمر(١) .

فالأحناف يرون ضرورة حيازة المال ، وإحرازه ، وإمكانية الانتفاع به شرعا .

وجمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة ، والمالكية، يرون أن المال هو مـــا يمكن التسلط عليه ، و منعه عن الغير ، ولو بحيازة مصدره (٢) .

وعلى رأى الجمهور فإن المنافع تعد مالا ،لأنها تمنع بحيـــازة مصـــدرها ، ويتحقق الانتفاع بالاستيلاء على تلك المصادر، ويرى الجمهور أن الحقوق المعنوية والأدبية تكون أموالا إذا جرى التعامل بها ،وأصبحت لها قيمة مالية،لأنها حينئـــذ تشبه المنفعة الموجودة في النقود .

والمال عند علماء الاقتصاد أعم منه عند الفقهاء لأن النشاط الحركـــي ، وجهد العامل يعد مالا عندهم يتقوم بقيمته .. بخلاف الفقهاء فإنهم لا يعدونه مالا

وقد اتفق الجميع على أن الذهب والفضة أموال لأن بهما تعرف مقـــاييس الأشياء، وتعرف القيمة ،ويتحدد الثمن ٠

وقد كان التعامل منذ القديم يقصر النقود على الذهب والفضة، حـــتى أدى تطور العمران إلى ظهور ماعرف بـــ(الفلوس)، وإلى ظهور العملة الورقيـــة ، وإلى ظهور الشيكات المصرفية، وكل هذه الثلاثة يلحق بالذهب والفضة ، لأن الفلـــوس نقود معدنية من غير الذهب والفضة ٠ يقول ابن عابدين ٠(والفلوس النحاسية الآن ــ تلحق بالنقدين باعتبار أن التعامل بها إنما هو بجعلها أثماناً للمقومات لا بجعلها سلع تجارة)(٣) ٠

١- المرجع السابق ج٤ ص٣ ٠

٢- يرى العلماء أن التسلط والتحكم في المال دليل تملكه ، لان الملكية هي ثبوت حـــق المالك في الاختيار والاستعمال والتصرف وهو ما يعرف بحق الملكية ٠

٣- مجموعة رسائل ابن عابدين ص٥٧

وأما العملة الورقية فيقول عنها الشيخ محمد حسنين مخلوف ..: العملة الورقية تلحق بالنقود بواحد من الاعتبارات الآتية :-

١- إما أن تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوي في ملاءة ويسار.

٢- وإما أنها وان كانت ديناً إلا أنها نوع أخر مستحدث من الديون لا تنطبق عليه حقيقة الدين، وشروطه المعروفة عند الفقهاء، وتكون كأنها مال حاضر بين المتعاملين يتحرك بحركة هذا الرسم ، والمملوك هو ذلك النوع من البدل ، و الرسم إنما هو لحفظه والتعامل به .

٣- وإما أنها كمستندات ودائع محفوظة في خزائن الأمناء ، جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف، والتعامل وإن لم يجربه مباشرة إلا أنه جائز فيه بصورته ورسمه))[1] وثمنية الأوراق إنما هي باعتبار هذا المال المخزون بحيث لو عدم عدمت ثمنيتها، وبطل التعامل بها .

٤- و إما أن تعتبر النقود الورقية باعتبار قيمتها الوضعية، فلو فرض أنه ليس في البنك شئ من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها، بقطع النظر عما يعادلها ، وعن التزام التعهد المرقوم بها ، واعتبر جهة إصدار الحكومة لها، واعتبار الناس لها أثماناً رائجة لكانت كالنقدين .

ويلاحظ أن الاعتبارات الثلاثة الأول ترى أن العملة الورقية نقود ، لأنها مغطاة بالذهب فكأنها نائبة عنه ، أما الاعتبار الرابع فأنه يرى أن العملة الورقية تمثل قيمتها الوضعية باعتبار الناس لها .

وأما الشيكات المصرفية فإنه يتعامل بها كنقود في بعض الحالات ، وذلك باعتبارها مغطاة برصيد يعادل قيمتها ، ويسهل أخذه من حيث وضع .

---

[1] التبيان في زكاة الأثمان ص ٤٤ - للشيخ / محمد حسنين مخلوف .

وتدور أبحاث المال حول القضايا التالية :

* التعريف بالمال ، وحقيقته ، وقيمته .

* بيان طرق الحصول على المال سواء تم ذلك بجهد أو بغير جهد .

*التعريف بالطرق المشروعة، وغير المشروعة في الحصول على المال .

*توضيح المصارف التي ينفق فيها المال مع تنوع أوجه الإنفاق .

*ذكر الدور الاجتماعي للمال بمختلف صوره .

* بيان المؤسسات التي تشرف على حركة المال مثل البنوك ، وشـركات النقـد المختلفة .

سادسا : النظام المالي

يراد بالنظام المالي، الأسس و القواعد التي تعرف بالمال، و تبين مصادره ، وطرق إنفاقه ، وكيفية تنميته ، كما تحدد وظيفته ، و كيفية التعامل به ، و توضح أيضاً الأهداف من تداوله ، و حركته ، والتعريف بالمؤسسات الخاصـة بالمحافظـة عليه و تحصيله، و توزيعه ، وتوجيهه نحو غاياته .

والنظام المالي جزء من النظام الاقتصادي، فلا تعارض بينهما، و بخاصة في الدول ذات الاتجاه المذهبي الواحد ، لأن كل جزئيات النظام تخضع لمنهجه .

وتدور الأبحاث في النظام المالي حول النظم المختلفة المتصلة بالمال ،وحركته وقيمته، وتملكه ، ووظيفتـه ، وهـي إما نظـم وضعية، وتشمل النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي ، وأما نظم دينية وهى النظام الاسـلامى ، ومـن المعلـوم أن اليهودية والنصرانية خاليتان من النظام المالي ومن سائر النظم ٠

والنظام المالي في دراسته ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: المالية الخاصة وتدور حول المال المملوك لفرد ما ، وتتناول طرق تملكه ، و سبل إنفاقه ، و الحقوق و الواجبات المرتبطة به

القسم الثاني: و يعرف بالمالية العامة . و تدور أبحاثـه حـول الأمـوال المملوكة للدولة من ناحية مصادرها مثل أموال الضرائب ، و الجمارك ، و رسوم

الخدمات ، و كافة عوائد و موارد الدولة، وتدور كذلك حول مصروفات الدولة ويسمى العلماء هذا القسم ب(الموازنة العامة) لارتباطه بالواردات و المصروفات

ونلاحظ : أن المال ، وأقسامه ، ونظامه ، جزء من النظام الاقتصادي ، والسياسة الاقتصادية هي إجراءات الحاكم التي يتخذها لتطبيق النظام الاقتصادي .

وبعض العلماء يسمي النظام الاقتصادي باسم النظام المالي من باب إطلاق اسم الجزء على الكل حيث نرى في هذه المؤلفات أبحاث النظام الاقتصادي.

وبهذا أكون قد عرفت بأهم المصطلحات الاقتصادية، ليصير القارئ على بينة بالمجال الذي يعيش فيه ، و بذلك يمكنه أن يتخير ما يقرؤه ، و يستفيد بما يطلع عليه

وبعد ذلك سيكون حديثي عن النظام الاقتصادي الإسلامي .

وأحب أن أشير هنا إلى أن الحديث سيكون عن هذا النظام في قضاياه الكلية ، ومبادئه العامة ، و أثره في صناعة الإنسان الصالح ، والأمة الهنية ، و تميزه عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى .

أما دراسة الجزئيات الاقتصادية ، و البحث المفصل فيها فموضوعه الدراسات الفقهية ، و الاقتصادية على كثرة علومها ، و مناهجها

****

المبحث الثاني

النظام الاقتصادي في الإسلام

النظام مطلقا يعني جمع جزئيات أمر ما ، في إطار منسق ، وفق تفكير مسبق ، للوصول إلى هدف أو أهداف معينة .

وربط النظام بالإسلام يعني خضوعه للمشروعية الإسلامية التي يلتزم بهاالناس جميعاً ، ودائما ، فليس للإمام أن ينشئ حكما من عند نفسه ، بعيداً عن شريعة الله، وعليه أن يجتهد طبقا للأصول الشرعية للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للفعل الذي يريده .

وحينما يكون النظام هو الاقتصاد فإنه يعني أن تكون الجزئيات المتآلفة هي عناصر اقتصادية، من أدوات إنتاج ، وموارد متاحة ، وبرامج للعمل ، وطرق للتوزيع .

إن الذي ينسق عناصر الاقتصاد هو الإسلام ، بمنهجيته المأخوذة من مصادره ، ليحقق للناس سعادة الدنيا و الآخرة .

إن الإسلام يرى أن غاية الاقتصاد هي زيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ممكن ، ليستفيد به الناس ، ويتمتعوا بماخلق الله ، ويتمكنوا من أداء العبادة على وجهها، و الاستفادة بأغراض الدنيا وصولا للآخرة .

إن الإسلام لا يقتصر في نظامه الاقتصادي على إشباع الجسد ، و إنما يعمل على اشباع الإنسان روحا و مادة، حتى يستطيع كل إنسان أن يعبد ربه في يسر بالغ ، و يفيد مجتمعه ، و العالم كله إلى أقصى حد ممكن .

وعلى هذا يمكننا أن نعرف نظام الإسلام الاقتصادي بأنه (مجموعة المبادئ و الأسس الإسلامية التي تفسر الظواهر الاقتصادية ، و تضعها في قوالب معينة ، وتنظم التعامل معها لتسير بالناس إلى غايات محددة تحقق المصالح ، و تنمي القيم ، و تسعدهم في الدنيا و الآخرة) .

وهذا التعريف يتضمن العناصر التالية :-

١- يتكون النظام الإسلامي من مجموعة من المبادئ والأسس الاقتصادية التي أنزلها الله تعالى و حيا على رسوله محمد " ﷺ " لينظم شئون الناس ، و يدير حياتهم الاقتصادية .

٢- يلتقي النظام الإسلامي بالظواهر الاقتصادية ، و يحدد وضعيتها الدينية ، في كونها حلالاً أو حراماً ، كالخمر ، و الميسر ، ليعلم الناس ما يصح عمله ، و ما لا يصح ، والسلطة الحاكمة في الإسلام تسير في الناس بتعاليم الشريعة الإسلامية .

وللنظام الإسلامي الهيمنة على الحاكم و المحكوم معا، فالحاكم لا يشرع من عند نفسه ، و المحكوم يطيع الله تعالى و هو يطيع حاكمه و راعيه .

٣- يحرك النظام الإسلامي كل عناصر الإنتاج ، و سائر الموارد نحو غايات كريمة وأهداف سامية ، تحقق الخير ، و الصلاح ، و تربط العبد بالمعبود، و تجعل الدنيا طريقا موصلا للآخرة .

ففي ظل نظام الإسلام يتعين على الفرد أن يكون عمله نافعا لنفسه ، ولمجتمعه، و لذلك قرن الله تعالى العمل بالصلاح ،لأن الصلاح هو سمة العمل المقبول في الإسلام و هو نتيجته يقول تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ (العصر) ففي هذه السورة يقسم الله تعالى بالزمن على أن العمل المفيد هو العمل الصالح فقط ، ولذا قرنه الله تعالى بالإيمان ، و جعل التواصي بالحق و الصبر جزءاً من هذا العمل .

وحث الله تعالى الإنسان المسلم على أن يربط بين العمل والعبادة ، لما بينهما من تلازم ، وصلة في الإسلام ، لأن العمل مع النية المخلصة يكون عبادة

أيضاً ، يقول النبي " ﷺ " : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)[١]

وحث الله تعالى الإنسان على العمل ، والسعي في الأرض ، مع الذكر والعبادة قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك)

وقال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

إن العمل سعي في أرض الله التي ذللها ، وسخرها للإنسان ، وعلى الناس أن يسعوا ، و يعملوا فيها ، ذاكرين الله ،عارفين مصائرهم ،وبذلك يصلح العمل ، و ينال رضا الله تعالى ومحبته ، وغفرانه ، يقـــول"ﷺ" ((إن الله يحـــب المـــؤمن المحترف)) (٢) .

ويقول " ﷺ " ((من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)) (٣)

إن الإســـلام يهدف إلى الاستفـــادة بالـــموارد المتاحة بأقصى قدر من الســـعي والعمل ، ليس كغاية أخيرة ، . ولكن كغاية وسيطة ، أو كوسيلة لتحقيق عمارة الدنيا والأخرة ، و إظهار عزة الإسلام بإظهار عظمة نظمه ، و قوة أتباعه .

ومن عظمة الإسلام مع عناصر الاقتصاد أنه لا يجعل التوزيع ، والعطاء تابعاً لتكلفة الإنتاج و مصلحة المنتج فقط ، و إنما شرع في المـــال النفقة ، والصدقة ، و البر ، وشرع حق الناس في إحياء أرض بلا دفع ثمن ، و أوجب على الإمام توفير المرافق الأساسية لأي نشاط اقتصادي يحتاجه الناس ، و بذلك منع المغالاة ، و الاحتكار ، والاستغلال ، وحقق الأمن ، والاستقرار ، وملأ القلوب والعقول بالحب ، والتآلف ، والمودة ، وأقام معاش المؤمنين على الأخوة ، والتعاون ، والإيثار .

إن من الضروري في النظام الإسلامي توفير الأسباب المادية لحفظ الضرورات الشرعية كما قال الفقهاء من أنه يتعين على المجتمع توفير أسباب حفظ

الدين ، والنفس ، والعقل ، و النسل ، و المال ، ولابد أن يتجه نظام المجتمع نحو تحقيق هذا .

وقد بين الفقهاء أن الصناعات ،والمهن،والخبرات اللازمة لهذا فرض كفاية (١) .

إن المسلم إنسان إيجابي ، وحين يؤدى عمله يتعين عليه أن يمتنع عن كل ما شأنه إهدار الموارد ،وسوء استخدامها ، فقد نهى الإسلام عن الضرر، وأمر بتوظيف الموارد، وزيادة الإنتاج لأن إهمال ذلك يعد ضرراً يقول "ﷺ" ((لاضرر و لا ضرار)) (٢).

ونهى الإسلام عن التعدي على أموال الناس ، والتحايل بالتطفيف ظلماً للناس ، وأوعد من يفعل بالعذاب الأليم في الآخرة ،يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ ﴾ (النساء١٠)

ويقول سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾(المطففين١-٣)

وهكذا يتدخل التشريع مع عناصر الاقتصاد ليقرر نظاماً عظيماً يحقق الخير والرشاد .

١- الحسبة صـ٢٨ .

٢- موطا مالك كتاب الأقضية جـ٤، صـ٤٠ .

أن النظام الاقتصادي الإسلامي يساعد على الاستقامة ، والخلق ، ويساهم في إيجاد المجتمع السعيد لأنه يتآلف مع النظم الإسلامية الأخرى ، و بذلك يعيش الإنسان متوازناً في إطار منهج الله تعالى ، لأن المنهج كله حينئذ من معين واحد ، وصانعه هو الله الواحد ، فمن التزم بتعاليم الله نجا وفاز ، وبعد عن القلق ، والاضطراب ، والتنافر ٠

والمجتمع في هذا الجانب كالفرد تماماً يسعد ، ويقوى ، و يستقر بتطبيق نظم الإسلام ، لأن كل نظام يكمل سواء ٠

ولو أخذنا مثلاً من الحياة الدنيا لاتضح ذلك ، فلو تصورنا مصنعاً ما ، ينتج آلة معينة ، مركبة من عدة أجزاء ، فأنها تقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل ما دامت صنعت في هذا المصنع ٠أما لو جاء مشتر، وأخذ الآله ، و انتزع جزءاً منها واستبدل به جزءاً من إنتاج مصنع آخر ، فأن الآله تضطرب ، وتفسد ، و لاتؤدى واجبها على الوجه الأكمل ٠٠٠٠ ولله المثل الأعلى

إن النظم الإسلامية تشبه عدداً من القوى تتحرك في اتجاه واحد ، لتصل لغاية واحدة ، فإذا شذ نظام، وعكس اتجاهه، فإنه يبتعد عن هدفه ويصطدم مع بقية القوى ، ولذلك كان الألتزام بالنظام الاقتصادي الإسلامي عاملاً من عوامل الاستقرار ، والأمن ، في المجتمع كله ٠

****

المبحث الثالث

صلة النظـام الاقتصادي بالعقيدة الدينية

يقوم النظام الاقتصادي بصورة عامة على أساس ايماني خالص ، لأنه يعتمد على الإيمان بالله تعالى ، وعلى تحقيق العبد المسلم العبودية الكاملة لـه سـبحانه وتعالى .

إن التصور الاقتصادي في الإسلام يبدأ بتيقن أن الله خالق كل شئ، وهو المتصرف كما يريد ، ولا يقع في الملك كله شئ ألا بقضائه وقدره ، وهذا مايعرف بتوحيد الربوبية .

ومع أن الكون كله خلق الله فقد تفضل سبحانه وتعالى على عباده بأن خلق لهم كافة عناصر الاقتصاد ، و سخرها لهم ، وجعلها تحت أيديهم بصـورة مبدعـة ، تقوم بوظيفتها كما خلقت يقول تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ

لَأٓيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَاسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (النحل٤-١٦)

وحين ننظر في هذه الآيات نرى أنها تؤكد على أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون كله لخدمة الإنسان ، وتحقيق مصالحه ، كما هـو مستـفاد من قوله تعالى ((لكم)) التي تدل على التخصيص والملكية ، وقد تكررت في الآيات ست مرات لتأكيد هذه الخصوصية ، كما أن توجه الآيات للناس بالخطاب يؤكد أن هذه النعم خدمة للإنسان دون سواه .

والآيات المذكورة تتحدث عن عناصر الاقتصاد الرئيسية ، و تشـير إلى فوائدها للإنسان ، و كأني بها تستحضر عناصر الاقتصاد التي تحدث عنها الفقهاء المعاصرون ، و هذه العناصر هي كما يلي :-

١- خلق الله الأنعام ، والمراد بها البقر ، والغنم ، و الإبل ،و فيها فوائد الدفء ، واللبن ، واللحم ، والجلد ، والتناسل ، و حيث أن الأكل هو أعظم منافعها للناس أفرده الله بالذكر وخاطب الإنسان بقوله تعالى ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾(النحل : ٥) ، .. و البيئة الزراعية لمعاش النعم فيها ، تعلم قيمة هذه النعمة التي لاحياة للإنسان إلا بها .

وفى الأنعام جمال وزينة في سروحها ، ورواحها ، و ما أجملـها وهـي تسير على الطريق بين الجداول، والأنهار ، و وسط الخضرة، والزهور وبين ضوء الشمس ، و جمال الوجود ، إنه حسن طبيعي يؤكد قدرة الله العظيم .

وفى الأنعام طاقة تمكنها من حمل الأثقال ، والانتقال بهـا إلى أمـاكن بعيدة ، فالجمل سفينة الصحراء ، والبقر يجر العربات ، وبذلك ينتقل

الإنسان حيث يشاء تاجراً ، أو صانعاً ، وهذا كله رحمة من الله ورأفة بعباده .

٢ـ وخلق الله الخيل ، والبغال ، و الحمير للركوب و حمل الأثقال ، وملء الحياة بالجمال والزينة .

وليس خلق الله قاصراً علي ماذكر ، وإنما يمتد تفضله سبحانه إلى خلق أكثر من ذلك ، ليبقي الإنسان متقبلا لأنماط عديدة من أدوات الأحمال ، والركوب ، والزينة ، ويستفيد بأي مخترع يوفقه الله الإنسان إليه في هذه المجالات المهمة ولذلك يقول تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

٣ـ أنزل الله الماء من السماء ، وكون منه الأنهار ، وأجراها للناس ليستفيدوا بها شراباً ، و نظافة ، وليسقوا به دوابهم ، و زروعهم وبساتينهم ، وبذلك يتحقق الجمال في الطبيعة ، وتنمو الحياة بزرعها ، ودوابها ، وسائر الكائنات الحية فيها .

٤ـ خلق الله الليل والنهار ، ليستريح الإنسان ليلاً، ويعمل وينشط نهاراً، وليساهم ضوء النهار ، ونور الليل في النماء لعديد مما خلق الله تعالي في الأرض .

٥ـ أودع الله في الأرض الخيرات العديدة ، بألوان متنوعة ، وفي هذا إشارة إلى المعادن المختلفة وإلى البترول الموجود في باطن الأرض ، المودعة للناس حتى يتمكنوا من استخراجها ، والاستفادة منها .

٦ـ سخر الله تعالي البحر للناس ليستخرجوا منها اللحم الطري ، واللؤلؤ والمرجان ، وغيرهما من الأصداف، والقواقع، التي يتحلى بها كثير من الناس وها هي السفن العديدة تجري في البحار غادية ورائحة ، بضخامتها ، وجمالها ، تحمل التجار والسلع إلى كل مكان .

٧ـ خلق الله تعالي الجبال وجعلها أوتاداً علي للأرض ، وجعلها ثقلاً يوازن بين السهول ،والأنهار، والجبال .

إن العناصر المذكورة في الآيات هي أهم عناصر الاقتصاد ففيها الزراعة وتربية الحيوان ، والتنقل بالأحمال للتجارة ، ومنها استخراج كنوز الأرض والجبال والبحار وتنميتها بالصناعات المعدنية وغيرها .

وأوردت الآيات هذه العناصر في إطار يبين وظيفتها المادية في خدمة الإنسان من طعام وشراب ، وانتقال ، ومنافع ، كما أبرزتها في صورة وجدانية ، عاطفية بما فيها من جمال وزينة ، من خلال السكون ، والحركة ، وتعدد الألوان ، واختلاف الصور ، والمقادير ، وتنوع الحلى المأخوذة من اللؤلؤ ، والمرجان .

والآيات في توجهها للجوانب المادية والوجدانية في الإنسان تأخذه سريعاً إلى الله ، ليعلم أنه ربه ، وإلهه ، ويجب أن يحبه ، ويعبده ، ففي كل ذلك عبر ، وبراهين ، تؤكد ضرورة الإيمان ، وأهميته ، ولذلك كان توجهها لقوم يعقلون الآيات ، ويفكرون فيها ، ويذكرون حقيقتها ، ويشكرون الله على أن خلقها لهم

إن الآيات وهي تشير إلى مخلوقات الله تؤكد على" توحيد الربوبية "، كما أنها وهي تدعو العبد إلى التفكر ، والتذكر ، والتعقل ، والشكر والاهتداء تبين " توحيد الألوهية "، وقد بينت الآيات أيضاً كثيراً من صفات الله فهو الخالق ، الرؤوف ، الرحيم المنعم ، المتفضل ليعرف الناس بتوحيد" الأسماء والصفات "، وهكذا نجد ربط الكون المخلوق بخالقه سبحانه وتعالى .

ومن دلالة ارتباط هذه الآيات بالعقيدة الإيمانية ما جاء خلالها من أن الله تعالى جعل الإسلام طريقاً مستقيما هو السبيل الذي يوفق الله لقصده والتمسك به من يشاء ، ويبعد من يشاء عن الطرق الجائرة ، الظالمة ، وهي كثيرة ، فكل شئ بأمر الله تعالى وإرادته .

يقول سيد قطب : (وموضوع الآيات فسيح شامل ، هو السماوات والأرض ، والماء الهاطل ، والشجر النامي ، والليل والنهار ، والشمس والقمر ، والنجوم ، والبحار ، والجبال والمعالم والسبل والأنهار ، وهو الدنيا بأحداثها

ومصائرها ، والأخرى بأقدارها ومشاهدها ، وهو الغيب بألوانه وأعماقه في الأنفس والآفاق .

في هذا المجال الفسيح يبدو سياق الآيات وكأنه حملة ضخمة للتوجيه ، والتأثير ، واستجاشة العقل والضمير ، حملة هادئة الإيقاع ، ولكنها متعددة الأوتار ، إنها في هدوئها تخاطب كل حاسة، وكل جارحة في الكيان البشرى ، وتتجه إلى العقل الواعي، كما تتجه إلى الوجدان الحساس ، إنها تخاطب العيون لترى ، والأذن لتسمع ، واللمس ليستشعر ، والوجدان ليتأثر ، والعقل ليتدبر ، وتحشد الكون كله : سماءه، وأرضه ، شمسه وقمره ، وليله، ونهاره ، وجباله، وبحاره ، وفجاجه ، وأنهاره ، وظلاله وأكنانه ، نبته، وثماره ، وحيوانه وطيوره ، كلها أدوات توقع بها على أوتار الحواس والجوارح والعقول والقلوب .

في هذه الآيات الكونية تتجلى عظمة الخلق ، وعظمة النعمة ، وعظمة العلم والتدبير ، كلها متداخلة ، فهذا الخلق الهائل العظيم المدبر عن علم وتقدير ، ملحوظ فيه أن يكون نعمة على البشر ، لا تلبي ضروراتهم وحدها ، ولكن تلبي أشواقهم كذلك ، فتسد الضرورة ، وتتخذ للزينة ، وترتاح بها أبدانهم وتستروح لها نفوسهم ، لعلهم يشكرون) [1].

ويقول تعالي : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (فاطر : ٢٧ ، ٢٨)

ففي الآيات نري جولة سريعة تتنقل بين المطر ، والزرع ، والثمار ، والجبال ، والحيوان والأنعام مع تمتع كل هذه ، المخلوقات بروعة الخلق ، وحسن اللون ، وجمال الصورة في هذا الوجود البديع ، يقول سيد قطب : (واللفتة إلى

[1] في ظلال القرآن ج١٤ ص ٤٣ ـ ط. دار العربية .

ألوان الصخور وتعددها وتنوعها داخل اللون الواحد ، بعد ذكرها إلى جانب ألوان الثمار ، تهز القلب هزاً ، وتوقظ فيه حاسة الذوق الجمالي العالي ، التي تنظر إلى الجمال نظرة تجريدية فتراه في الصخرة كما تراه في الثمرة ، وتراه في الناس ، وهى لا تقف عند الألوان المتميزة العامة لأجناس البشر ، فكل فرد بعد ذلك متميز اللون بين بنى جنسه ، بل متميز عن توأمه الذي يشاركه حملاً واحداً في بطن واحدة !

هذا الكتاب الكوني الجميل الصفحات العجيب التكوين والتلوين ، يفتحه القرآن ويقلب صفحاته .

والعلماء هم الذين يتدبرون هذا الكتاب العجيب ، ومن ثم يعرفون الله معرفة حقيقية ، يعرفونه بآثار صنعته ، ويدركونه بآثار قدرته ، ويستشعرون حقيقة عظمته برؤية حقيقة إبداعه ، ومن ثم يخشونه حقاً ويتقونه حقاً ، ويعبدونه حقاً ، لا بالشعور الغامض الذي يجده القلب أمام روعة الكون ، ولكن بالمعرفة الدقيقة والعلم المباشر) [1].

يعرض القرآن الكريم صور هذا الجمال المنسق في أكوان الله الواسعة الذي يجعل الأشياء تقوم بوظائفها الاقتصادية ، عن طريق جمالها وحسنها ، وبذلك ينتفع الإنسان مادياً ، ويرضى وجدانياً ، ويقتنع عقلياً فيجد نفسه أمام آيات الله عبداً سعيداً بعبوديته ، وكل أمانيه أن يقبله ربه ويكتبه عنده في عداد السعداء المقبولين

وبعد هذا الدرس الإيماني مع عناصر الاقتصاد تتجلي رحمة الله بالناس فيعرفهم بأنه الذي يملك الناس، وهو المالك الحقيقي للأموال ، يقـــــول تعـــالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (المائدة: ١٨) ويقول سبحانه : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (المائدة : ١٢٠) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ (الفرقان : ٢)

---

[1] في ظلال القرآن ج٢٢ ص ١٢٥ ـ ١٣٠ بتصرف ط. دار العربية .

إن المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى لأنه الدائم الباقي المتصرف في ملكه في كل حين وآن ، يقول تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (آل عمران : ٢٦) .

ومن فضل الله المالك سبحانه وتعالى إعطاء بعض ماله للناس ليتصرفوا فيه خلفاء عن الله ، ووكلاء له ، يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور : ٣٣) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد ٧) وهاتان الآيتان تؤكدان أن المالك الحقيقي هو الله تعالى ، وهو سبحانه وتعالى جعل العباد مستخلفين فيه ، فهم وكلاء صاحب المال ، وعليهم أن يطبقوا وظيفة الوكيل فيما تحت أيديهم من مال .

إن نسبة الأموال للناس نسبة تفويض لا تمليك ،وعلى ذلك فالواجب إعطاء المالك حقه، والمحافظة على كل ماله في أيدي الناس .

إن الله سبحانه وتعالى أعطى الناس ماله ، وأمرهم بالتصرف فيه وفقاً نظام معين ، وواجب على الناس أن يعظموا المعطى ، ويطيعوه .

إن الإنسان حين يغفل عن الله ، وهو يتمتع بنعمه ، يغفل عن وظيفته ، التي خلق لها ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝ ﴾ (الذاريات : ٥٦ ــ ٥٨) .

فالمقصود الأساسي لخلق الإنسان أن يعبد الله ، أما المال ، والكسب ، والرزق فهو بيد الله تعالى ، وعلى الإنسان أن يعمل في المال بأمر الله ، ويحافظ على حق المنعم المتفضل .

إن الله سبحانه وتعالى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الدينية ، ودعا الناس إلى ضرورة التمتع بالمال وفق منهج الله مع شكر الله الخالق لكل شيء ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (طه : ١٢٤ ـــ ١٢٦)

ويلاحظ إن العقوبة إلى ذكرها الآية تتعلق بالجانب الاقتصادي بحيث لا تطاق المعيشة ، وذلك بسبب نسيان حق الله وعدم التوجه له بالعبادة الخالصة .

ويقول تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾(النحل:١١٢)،ويقول تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (الأعراف:٩٦) .

بيد أن العجز ، والسلبية ، واللامبالاة ، التي تعد صفاتاً سائدة في مسلمي هذا العصر، أمور أبعد ما تكون عن الإيمان ، والتقوى ، وذكر الله ، بل هي نتائج حتمية لنسيان الله وفقدان الإيمان والتقوى، كما قررت هذه الآيات ، فالإيمان والتقوى في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾ هما ذكر الله وذكر ما وهبه للإنسان من القدرة والطاقة وسائر النعم ، ومن الضروري استثمارهما في فتح البركات من السماء والأرض حتى يتحقق الرخاء، وتطمئن القلوب، وتستقر النفوس .

ونخلص من هذه الآيات بدلالات غاية في الأهمية نذكر منها ما يلي : ـــ

١ـــ إن الربط بين صلاح الجانب الاقتصادي وبين ذكر الله سبحانه واطراد التلويح بهذا الربط يعنى إلحاح العظة القرآنية على المسلمين في تعريفهم

بأن عمارة الحياة الدنيا جزء لا يتجزأ من الإسلام ، وأن طاعة الله في الجانب الاقتصادي هي أقصر الطرق إلى تحقيق الرخاء والطمأنينة بمفهومهما الإسلامي .

٢ ـــ إن في الإنسان المسلم طاقات هائلة مذخورة ، وقدرات منظورة وغير منظورة ، ومواهب ظاهرة وخفية، كلها مهيأة لعطاء موصول بالله حين تستقيم على منهاجه القويم ، وهى قادرة على تحقيق طاعة الله بالحكمة، والتوفيق تحت أي ظرف من الظروف وفى مواجهة أي عقبة ، وحين يكتشف المسلم هذه الطاقات ، وينفض عن نفسه عوامل الغفلة ، ويتخلص من نسيان الله ونسيان نفسه ، فلسوف يعرف ويدرك أنه على الطريق الصحيح ، وأن الله معه يسانده ويشد من أزره .

وقد نعى الله تعالى على من يتمتع بالمال ، ويبخل به ، ولا يطيع الله في الإنفاق ، يقول تعالى : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (النساء : ٣٩ ـــ ٤٠) .

يقول سيد قطب معلقاً على هاتين الآيتين : (أجل ! ماذا عليهم ؟ ما الذي يخشونه من الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإنفاق من رزق الله ، والله عليم بهم، وبما أنفقوا، وبما استقر في قلوبهم من بواعث ، والله لا يظلم مثقال ذرة، فلا خشية من الجهل بإيمانهم وإنفاقهم ، ولا خوف من الظلم في جزائهم ، بل هناك الفضل والزيادة ، بمضاعفة الحسنات ، والزيادة من فضل الله بلا حساب ؟ ! !

إن طريق الإيمان أضمن وأكسب ـــ على كل حال وعلى كل احتمال ، وحتى بحساب الربح المادي، والخسارة المادية ، فإن الإيمان ـــ في هذه الصورة ـــ يبدو هو الأضمن وهو الأربح ! فماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله ؟ إنهم لا ينفقون من شئ خلقوه لأنفسهم خلقاً ، إنما هو رزق الله لهم ومع ذلك يضاعف لهم الحسنة ، ويزيدهم من فضله ، وهم من رزقه ينفقون ،

ويعطون ، فيا له من كرم ! ويا له من فيض ! وياله من صفقة لا يقعد عنها إلا جاهل خسران ! [١].

إن الله سبحانه وتعالى جعل المال في أيدي الناس ، وسيلة يتقوون بها في معاشهم ، ويتمكنون بواسطتها من أداء ما أوجب الله عليهم من عبادات، تحتاج إلى المال كالزكاة ، والحج ، والجهاد ..... أما أن يتناقض الإنسان مع الحقيقة ويجعل جمع المال كل نشاطه ، وكل غايته ، فهو يخطئ ، ويسيئ لنفسة ، ويضيع مسئولية استخلافه في هذا المال .

إن الله تعالى عرف الناس بقيمة الدنيا كلها ، وعرفهم أن الخير الحقيقي هو في الدار الآخرة التي هي غاية المؤمن العاقل ، يقول تعالى ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (الحديد : ٢٠) ، ويقول سبحانه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ (آل عمران : ١٤) .

وهذا لايعنى إهمال الحياة الدنيا،وإنما الواجب أن لاينشغل المسلم بالدنيا عن الآخرة إنشغالاً كلياً،ولاينسيه المال ذكر معطيه،والمنعم به،يقول تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (المنافقون : ٩) ، ويقول سبحانه : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ (الكهف : ٤٦)

---

[١] في ظلال القرآن ج٥ ص ٦٩ ط. دار العربية .

إن الإنسان يتمتع بالدنيا في إطارها المشروع، وعليه أن يقدم للآخرة ما يسعده فيها ، وبذلك يجمع بين خير الدنيا والآخرة ،يقول تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (القصص : ٧٧) .

ومن المعلوم أن العبودية الصادقة ، وتقوى الله تعالى تؤدى إلى بركة في المال ، وتنمية للموارد ، يقول تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ (الطلاق : ٢ ، ٣) ، ويقول سبحانه : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ (نوح : ١٠ ــ ١٢) .

وهكذا يرتبط النظام الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة الدينية من عدة أوجه : ــ

- فمن وجه نرى أن الله هو خالق كل عناصر الاقتصاد في إطار الخلق العام .
- ومن وجه آخر نرى الآيات والبراهين الدالة على الله ، والداعية إلى ضرورة الإيمان به ، مبثوثة في عناصر الإنتاج .
- ومن وجه ثالث نرى توجيه العناصر الاقتصادية إلى ضرورة شكر الله المنعم ، وإخلاص العبادة له وحده .
- ومن وجه رابع يوجه النظام الاقتصادي الإنسان إلى المسئولية التي يجب أن يتحملها المسلم في هذا الجانب الديني الهام .

****

المبحث الرابع

صلة النظام الاقتصادي بالأحكام الشرعية

الشريعة هي الطريقة المستقيمة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية : ١٨) وتطلق عند الفقهاء على " مجموعة الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين ، وحياتهم ، التي سنها الله تعالى للناس جميعاً " ، ونزل الوحي بها على رسول الله " ﷺ " .

وتعلق الشريعة بأعمال المكلفين يشير إلى ارتباطها بالعقيدة، والمعاملات، والأخلاق، لأن العقيدة عمل من أعمال القلوب، والمعاملات عمل من أعمال الجوارح، والأخلاق هي التحسينيان التكميلية المتصلة بالعقيدة، والمعاملة.

ويراد بالتشريع استنباط الأحكام من مبادئ الشريعة لتنظيم حياة الناس، ومعاملاتهم وفق منهج الله تعالى.

وقد يراد بالتشريع سن القوانين الوضعية التي يراها الحاكم لتنظيم حياة الناس، ومعاملاتهم.

وبهذا يتنوع التشريع تبعاً لمصدره، فهناك التشريع الإسلامي، وهناك التشريع الوضعي.

والشريعة أعم من التشريع، لأن التشريع يكون في استنباط الأحكام لأفعال المكلفين وأعمالهم الظاهرة، بينما الشريعة تشمل أحكام أعمال القلوب، واللسان، والجوارح، والسلوك.

والفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتصلة بأفعال المكلفين ، المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

والفقيه هو العالم الذي وهبه الله تعالى ملكة خاصة ، وقدرة عقلية ، يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

فالفقيه هو العالم بالفقه ، الفاهم للشريعة ، يقول النبي " ﷺ " : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [١] .

وقد مكن الله للأمة في عصر سلفها الصالح فظهر فيها فقهـــاء أفـــذاذ ، وضعوا علم الفقه ، وصاغوا أبوابه ، وفصوله بصورة تشمل كافة جوانب الحياة الإنسانية ، سواء منها ما يدخل في باب العبادات ، أو ما يدخل في باب المعاملات أو ما يدخل في باب الجنايات ، أو ما يتعلق بالجانب الشخصـــي ، أو العلاقـــات الاجتماعية أو غير ذلك من الشئون ، بكل تفصيل مع إثبات الأدلة الشرعية لكل مسألة .

لقد تحدث الفقهاء عن مختلف عناصر الاقتصاد، وقدموا نظرية متكاملـــة للنظام الإسلامي ، وحددوا الأحكام التفصيلية لمسائل الاقتصاد والمال جميعاً.

وحين نبحث عن مدى ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالأحكام الشرعية لابد لنا أن نتصور أولاً العناصر الرئيسية للاقتصاد ، وموقف الشريعة من كل عنصر .

إن الاقتصاد يقوم على ثلاث من العناصر الرئيسية هي :

أولاً : الزراعة : ـ

وهى تشمل اتخاذ الأقوات والحبوب ، وذلك بإثارة الأرض ، وتجهيزها ، ووضع البذور فيها ، وتعهدها بالسقي ، والتسميد ، والعلاج ، حتى تبلغ غايتها ، بحصاد السنابل ، وتحصيل الحبوب ، وتخزينها للإستفاد منها في الطعام ، والقوت

وقـــد أمتن الله على الناس بتيسير سبل الزراعة أمامهم ، يقـــــول تـــعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾(الأنعام : ٩٩)،وشجع النبي " ﷺ "

[١] صحيح البخاري ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ج ١ ص١٦٤ .

على الزراعة ، يقول " ﷺ " : (ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان ، أو حيوان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة) [١] ، ويقول النبي " ﷺ " : (من كان له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه) [٢] ، ويقول " ﷺ " : (وإن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع إلا تقوم حتى يغرسها فليفعل فله بذلك أجر) [٣] ، ومن الزراعة إحياء الأرض الـــميتة ، يقـــول النبي " ﷺ " : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [٤] .

وذهب الفقهاء إلى أن القيام بالزراعة فرض كفائي ، يقول ابن تيمــــية : (إن الناس لابد لهم من طعام ، إما مجلوب من غير بلدهم ، وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب ، لهذا قال غير واحد من الفقهاء : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لاتتم مصلحة الناس إلا بها) [١] .

ويقول ابن عابدين : (من فرض الكفاية الحرف ، والصنايع ، وما يتم به المعايش) [٢] .

وقد أهتم الخلفاء الراشدون بتأسيس الطرق ، وإقامة الجسور ، وإنشاء القنوات ، والأنهار .

وفي كتـــــب الفقه نقرأ أحكام المساقاة [٣] ، والمزراعة [٤] وإحياء الأرض

---

[١] صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة ـ فضل الغرس ج ١٠ ص ٢١٣ . .
[٢] صحيح البخارى ـ كتاب المزارعة أ باب ما كان من أصحاب النبى ج٥ ص ٢٢ .
[٣] مسند الإمام أحمد .
[٤] فتح البارى ج ١٠ ص ٨٤ .
[١] الحسبة ص ٧١ .
[٢] رد المختار إلى الدر المختار ج١ ص ٤٣ .
[٣] المساقاة : هو عقد على تعهد شجر مالك بالسقى والرعاية والتربية على أن ما يرزق الله منه يكون بين المتعاقدين ، وهو جائز لأن رسول الله " ﷺ " عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع .
[٤] المزارعة : هى دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها بجزء من الزرع ، وصور المزارعة الصحيحة ثلاث :
أ ـ أن يكون العمل على المزارع ، والأرض ، والبذر ، والآلة ، وكل ما يلزم الأرض والزرعة على المالك . .
ب ـ أن تكون الأرض من المالك ، والباقى كله على المزارع .
ج ـ أن تكون الأرض والبذور من المالك ، والعمل والآلة من المزارع .
وهذه الصور جائزة ، وما عداها فهو غير جائز .

الميتة[١] ، وتحويل بعض الأراضي إلى حمى للناس تتولى الدولة الإنفاق عليها للمصلحة العامة .

وثانيها : الصناعة : ـ

وهى من فروض الكفاية ، وقد علم الله تعالى داود الصناعة ، يقول تعالى ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ﴾ (الأنبياء : ٨٠) ، وشجع النبي " ﷺ " بعض المسلمين على صناعة السيوف والنبال ، والدروع .

وثالثها : التجارة : ـ

يعرفها ابن العربي بأنها مقابلة الأموال بعضها ببعض ، وهى إما عين بعين وهو بيع النقد ، أو بدين مؤجل وهو السلم ، والتجارة تشمل كل صور المبادلات الاقتصادية التي تتم لغاية الربح .

وقد أمر النبي " ﷺ " بإقامة الأسواق للتجارة ..

ومن أبواب الفقه نعرف أحكام البيع ، وشروطه ، وأنواع الشركات ، والمضاربة ، والسلم ، والخيارات ، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالتجارة .

إن أساس التجارة البيع والشراء ، وقد دعا الله إليها ، يقول تعـــــالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) ، ويقول سبحانه : قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة :٢٨٢) ، ويقول النبي " ﷺ " : (التجار الصدوق الأمين مع النبيين ، والصديقين والشهداء)[٢].

وحين نقرأ عن الأحكام الفقهية للشركات التجارية ندرك مدى شمول الفقه لكل ألوان التجارة .

يذهب الفقهاء إلى أن الشركات التي تتم باتفاق وعقد بين الشركاء خمسة هي : ـــ

---

[١] إحياء الموات أن يقطع الإمام أرضاً غير مزروعة غير مملوكة لأحد ، ولا يحتاجها للمصلحة العامة لمن يحييها ، ويملكها بعد إحيائها .

[٢] سنن الترمذى مع عارضة الحوذى ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجارة ج٢ ص ٦٤ .

١- شركة المفاوضة : وهي التي تتم بين شريكين أو أكثر تساووا في المال والتصرف وفي الدين والربح ، وتسمى شركة المساواة .

٢ - شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ، في رأس مال ، أو عمل على أن يكون الربح الناتج مشتركاً بينهما .

٣ - شركة الأبدان : وهي أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن ، والأعمال على الاشتراك في تقبل الأعمال من الناس ، على أن يكون ربح هذه الأعمال مشتركة بينهم حسب ما يتفقون عليه في ذلك كاشتراك نجارين ، أو بنائين ، أو مهندسين ... وهكذا، وتسمى هذه الشركة بشركة الصنائع .

٤ - شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ممن ليس لهم مال على أن يشتروا بالنسيئة ، ثم يبيعون ما يشترون والربح بينهم .

٥ - شركة المضاربة : وهي أن يشترك اثنان على أن يكون المال من واحد ، والعمل من الثاني على أن يكون الربح بينهما ، ويعرف بالقراض .

وهذه الشركات الخمسة شاملة لكل أنواع الشركات التجارية المعاصرة ، ولذلك فمن السهل معرفة الأحكام الشرعية لكل ألوان الشركات على إختلافها .

وكما بسط الفقه في أحكام عناصر الاقتصاد ، فإننا نرى الإسلام يدعو إلى الكفاءة الإنتاجية،ويحث على الاستفادة بالموارد بأقصى درجة ، يقول تعالى : ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سبأ : ١١) فقد أمر الله داود " عليه السلام " بصناعة الدروع ، وألان له الحديد ووجهه إلى ضرورة إتقان الصناعة ، حيث أمره : ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ والسابغات هي الدروع ، وتقدير السرد تعني عمل فتحات الدروع على قدر المسامير ، فلا تتسع ولا تضيق وتكون محكمة ، متينة ، وبذلك تتحقق كفاءة العمل، وكفاءة استخدام الموارد المختلفة .

هذا ويتطلب أداء العمل بكفاءة توفير الإمكانيات لأدائه ووضع الرجل في مكانه المناسب له ، يقـــول تعالى : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف : ٥٥) .

فلقد أعطى الملك ليوسف سائر السلطات التي يتطلبها نجاحه في العمل ، واختار يوسف من العمل ما يناسب مؤهلاته وإمكانياته من أمانة وعلم ومحافظة على العمل، وإلى جانب ذلك فلابد من توفير الحوافز الاقتصادية لتيسير النشاط الاقتصادي ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (الكهف: ٣٠) ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ (الرحمن: ٦٠)

والآية وإن كانت في بيان ثواب، وجزاء الأعمال الصالحة عند الله ، فإنها قاعدة في إثابة كل إنسان على قدر عمله من حيث الكم والكيف معاً .

وهى مستفادة أيضاً من قول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَـٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَـٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الأحقاف : ١٩) .

إن عدل الله يتحقق في خلقه بأن يجعل لهم منازل ملائمة لأعمالهم، ويوفيهم جزاء هذه الأعمال، وهم لا يظلمون لاستحقاقهم ما يجزون به[١] .

ولما استخدم عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله " ﷺ " لجباية الخراج قال له أبو عـــبيدة بن الجراح دنست أصحاب رسول الله " ﷺ " فقال له عمر : (يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ، قال أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) [٢]أي أجزل لهم العطاء .

---

[١] المنتخب في تفسير القرآن الكريم ص ٧٤٧ .

[٢] الخراج لأبي يوسف .

أي أن الأجر يجب أن يكون مجزياً حتى لا ينحرف بعض العاملين ويلجأ إلى الرشوة، أو السرقة، أو الاختلاس، أو غير ذلك مما يضيع على المجتمع موارده ، وبالطبع فإن الأجر يتحدد وفقاً لإمكانيات المجتمع وظروفه .

وبهذا الأجمال نرى ارتباط النظام الاقتصادي بالشريعة الإسلامية .

وهذا الارتباط ضرورة إيمانية ، لأن الالتزام بشرع الله جزء من الدين ... وما جاء الدين ونزل الوحي إلا لصنع الحياة بمنهج الله ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (آل عمران : ٣١) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء : ٦٤) .

ومن المهم أن شرعية أية جزئية في الاقتصاد الإسلامي لابد أن تعتمد على دليل شرعي ثابت بالنقل ، أو بالعقل كما هو مقرر في دين الله تعالى .

***

المبحث الخامس

ارتباط النظام الاقتصادي الإسلامي بالأخلاق

يرتبط النظام الاقتصادي في الإسلام بالأخلاق التي دعا إليها الله تعالى .

فقد دعا الإسلام أتباعه إلى العمل ، والكسب ، ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم الضرورية من طعام ، وشراب ، وزينة ، ونكاح ... وغير ذلك .

يقول تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (الأعراف : ٣١) ، ويقول سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك : ١٥) ، ويقول سبحانه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة : ١٠)

فالله سبحانه دعا إلى العمل ، والكسب ليتمتع الإنسان بخيرات الله تعالى ، ويسد حاجته ، ولا يعيش عالة على غيره ، وفي ذلك يصدق الإنسان مع نفسه ، ويشبع حاجاته ويرضى أمانيه ، وبعدها يمكنه أن يكرم غيره .

إن الخلق طبيعة نفسية تفيض على الآخرين بعد كمال صاحبها .

والمسلم وهو ينفق على نفسه عليه أن يكون وسطاً لا يسرف ، ولا يبخل لأن الإسراف تبذير ، وضياع ، والبخل تقتير ، وحرمان ، وقد نهى الله عنهما .

فعن الإسراف يقول الله تعالى :﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأنعام : ١٤١) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الإسراء : ٢٦ ، ٢٧) ، فلا إسراف حين ينفق المرء على نفسه ، ولا

إسراف حين ينفق على غيره ، وإن لا حرم من حب الله ، وكان من إخوان الشياطين .

إن الإسلام حرم الإسراف والتبذير حماية للأخلاق من الفساد ، وحماية للثروة من الضياع ، وحماية لحركة الاقتصاد من الركود والضعف .

إن الإسراف يحطم القيم ، ويؤدى إلى الترف ، ويشيع الانحلال في المجتمع ... وفى نفس الوقت يبدد الثروة فيما لا يفيد .

وعن البخل يقول الله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ (آل عمران : ١٨٠) ، ويقول سبحانه : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ (محمد : ٣٨) .

ويقول النبي " ﷺ " : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم) [١] .

---

[١] سبل السلام ج٤ ص ٢٤١ .

ويقول " ﷺ " : (شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع) [1] .

إن المال لم يخلقه الله ، ليوضع في الخزائن ، ويودع في البنوك ، ويختفي داخل البيوت ، وإنما خلقه الله أداة لصناعة العمل الصالح ، والحركة الخيرة ، خلقه الله لينشئ عملاً ، ويوجد أفعالاً ، ويخرج أمة صالحة .

إن الدولة المسلمة تحتاج إلى التقدم الزراعي ، والنهضة الصناعية ، وتحسين العمران ، وإنشاء المرافق ، وتيسير الحياة للناس ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمال .

إن كنز المال ، والبخل به يتعارض مع كل هذا ، ولذلك حذر الله من البخل والاكتناز، وأنذر فاعل ذلك بعذاب الله الشديد يوم القيامة .

وقد حرم الله تعالى كل معاملة تنطوي على غش أو رشوة ، أو تحايل لأكل الأموال بالباطل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة : ١٨٨) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴾ (المطففين : ١ ــ ٥) .

وحين ينفق المسلم عليه أن يتوسط ، فعن عامر ابن سعيد عن أبيه قال : عادني النبي " ﷺ " عام حجة الوداع من مرض أشرفت فيه على الموت

فقلت : يارسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لى واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟

قال : لا .

فقلت : فأتصدق بشطره ؟

---

[1] سبل السلام - ج٤ ص ٢٤١ .

قال : الثلث يا سعيد ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست بنافق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا آجرك الله بها ، حتى اللقمة تجعلها في إمرأتك .

قلت : يارسول الله ، أخلف بعض أصحابي ؟

قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون [١].

إن الخلق الكريم سمة المسلم في كل تعاملاته ، وعليه أن يكون أميناً ، يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الأنفال : ٢٧) ، وعليه أن يكون صادقاً ، يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (التوبة : ٩) .

وعليه أن يؤدى حق العمل ، يقول النبي " ﷺ ": (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) [٢].

وبطاعة الله في هذه التوجيهات يتم أداء العمل على أكمل وجه .

إن المسلم عضو في مجتمعه ، يتفاعل معه بود ، وخلق ، يقول النبي " ﷺ " (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) [٣].

ويتأتى الترابط المادي بين المسلمين علـــى قائمة الواجبات بين المسلمين يقول النبي " ﷺ " : (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [٤].

إن الإسلام يدعو المسلمين إلى القيام بمسئولياتهم المالية تجاه إخوانهم ، يقول تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ

---

[١] صحيح البخارى ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصية بالثلث ج٥ ص ٣٦٩ بنحوه .
[٢] فيض القدير ج٢ ص ٢٨٦ عن عائشة .
[٣] صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم ج ١٠ ص ٤٣٨ .
[٤] صحيح البخارى ـ كتاب الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع ج ١ ص ٥٦٥ .

تحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (البقرة : ١٩٥) ، ويقول سبحانه : ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (البقرة : ١٧٧)

ويقول النبي " ﷺ " :(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)[١]

إن عطاء المال يجلب الحب والتآلف ، ولذلك يقول " ﷺ " : (تهادوا تحابوا) [٢].

ومن خلقيات المسلم الحسنة محافظته على حقوق الناس ، ومن أهمها :

(١) حق القرابة : هو التزام المسلم الغنى بالإنفاق على قرابته القريبة من الفقراء، كأصوله، وفروعه ، حيث يعتبرون جزءاً منه، وهو ملتزم شرعاً بهم .

ومن ثم فإن إنفاق الفرد على أولاده، أو أحفاده، أو والديه، أو أخوته الفقراء لا يعفيه من أداء الزكاة ، ذلك لأن دفع زكاته إلى قرابته الوثيقة لا يجوز لأنهم يعتبرون جزءاً منه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، وهذا العطاء يسقط حق القرابة ولكنه لا يسقط حق الزكاة ، بخلاف القرابة البعيدة ، فإن ما تأخذه زكاة ضاعف الله ثوابها لقوله " ﷺ " (الصدقة على المسكين صدقة ، وإنها على ذي الرحم اثنتان ، صدقة وصله) [٣].

---

[١] فيض القدير ج٥ ص ٣٦٠ عن ابن عباس .
[٢] موطأ مالك ج٢ ص ٩٠٨ .
[٣] سنن الدارمى ج١ ص ٣٩٧ .

(٢) حق الجار : يقول النبي " ﷺ " : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[1] .

والجار مسئول عن إشباع جاره يعطيه من طعامه ، وشرابه، ويكسيه من كسوته إن أحتاج إليها .

(٣) حق الماعون : وهو إعارة الأشياء الصغيرة التي يحتاجها الجيران بعضهم من بعض ، فمانعها مستحق للويل كالساهي عن الصلاة المرائي لقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ (الماعون : ٤ ــ ٧) .

ولا جدال في أن المكلف لا يستحق الويل إلا على ترك واجب ، ومن ثم تكون إعارة هذه الأشياء واجبة، وهى غير الزكاة قطعاً .

(٤) حق الضيافة : وغايتها ثلاثة أيام لقوله " ﷺ " (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته .

قيل وما جائزته يا رسول الله ؟

قال : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)[2].

فإكرام الضيف في حدود ثلاثة أيام واجب ، بدليل تعلق الإيمان عليه ، وبدليل جعل ما بعد الثلاثة أيام صدقة تطوع .

(٥) حق الصدقة : يراد بها الصدقة الاختيارية فيما زاد عن الزكاة المفروضة ، وهى تصير فرض عين في بعض الحالات كالنذور والكفارات .

---

[1] صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب الوصاية بالجار ج ١٠ ص ٤٤١ .

[2] صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه ج١٠ ص ٤٤٥ .

إن الإسلام في سياسته مع المال يربي النفوس ، ويهذب الضمائر ، لتعيش العبودية التي تجعل المسلم يعيش لله ، عبداً ربانياً ، يتمتع برزق الله في أرض الله ، وهـــو يعبده ، وبذلك يكون العبد صالحاً ، والمال صالحاً كذلك .

****

الفصل الثاني

الملكية في الإسلام

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : تــــعريف الملكية .

المبحث الثاني : أنواع الملكية :

- **الملكية الخاصة .**
- **الملكية العامة .**
- **الملكية المشتركة .**

المبحث الثالث : مصادر الملكية في الإسلام



تمهيد :

الحق ضد الباطل ، ويسمى به كل موجود ، ثابت لاشك فيه ، وإذا أسند لذات ، أو شخص ، أو عين ، أو منفعة دل على أن ما أسند إليه له اختصاص أو تملك ، أو مصلحة ، يقال حق الله أي ما يختص به من واجبات على النـــاس .. ويقال هذه الدار حق فلان أي ملكه ، ويقال الحضانة حق الأم أي مصلحتها .

والحقوق نوعان ، عامة ، وخاصة ، ويراد بالحقوق العامة وهى التي تكون للفرد ـــ أي فرد ـــ قبل الجماعة كالحماية ، والتكريم ، أو للجماعة قبل الفـــرد كحق الجماعة في تقييد نشاط الفرد حفظاً للأمن والنظام .

والحقوق الخاصة تكون للأفراد قبل بعضهم ، أو قبل الدولـــة باعتبارهـــا شخصا معنوياً .

والحقوق الخاصة تكون شخصية كحرية الاجتماع ، وحريـــة الـــرأي ، وحرية التنقل ، وهذه داخلة في حق السيادة ، يكفلها الحاكم في إطـــار النظـــام السياسي .

وتكون أسرية ، وهى الحقوق المتبادلة في إطار الأسرة والقرابـــة ، وهـــى معلومة في النظام الاجتماعي .

والحقوق الشخصية كذلك تكون مالية ، ومحلها المال ، وهـــذه الحقـــوق تنظم العلاقات المالية بين الفرد وغيره ، بصورة تعتمد على الأشخاص كالـــدائن والمدين [١] ، أو على الأفكار والمعاني كالابتكارات العقلية [٢]، أو بصورة تنصب على المال وصاحبه[٣] .

والصورة الأخيرة تسمى بالحقوق العينية لارتباطها بعين المـــال وبـــذات صاحب المال ، وقد يكون صاحب المال فرداً أو شخصاً اعتبارياً .

---

[١] ويعرف بالحق الشخصى .
[٢] ويعرف بالحق المعنوى .
[٣] ويعرف بالحق العينى .

وأهم الحقوق العينية حق الملكية ، وهو موضوع هذا الفصـــل ، والـــذي سيتضمن بإذن الله تعالى المباحث التالية ...

المبحث الأول : حق الملكية .

المبحث الثاني : أنواع الملكية :

أولاً : الملكية الخاصة .

ثانياً : الملكية العامة .

ثالثا : الملكية المشتركة .

المبحث الثالث : مصادر الملكية في الإسلام .

وسوف أتناول هذه الموضوعات بالدراسة في المباحث التالية

***

المبحث الأول

الملكية

تعريفها - منشأها - تطورها

أولاً : تعريف الملكية : -

الملكية مصدر صناعي ، منسوب إلى الملك بكسر الميم وسكون الـلام ، وهي في الإسلام (ارتباط شرعي بين الإنسان " المالك " والشئ المملوك " المال " يجعله قادراً على التصرف فيه بوجه الاختصاص ، ويبيح له الانتفاع به ، ويثبت له حق التصرف فيه منفرداً بنفسه أو بواسطة غيره مالم يوجد مانع شرعي يمنعه) [١]

ومن هذا التعريف نلحظ أن أهم خصائص الملكية في الإسلام ما يلي : —

(١) تدور الملكية حول المال سواء كان عيناً، أو نقـداً ، أو عرضـاً ، أو منفعة ، وبدون وجود المال لا تعرف الملكية أصلاً .

(٢) تثبت الملكية لمالك ما ، سواء كان هذا المـال شخصـاً عاديـاً ، أو مجموعة مشتركة ، أو الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً ، ولذلك كـان من الأموال ما هو مملوك للدولة ، لايمكن للفرد أن يتملكه كالطرق ، والجسور ، والترع والمعابد ... وكان منه ما يمكن أن يملكـه الفـرد بسبب شرعي كأن تبيع الدولة بعض أملاكها العامة للأفراد ، وفـق الشروط الشرعية ، ومن المال ما يمكن للفرد أن يملكه بأحد طـرق التملك المشروعة .

(٣) تتحقق الملكية بثبوت حقوق صاحب المال فيـه ، وهـذه الحقـوق منحصرة في الأمور الآتية : —

— الاختصاص بالمال ، ومعناه أن لا يشاركه غيره فيه بأي وجه ، وإن لا كان مالاً شائعاً ، لا ملكية فيه .

---

[١] المعاملات في الفقه الإسلامى ص ٤٨ن للدكتور / أحمد عثمان .

ـــ ثبوت حق انتفاع المالك بما يملك، بأي صورة يريدها، مالم يوجد مانع يمنعه كالجنون ، والسفه والصغر ، وحينئذ يحجر على صاحب المال ، للمحافظـة على ماله ، وسبب الحجر أن تصرف هؤلاء يعد إضاعة ، وإهلاكاً للمال لا نفع فيه ، ولذلك كان الحجر معهم ضماناً لحقهم في المال .

ـــ قيام المالك بالتصرف والانتفاع منفرداً وبكامل إرادته الحرة مادام متمتعـاً بالأهلية ، بحيث لا ينتفع أو يتصرف غيره في المال مالم يأذن له ، فإن أعطـاه نفقة فهو لمن أخذه ، وإن وكل غيره صار مأذوناً له في التصرف .

ثانياً : منشأ الملكية :ـ

أخرج الله آدم وحواء " عليهما السلام " من الجنة وأسـكنهما الأرض ، وأمرآدم " عليه السلام " أن يعمرها ، وبنوه ، ليعيشوا فيها ، ويتمتعوا بخيراتها الـتي خلقها الله تعالى ، ويشبعوا غرائزهم التي فطروا عليها .

ولم يعرف أبناء آدم " عليه السلام " الأول الملكية بمعناها الحديث ، بـل كـانوا يعملون ، ويزرعون ، ويحصدون ، ويعيشون ، وهم يعلمون أن المخلوقـات خلقهـا الله لهـم جميعـاً ، يقـول تعـالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ (البقرة : ٢٩) ، ويقول سـبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ (الحـج : ٦٥) ، ويقـول سبـحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ (لقمان : ٢٠) .

والآيات توضح أن الله تعالى خلق ما في السموات ، وما في الأرض للناس لينتفعوا بها في دنياهم ، ويعملوا لآخرتهم ... وأخذ الناس يعملون في أرض الله التي تحت أيديهم ، ولم يبحث أحدهم عن مال يحوزه ، ويملكه .

ومع مرور الأيام رأينا التنافس بين الآدميين ، الذي بدا بوضوح مع ولدى آدم ، هابيل ، وقابيل ، وأخذ كل يبحث لنفسه قبل غيره ، وأخذت غريزة حب الذات تدفع الناس إلى الأنانية ، والمصلحة الذاتية ، وبذلك قل الانتفاع بما خلق الله للناس .

ومع مرور الزمن ، واتساع العمران ، وتنوع الناس ، أخذ كل يعمل لنفسه ، في مال يحوزه ويستولى عليه ، وساعد على ذلك سعة الأرض، وقلة الناس ، وتوافق هذا الاتجاه مع حب الإنسان لمصلحته الخاصة ، وتمكنه من إدارة ما يحوزه بعيداً عن التنازع ، والشجار .

وهكذا نشات الملكية الفردية بالحيازة ، وبسط اليد ، بصورة تلقائية ، ورضى بها الإنسان القديم ، وسار عليها في نشاطه ، وحياته .

ثالثاً : تطور الملكية :

لم تستمر الملكية على بساطتها الأولى ، وإنما أصبحت السيطرة على المال للقوة والغلبة ، وصار القوى هو المالك وغيره عبد يعمل له .

ولم يستمر الحال على هذا حتى ظهرت الدولة المنظمة في فارس والروم ، والولايات التابعة لهما ، ووحدت الصناعات ، وتعددت الرغبات ، وتقدمت الحضارة والمدنية ، وتنوع المال ، وشعر كل إنسان بحاجته لغيره ، وقامت الدولة بمهمة تنظيم المجتمع ، وبذلك أخذت الملكيات تتنوع، وعرف الناس ملكية الدولة مع ملكية الأفراد .

ومن هذا يظهر أن الأشياء كانت في أصلها مباحة ، أو شركة بين الناس جميعاً على وجه الإباحة ، وأن الحيازة المادية هي التي نقلت المال من حال الإباحة العامة إلى حال الاختصاص ، أو إلى حال الملكية الفردية الخاصة .

وكانت الملكية العامة تتمثل في العصور الوسطي في نظام الإقطاع ، الذي جعل للبابا سلطاناً على الأرض ، وما عليها من إنسان وحيوان ، وتطور الحال بعد عصر التنوير ، الذي أزاح الكنيسة بمظالمها ، وأسقط النظم السياسية بجبروتها .

وبالثورة الأوربية جاءت الديموقراطية بحقوق للناس ، وظهرت الرأسمالية كنظام مالي .

وكان للرأسمالية عيوب هي الأخرى ، الأمر الذي أدى إلى الشيوعية القائمة على فكرة شيوع المال ، ووضعه تحت حكم الطبقة العاملة .

وكان للإسلام نظامه المالي الخاص به ، والذي هو موضع دراستنا .

إن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع، لا تنفك عنه، ولا تزايله على أي وضع من أوضاعه ، ولا على آية صورة من صوره ، كما يتبين أن أسبق أنواع حيازة المال ظهوراً ووجوداً ، هي الملكية الفردية ، إذ كان الفرد أسبق وجوداً من وجود الجماعة .

ثم ظهرت بعد ذلك الملكية الجماعية إلى جانب الملكية الفردية بعد أن نشأت الجماعات ، وتميزت بروابطها ، وأوطانها ، واختصت كل جماعة بموطنها وما يحويه من أرض، وشجر، ونبات، وماء، ومنافع ، وغير ذلك .

وظل الأمر على ذلك في جميع العصور التاريخية المتعاقبة، لم تنفرد إحداها بالوجود عن الأخرى ، وإن لوحظ في بعض الأحيان أن إحداها قد تطغى في ظهورها على ظهور الأخرى ، فتكون أكثر شمولاً، وأعم وجوداً، وأقرب أن تعد الأساس الذي يقوم عليه اقتصاد المجتمع ، ونظامه الاجتماعي ، وكانت ملكية الأرض فيما مضى قبل النهضة الصناعية أهم مصدر للثروة والإنتاج، ومحط الأنظار والأطماع : سعياً إلى الغلبة والتسلط والغلو .

***

المبحث الثاني

أنواع الملكية

المال بكل أنواعه ، وصوره ، إما أن يكون مملوكاً لشخص واحد ، أو لعدد من الأشخاص بصفتهم العادية ، وإما أن يكون مملوكاً للدولة ، أو لهيئة ، أو لجماعة بصفتهم أشخاصاً اعتباريين .

وبالنظر إلى مالك المال تتنوع الملكية إلى ثلاثة أنواع هي : ـــ

(١) الملكية الخاصة .

(٢) الملكية العامة .

(٣) الملكية المشتركة .

وكل ملكية منها تتميز بخصائصها ، ومصادرها ، ووظيفتها ، ولذلك سأتناول كلاً منها بالدراسة بإذن الله تعالى وذلك فيما يلي :

النوع الأول

الملكية الخاصة

يقر الإسلام الملكية الخاصة ، ويحيطها بسياج متين من الحماية ، وييسر أمام الأفراد سبل التملك ، ويصون لهم كافة الحقوق فيما يملكون .

والحديث عن الملكية الخاصة التي تعرف بالملكية الفردية يتناول المسائل التالية : ـــ

أولاً : تعريف الملكية الخاصة (الفردية) : ـ

يعرف الفقهاء الملكية الخاصة بأنها (قدرة شرعية تمكن الفرد من تولى أمر ما يملكه ، على وجه الاختصاص مع حقه فيه بالاستعمال ، والتصرف في حدود شرع الله تعالى) [١] .

---

[١] أنظر الملكية للدكتور / على الخفيف ص ٣٩ .

ويراد بالقدرة الشرعية التملك الناشئ عن حكم شرعي ، أو صفة شرعية .. وهى بذلك صفة اعتبارية ناشئة من الأدلة الثابتة التي تقررها الشريعة ، فهي ليست من فكر عقل بشرى ، أو نتاج مذهب وضعي .

ويراد بالاختصاص الولاية التي تثبت لصاحب المال في ماله ليتصرف فيه بما يصلحه ، وهذه الولاية خاصة بالمالك، أو بمن يوكله، لا تمتد إلى غيره أبداً .

ويلاحظ أن استعمال المالك للمال ، وتصرفه فيه مقيد بشرع الله تعالى .

فإن قيل : كيف يملك الفرد المال مع أن الله هو مالكه الحقيقي ؟

نقول : إن ملكية الله لكل ما خلق أمر ثابت ، والإنسان نفسه مملوك لله ، هذه حقيقة لا جدال فيها .

وقد أخذ بعض الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد : ٧) فكرة أن الإنسان خليفة الله في المال ، وليس مالكاً له ، وتلقف الماديون هذه الفكرة وأباحوا لأنفسهم تأميم المال ، ومصادرته ، والاستيلاء عليه ، معارضين شرع الله في المال ، مفسرين الآية بفكر ماركسي .

مع أن هذا الاستخلاف تمليك تام من الله للناس لا ينقص حق الملكية الفردية في شئ أبداً ، يقول الدكتور / وصفى : (والواقع أنه لا تنافى ولا تناقض بين ملكية الله سبحانه وتعالى لكل ما في الكون — وللإنسان ذاته — وبملكية الفرد للمال ، فالأولى مقررة بمعنى تعبدي، والثانية مقررة على مستوى المعاملات ، وذلك كالملكية السياسية للدولة — في مجال القانون الدولي — لإقليمها ، فهذه الملكية السياسية لا تتداخل في شئ مع الملكية المقررة في القانون المدني، ولا تؤثر في أحكامها ، ولا يصير الفرد بذلك نائباً عن الدولة أو خليفة لها في ملكيتها السياسية الدولية، ولا تكون هي شريكة له في ملكيته المدنية ، ولا نجد في كتب الفقه أي أثر لهذه الملكية الربانية التعبدية في أحكام الأموال والعقود والمعاملات) [1] .

---

[1] مصنفة النظم الإسلامية ص ٦٣٣ .

ثانياً : مشروعية الملكية الخاصة : ـ

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة وأثبتت ذلك بأدلة عديدة ، منها

١ ـ الأدلة من القرآن الكريم : ـ

نزلت آيات كثيرة ، تضيف المال إلى الأفراد ، مما يفيد ملكيتهم لها ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٨) ، ويقول سبحانه : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة :٢٦٢،٢٦١) ويقول سبحانه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٦٥) ، ويقول سبحانه : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ (يس : ٧١) ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ (محمد : ٣٦) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات : ١٩) .

والآيات كثيرة ، ودلالتها على مشروعية الملكية الخاصة واضحة ، لأن الإضافة تفيد الملكية ، وهذا فضل من الله تعالى ، ورحمة بالناس أن مكنهم من ملكية ما خلق لهم ، وشرع لهم الحقوق الكاملة للمالك الحقيقي .

٢ ـ الأدلة من السنة : ـ

وردت أحاديث عديدة تثبت الملكية الفردية ، وذلك بإضافة المال إلى الناس ، ومنها : ـــ

يقول النبي " ﷺ " : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه) [١] ، ويقول النبي " ﷺ " : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [٢] ، ويقول النبي " ﷺ " : (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا) [٣] .

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن ملكية الأفراد للمال مشروعة لإسناد الأموال إليهم .

٣ـ دليل الإجماع : ـ

أجمع علماء الأمة من لدن رسول الله " ﷺ " إلى يومنا هذا على أن للأفراد حق التملك وفق شرع الله تعالى .

٤ ـ الأدلة من الفقه الإسلامي : ـ

كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام المتصلة بملكية الأفراد للمال ، وتنظيم التصرف فيها وفق شرع الله تعالى ، وقد رأينا ذلك في ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشريعة [٤] .

ومن الحقائق المقررة أن من الضروريات الشرعية الأساسية المحافظة على المال لصاحبه ، لأنه أداة المحافظة على النفس ، وبسببه تنشط الدعوة ، ويبقى الدين قائماً ، وبواسطته يحفظ العلم والعقل ، ويتم الزواج ، ويوجد النسل ، وكل تلك واجبات شرعية تتم بالملكية الفردية .

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٦٩ .
[٢] فتح البارى ج ١٠ ص ٤٨٣ .
[٣] صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب الحب في الله ج ١٠ ص ٤٦٣ .
[٤] أنظر المبحث الرابع من الفصل الأول .

ثالثاً : حماية الإسلام للملكية الخاصة :ـ

المحافظة على المال عموماً ، والفردي منه خصوصاً ضرورة شرعية ، وهدف رئيسي في دين الله تعالى ، وذلك ليبقى مؤدياً لوظيفته الاجتماعية التي يقوم بها مالكه .

وحتى يبقى المال الخاص في نطاقه العادل ، شرع الله له ما يحقق الاستقامة والبعد عن الجشع والانحراف .

إن الإنسان محب للمال ، ونفسه أمارة بالسوء ، يقول تعالى عن الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ (العاديات : ٨) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ (الفجر : ٢٠) .

فلو ترك الإنسان لنفسه ، لاتخذ المال وسيلة للظلم والعدوان ، ولغفل عن القيم ، والخلق ... ولذلك شرع الله للمال ما يحميه ، ويحافظ عليه .

ويلاحظ أن منهج الإسلام في حماية الملكية الخاصة هو الإقرار بها ، مع ربطها بوظائفها الاجتماعية ، وتقييدها بالعدل ، والإحسان ... فهو لا يلغيها إلغاء كلياً ، كالشيوعية ، ولا يطلق لها الحرية المطلقة كالرأسمالية .

ويتمثل المنهج الإسلامي في حماية المال الخاص في جوانب ثلاثة هي : ـــ

الجانب الأول : تحديد الطرق المشروعة للتملك [1] :ـ

أباح الإسلام طرق الكسب ، وحدد مسالكها المشروعة سواء كان الكسب بكد ، وتعب أو بغير ذلك .

ومن الكسب بالتعب قيام المسلم بالعمل في ماله ، أو عند غيره ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (فصلت : ٣٣) .

---

[1] سيأتي تفصيل طرق كسب المال في مبحث مصادر التملك وأكتفي هنا بالإيجاز تتمة للمبحث .

والعمل الصالح في هذه الآية وفى غيرها شامل للعمل الديني، والعمل الدنيوي، لأن عموم اللفظ يشملهما، والعبرة بعموم اللفظ، والإنسان الذي يمكنه الله من العمل عليه أن يشكر نعمة الله عليه يقول تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (يس : ٣٥) .

وطبيعة الخلق الإلهي تحتم على الإنسان أن يستعمر الكون ويستغل كل جوانبه عاملاً بالتجارة، أو الصناعة، أو الزراعة ، قد مكن الله له في الأرض وسخر له كل شئ ، حتى يسهل عليه التمكين والمعاش، يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الأعراف : ١٠) .

وهكذا تؤكد طبيعة الكون أن على الإنسان أن يعمل، ويكتسب، ويعيش ويبيع، ويشترى، ويتبادل المنفعة مع الناس .

كما أن الشريعة نظمت انتقال المال من إنسان إلى إنسان كالهبة، والوصية، والميراث، وهكذا ، وفى كتب الفقه تفصيلات عن كل هذا وغيره .

وإتماماً لطهارة المال رأينا الإسلام يحرم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة وأهمها : ـــ

تحريم الربا : فقد حرمه الله تعالى ، يقول سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) ، ويقول " ﷺ " : (لعن رسول الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، وقال : هم سواء) [1] .

النهى عن أكل أموال الناس بالباطل : وهو شامل لكل تعامل يؤدى إلى الحصول على مال بلا سبب شرعي ، كالرشوة وهدايا الحكام ، يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء :٢٩).

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٦ .

نهى الله عن التطفيف في الكيل والميزان لأنه محرم ، ممنوع ، يقول تعـــالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ ﴾ (المطففين : ١ ـــ ٦) .

أخذ المال بأيمان كاذبة لا يجوز : يقول النبي " ﷺ ": (من أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة .

فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟

قال " ﷺ " : وإن قضيباً من أراك) [١] .

تحريم كل ألوان الظلم التي يستحل بها أموال الناس ، كأخذ أموال المحتاج لمساعده ، أو بالإلحاح ، أو بالغش والحيل وهى كثيرة ، وكل ذلك ظلم ، يقول الله تعالى في الحديث القدسي : (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا) [٢]

الجانب الثاني : ربط المال بوظائفه :

المال ليس غاية لذاته إذا حصل عليه المرء وقف عنده فقط ، ولكنه وسيلة لغايات تتعلق بمصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة ، وهذه الغايات هي الوظائف .

وقد عرف الشرع بوظائف المال، وأشار إليها ، ومن هذه الوظائف أن ينفق الإنسان من ماله على نفسه وأسرته، ولا خير في مال لا ينفع صاحبه ، هذا والإنفاق على النفس والأسرة واجب، يقول تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

وكما نهى الله عن الإسراف نهى عن التقتير ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝ ﴾ (الإسراء : ٢٩) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم ج٢ ص ١٥٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ج١٦ ص ١٣٢ .

إن التقتير كالإسراف في الإضرار بصاحبه ، ولذلك نهى الله عنهما معاً في الآية السابقة ، وأمر بالتوسط في الإنفاق في قوله تعالى : ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾(الأعراف : ٣١) .

إن البخل والشح يحرم مالك المال من المتاع المشروع ، الذي أحله الله لعباده ، وأعطاهم من الأموال ما يمكنهم من جمال الحياة ، ويسعدهم بالاستفادة بكل ما خلق الله تعالى .

إن الإسلام لا يوجب التزمت ، والحرمان ، وإهمال طيبات الدنيا ، فهو يأمر الناس بأخذ زينتهم في إطارها المشروع ، ويستنكر على المتشددين تحريم ما أحل الله ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأعراف : ٣٢ ، ٣٣) .. وقد وجهت الآية خطابها للآدميين لتشمل الأغنياء والفقراء ، والكبار والصغار ، والرجال والنساء ، ليعمل كل في إطار نظام الله ، وعطائه .

وكما حرم الإسلام التقتير فإنه حرم الإسراف ، لأنه يؤدى إلى الترف ، ويوصل للفساد .

والآيات القرآنية الكثيرة ، والأحاديث النبوية الصحيحة في كراهية الترف وتحريمه متواترة ، تشعر أنه من أكره الحرام إلى الله ورسوله ، الذي يحض الناس على التمتع بطيبات الحياة .

ويكره الإسلام تحريم الطيبات وهى حلال ، ويدعو إلى جعل الحياة بهيجة مقبولة، لا قاتمة ولا منبوذة ... هذا الإسلام نفسه هو الذي يكره السرف والترف تلك الكراهية الشديدة العنيفة .

فالقرن يصف المترفين أحياناً بسقوط الهمة وضعف القوة وهبوط الأريحية : ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ (التوبة : ٨٦) .

ثم يتحدث أحياناً عن المترفين ف التاريخ ، فإذا هم دائماً يقفون ضد سبيل الهدى لأنفسهم، ولأتباعهم المستضعفين ، ومادام هناك مترفون فهناك مستضعفون يملقون خيلاءهم ، ويحققون شهواتهم ، ويفنون فيهم فناء الحشرات : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سبأ : ٣٤) ... ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المؤمنون (٣٣ ــ ٣٤) ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (الأحزاب : ٦٧ ــ ٦٨) ، ولا غرابة في هذا فالمترفون حريصون على حياتهم الرخوة ، الشاذة ، المريضة ، حريصون على شهواتهم ، ولذائذهم .

إن الهدى ، والدين ، والإيمان يحرمهم الكثير مما يحرصون عليه ، ويحدد لهم سبل المتاع المبـــاح ، وهو بالقياس إليهم قليل ضئيل ، لايرضى مرض نفوسهـــم ، وترهل شهواتهم ، ويحرمهم الخرافات، والأوهام، والأساطير التي يحيطون بها أنفسهم ، لذلك هم أعداء كل هدى، وكل عرفان ، ذلك فضلاً على

ما يصنعه الترف بالضمير ، وما يحدثه المتاع الغليظ من جمود في المشاعر : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الفرقان : ١٧ ، ١٨) .

فالمتاع المترف، الطويل، الموروث عن الآباء ينسى الذكر ، ويؤدى إلى البوار والضحالة ، والتعبير بأنهم : ﴿ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ تعبير مصور، عجيب عميق الدلالة ، فالأرض البور هي الأرض المجدبة التي لا تنتج ولا تثمر ، وكذلك قلوبهم ونفوسهم وحياتهم جدبة، بائرة، صلدة ، لا تنبض فيها حياة .

والرسول " ﷺ " يسمى بيوت المترفين بيوت الشياطين ، لما ينبغ فيها من الفساد ، ولما يخرج منها من الفتنة : (تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشيطان فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج) [١] .

إن الترف سبب الهلاك في الدنيا على مدى التاريخ ، فالترف سبب للبطر يقول تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (القصص : ٥٨) .

والترف سبب العذاب في الآخرة بما يؤدى إليه من معصيات ، وذنوب ، يقول تعالى : ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟

---

[١] أبو داود .

يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ وَكَانُواْ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (الواقعة : ٤١ – ٤٨) .

ولكن الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين، يقول تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الإسراء : ١٦).. ذلك أن وجود المترفين في الجماعة ، وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكوتها عليهم ، وقعودها عن إزالة أسباب الترف ، وتركها المترفين يفسدون ... كل ذلك أسباب تؤدى حتماً إلى الهلاك، والتدمير بطبيعة وجودها ، وهذا معنى الإرادة في الآية ،أي تتبيع النتائج للمقدمات ، وإيقاع المسببات إذا وجدت الأسباب ، حسب السنة التي أرادها الله للكون والحياة .

فالترف لابد أن يؤدى إلى المنكر بحكم وجوده في الجماعة .

والطاقة الفائضة لابد لها من متصرف ، فهناك مال فائض ، وهو طاقة ، وهناك حيوية جسد فائضة كذلك ، وهى طاقة ، وهناك فضلة زمن فائضة بلا عمل ولا تفكير ، وهى طاقة ، والفتية المترفون ، والفتيات المترفات ، وهم يجدون الشباب ، والفراغ ، والجدة ، لابد أن يفسقوا ، ولابد أن يبحثوا عن مصارف أخرى لطاقة الجسد ، وطاقة المال ، وطاقة الوقت ، وغالباً ما تكون مصارف تافهة تأخذ طابعها من الزمن، والبيئة ، ولكنها تلتقي عند حد التفاهة، والميوعة، والقذارة الحسية والمعنوية .

وفى الجانب الآخر المستغلون ، والمتربحون ، ينشرون الفسق والترهل ، ويرخصون كل قيم الحياة الجادة ، التي لا تروق للمترفين ، والمترفات .

ثم يسرى الداء إلى سائر مرافق الحياة ... ثم تكون العاقبة التي لابد منها وهى شيوع الفاحشة، وانتشار الإباحية، وترهل الأجسام والعقول، وانحطاط المعنويات والروحانيات .. عندئذ يحق أمر الله فيدمر هذه الجماعة تدميرا !

ومن وظائف المال أداء حق الفقراء فيه ، لأنه في يد صاحبه المسئول عن دفع جزء منه للفقراء ، والمساكين ، ولذا شرع الله الزكاة ، وجعلها أحد أركان الإسلام، وأشار إلى أنها حق الفقراء على الأغنياء، وقضى لها أن تعم سائر المال، سواء أكان نقداً، أم عقاراً، أم ذهباً، أم تجارة ، وقضى لها أن تعم عدداً وفيراً من المحتاجين، المحددين في كتاب الله تعالى .

ومن وظائفه دفع الضرائب التي يقدرها الحاكم المسلم تبعاً للحاجة، وذلك مشروع ، والفرق بين الزكاة والضريبة، أن الزكاة فريضة دينية محددة المقدار ، تؤخذ من المال إذا بلغ نصاباً وتصرف لأصناف معينة من الناس ، أما الضريبة فهي ليست فريضة، وليست محددة، وليست مرتبطة بمقدار مالي، أو بصنف يحتاجها من الناس، وإنما تدور في كل إنفاقها مع الضرورة ، ومن هنا فإن الزكاة والضريبة لا ينوب أحدهما عن الآخر .

ومن وظيفة المال إنفاق الصدقات ، وهي ليست فرضاً، ولا محددة، وإنما هي مال تسخو به نفس صاحبه لينفقه في سبيل الله طمعاً في الثواب والأجر ، يقول تعالى عن هذا النوع من البذل : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ (البقرة : ٢٦٢) .

وربط المال بهذه الوظائف يطهر النفس من الشح، والغي، وينجيها من الحسد والكراهية، ويساعد على حفظ المال ونمائه .

الجانب الثالث : تنظيم حقوق التملك :-

في أحيان كثيرة يكون المال فتنة لصاحبه ، يدفعه إلى الفساد والغرور والإضرار بالمجتمع ، وفى هذه الحال يكون المال سبباً للسوء والإفساد ، كما حدث من المترفين حيث طغوا بكفرهم ، وتعالوا على الرسل ، واستبعدوا أن يلحقهم

عذاب الله لأنهم أكثر مالاً وولداً .. ومن هنا وضع الإسلام حول التملك قيوداً تحفظه من الانحراف والفساد .

ذلك أن حقوق التملك أربعة هي حق دوام الملكية ، وحق حرية التصرف ، وحق حرية امتلاك النوع ، وحق حرية المقدار ، وكل هذه الحقوق وضع الإسلام لها قيوداً تضمن حفظها .

فأما حق الدوام : فإنه لو أطلق لأدى إلى الطغيان والاستبداد، وبسط فئة قليلة سلطانها بلا حق على سائر الناس .

وقد قيد الإسلام دوام المال عند صاحبه ، فأوجب على الأغنياء أعباء مالية كثيرة، يدفعونها لمستحقيها ، ومنها الزكاة المفروضة التي تعم كل الملكيات ، ومنها الصدقات الواجبة ، والنافلة ، والضرائب التي يفرضها ولى الأمر عند الحاجة إليها ، ومنها الكفارات التي يدفعها الأغنياء من أموالهم دفعاً لإثم بعض الأخطاء التي يقعون فيها ، كالحنث في اليمين ، والظهار ، وبعض حالات الفطر في رمضان ، وبعض المخالفات التي تحدث في مناسك الحج ، وكلها أخطاء تقع كثيراً في حياة الناس .

ولعل أقوى تشريع في توزيع المال ، وضمان عدم دوامه مكدساً في يد واحدة ، نظام الميراث الذي يوزع المال توزيعاً عادلاً ، ويقسم التركة على عدد كبير من أقارب الميت رجالاً ونساءً ، لتوسيع دائرة الانتفاع والكسب ، وبفضل هذا النظام لا تلبث الثروة الكبيرة أن تتحول إلى ملكيات صغيرة .

وحتى يؤدى الميراث دوره بدقة، حرم الإسلام كل إجراء يخل به، فهو نظام إلهى محدد لا تتغير أسسه ، ولا تتبدل تفاصيله .

وقد ربط الإسلام قيوده لهذا الحق بالدين، لأن الزكاة فريضة كالصلاة تماماً في مقاصدها، وأهدافها ، والكفارات دفع لآثام ارتكبها من يدفعها ،والميراث انتقال المال من الأصل إلى فروعه ، وهذا الربط يجعل الإنسان يسلم بالقيود،

وينفذها كسباً للثواب في الدنيا والآخرة ، كما أنه يعطى لولى الأمر سلطاناً شرعياً في تنفيذه إن أبى صاحبه كما فعل أبو بكر " ﷺ " مع مانعي الزكاة

وأما حق حرية التصرف : إيجاباً أو سلباً فقد قيده الإسلام بما يكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين .

من ذلك الحجر على السفيه ، والصبي والمجنون لأنهم يتلفون ثروهم، ويسيئون التصرف فيها فيضرون أنفسهم، وغيرهم .

ومنه توجيه الناس إلى تنظيم بيوهم ، وزراعة أراضيهم ، بشكل يتفق مع المصلحة ، ومنه تحريم طرق الكسب غير المشروع ، لأنها تعتمد على الغش واستغلال الناس وابتزاز أموالهم بالباطل ، فحرم الربا بجميع أنواعه ، يقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

فهو سبحانه يحرم الربا ويبين أنه كسب ضائع يؤدى بصاحبه إلى الهلاك والنار ، وحرم التطفيف في الكيل والميزان ، يقول تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ ..... (المطففين : ١ – ٣) ، ويقول" ﷺ " : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [١] .

وحرم الله احتكار الضرورات للتحكم في أسعارها، وقد أجاز الإسلام للقاضي أن يجبر المحتكر على بيع ما زاد عن قوته، وقوت أهله بالسعر المعتاد في ذلك، فإن أبى انتزع منه المال وباعه عليه بسعر معتدل [٢] وهكذا قيد الإسلام

---

[١] صحيح مسلم ج٥ ص ١٠ - كتاب البيوع - باب الصدق في البيع .
[٢] الحسبة في الإسلام ص ٣٤ .

تصرف المالك في ماله حتى لا يجلب أي ضرر ، من ذلك ما روى : أن الضاحك ابن خليفة ساق خليجاً له من العرض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد .

فقال له الضاحك: لم تمنعني وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟.

فأبى محمد .

فكلم فيه الضاحك ابن الخطاب .

فدعا عمر بن الخطاب محمد مسلمة ، فأمره أن يخلى سبيله .

فقال محمد : لا .

فقال عمر ، لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع تسقى به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك .

فقال محمد : لا والله .

فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضاحك[١] .

كما قضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف ، فقد روى عمرو بن يحيى المزنى عن أبيه أنه قال : كان في حائط جده بستان لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله [٢] .

وأما حق حرية امتلاك النوع : فقد قيده الإسلام بما يكفل المصلحة ، فليس من حق المالك أن يملك مالاً لا يحتاج إلى مجهود ما في إخراجه ، أو كان بحيث يـــحتاج إليه الجميع بشكل ضروري ، وذلك كالماء ، والمرافق العامة ، يقول " ﷺ " : (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) [٣] ، وقد خص

---

(١) الموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٧٤٦ ، الخراج ليحيى بن أدم ص ١٠٧ .

(٢) الموطأ ج٢ ص ٧٤٦ ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المرفق .

(٣) الفتح الرباني ج١٥ ص ١٣٢ .

الحديث الأمور الثلاثة لأنها من ضرورات الحياة التي لابد منها ، ولا يستغنى عنها أحد .

ويقاس على هذه الثلاثة كل ضرورة اجتماعية كالمرافق العامة، لأن الأفراد لو تملكوها لتحقق ضرر أكيد ، يقول الإمام الشافعي : (كل عين ظاهرة كنفط، أو قار، أو كبريت، أو مومياء، أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، أو لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء، والكلأ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً، أو منعه من سلطان كان ظالماً) [١] ، يقول القدورى : (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم) [٢] .

ومن هنا منع الإسلام إحياء الأرض داخل العمران لانتفاع الجميع بها ، أو إحياء الأرض خارج العمران ولكنها من المرافق العامة ، ومن المعلوم أن النبي"ﷺ" حمى أرضاً بالمدينة يقال لها " النقيع " ومنع الناس من تملكها لترعى فيها خيل المسلمين أجمعين [٣] .

وفى زمن عمر " ﷺ " حينما حمى أرضاً بـ " الربذة " جاءه الناس قائلين : (يا أمير المؤمنين إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟

فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر) [٤] والحمى اقتطاع جزء من الأرض وجعله مرفقاً عاماً للجميع .

وهناك أنواع من الأموال أهدر الإسلام قيمتها بالنسبة للمسلم وحرم عليه امتلاكها كالخمر والخنزير .

---

[١] الأم ج٣ ص ٤٥ .
[٢] متن القدورى ص ٨٣ .
[٣] الأموال ص ٢٩٨ .
[٤] الأموال ص ٢٩٩ .

وأما حق حرية المقدار : فإن الإسلام لم يمنع حرية اكتساب المال إلا إذا أتى من وجه فيه شبهة، فإذا ما تحقق وجود شبهة في اكتسابه فإن الإسلام يقضي بمصادرته .

حدث أن استعمل النبي " ﷺ " رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبيه على الصدقة فلما قدم بها قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى .

فقام النبي " ﷺ " على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا [1] .

إن المال في الإسلام يجب أن يكون بعيداً عن كل شبهة في تملكه، لأن وجود الشبهة فيه مدعاة لمصادرته .

وقد صادر عمر بن الخطاب " ﷺ " أموال خالد بن الوليد [2] وصادر نصف أموال عمرو بن العاص وهو في مصر وكتب له : (ولكنكم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال، ولم تعدموا عذراً، وإنما تأكلون النار، وتتعجلون العار وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة فسلم إليه شطر مالك) [3] .

لكن صاحب المال إذا اكتسب ماله بلا شبهة، وأدى الحق الذي عليه فإن حرية المقدار لا تتقيد .

ويجب أن يكون واضحاً أن قيود المقدار لا يصح أن تكون دائمة وعامة لارتباطها بمصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة غير ثابتة ، ودائماً تتغير بتغير الظروف والأحوال .

---

(١) صحيح مسلم ج٦ ص ١١ - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال .
(٢) تاريخ الطبرى ج٣ ص ٢٧٦ .
(٣) نفس المصدر ج٣ ص ١٦٦ .

الجانب الرابع : تشريع عقوبات التعدي على المال :

يحافظ الإسلام على المال ، وينظمه ، ويمنع من التعدي عليه ، ولذلك شرع العقوبات لزجر من يعتدي على مال غيره .

وقد يكون التعدي على المال من صاحبه بالتبذير والإسراف بسبب جنون أو مرض ، أو سفه ، أو صغر ، وفى هذه الحالات شرع الإسلام الحجر [١] لحق صاحب المال صيانة لماله .

إن صاحب المال ملتزم بأمرين بالنسبة لما يملك :

الأول : أن ينفق من المال في وجهه المشروع، كأن ينفق منه على نفسه وأهله، وولده، ومن يلزمه نفقته من غير سرف ولا تبذير ، وبصورة تتفق وعادة الناس ، وشرع الله تعالى .

الثاني : أن يراعى كافة الحقوق فيه فيؤدى منه الزكاة والكفارات ويقضى الدين .

فإن قام صاحب المال بما لزمه فقد أدى ما عليه ، وحينئذ فتصرفه نافذ ، وقوله ثابت .

أما إن عجز صاحب المال عن التصرف السديد، ولم يقم بالواجب في ماله فحينئذ يحجر عليه ضماناً لصرف المال على وجهه المشروع ، وقيامه بالحقوق المتعلقة به ، وذلك هو الطريق الصحيح لحفظ المال وصيانته .

إن مشروعية الحجر تعالج الانحراف في إنفاق المال، حيث لا تترك من يضيعه بسبب قائم في ذاته إلا وتحجر عليه .

ونظراً للكرامة الإنسانية نلحظ أن الحجر خاص بالأهلية في التصرفات المالية، فقط وبذلك لا يمس الكرامة الإنسانية، ويحفظ المال لصاحبه .

وليس الحجر عقوبة لمن يستحقه بل إنه من قبيل التعاون على الحق ، لأن المفسد لماله، المستحق للحجر ، لا يفسد ماله اختياراً ، وإنما يكون الإفساد بسبب

---

[١] الحجر : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بمال .

صفة في جبلته، أو مرض يؤثر في تصرفه ، وليس في وسعه التغلب علي ما به من علة .

ولا يمكن تصور الحجر حرماناً لصاحبه من الإنفاق، وإبعاداً له عن التمتع بالحلال المشروع، لأن الفقهاء ذكروا أن على الولي أن ينظر إلى مصلحة المولى عليه في النفقة، فينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته، بصورة تناسب قدره المالي ، جاء في الهداية أنه ينفق على المفلس من ماله، وعلى زوجته، وولده الصغار، وذوى أرحامه ممن يجب نفقته عليه [1] .

ويقول الإمام السرخسى : (لو استقرض المحجور عليه مالاً فأنفقه على نفسه نفقه مثله، ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة، أجاز القاضي، ذلك وقضاه من ماله لأنه لا فساد فيما صنعه) [2] .

وتحقيقا للهدف من الحجر نرى الشريعة الإسلامية تأتى إلى ولى الحجر وتحرم عليه الأكل من مال المحجور عليه ، إلا إذا احتاج في صيانته إلى عمل ما، فإنه يستأجر له بأجر مثله، وليس له إلا ذلك ، والنصوص في ذلك صريحة وواضحة يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : ١٠) ، ويقول تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء : ٢) .

ويقول النبي " ﷺ " فيما يرويه عنه أبو هريرة : (اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يارسول الله ؟ ، قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [3].

---

[1] الهداية للكمال بن الهمام - ج ٩ ص ١٤٧ .
[2] المبسوط - ج٢٤ ص ١٧٦ .
[3] صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) ج٥ ص ٣٩٣ .

وشرع الإسلام لمن يتعدى على المال بالسرقة[١] أو بالحرابة [٢] عقوبة حد القطع ، وحد قطع الطريق .

إن تحديد عقوبة الحدود ثابتة بالنصوص القطعية التي يعلمها القاصي والداني ، كما أن العالم بها يدرك ما بها من ردع وزجر، وهذا يدفع المعتدى إلى البعد عن الاعتداء لو فكر فيه ، ومن هنا فإن مجرد إعلان الوالي تطبيقه لشريعة الإسلام في العقوبات، وتأكد الرعية من ذلك ، إن مجرد هذا يمنع السرقات، وقطع الطريق، كما هو مشاهد في البلاد التي فعلت ذلك [٣].

ولكي يخلد هذا في نفوس الناس ، ويؤدى الحد دوره في منع السرقة، وقطع الطريق، حرم الله أي استثناء في إقامه الحد مهما كانت الدواعي إليه ، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن السيدة عائشة " رضي الله عنها " أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي" ﷺ " في غزوة الفتح .

فقالوا : من يكلم فيها رسول الله " ﷺ " ؟ .

فقالوا :ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله " ﷺ " ؟؟

فأتى ــ أسامة ــ بها رسول الله " ﷺ " فكلمه فيها ، فتلون وجه رسول الله "ﷺ " فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ .

فقال له أسامة : أستغفر لى يا رسول الله .

فلما كان العشى قام رسول الله " ﷺ " فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد أيها الناس فإنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه ، وإني ــ والذي نفسي بيده ــ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

---

[١] السرقة : هى أخذ مكلف مختار بلا شبهة نصاباً من مال الغير المنقول المحرم من حرزه خفية .

[٢] الحرابة : هى قطع الطريق من مكلف ، متمكن من الغلبة والقهر على معصوم ، في مكان لا يدرك الغوث فيه ، وتأدية ذلك إلى إخافة ، أو قتل ، أو جرح ، أو أخذ نصاب من المال المحترم بلا شبهة للقاطع فيه .

[٣] تطبق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وقد عشت فيها مدة طويلة وتجولت في عدد من مدنها فوجدت جميع الناس في أمن من هذه الناحية لدرجة أن التجار يتركون متاجرهم مفتوحة ويذهبون للصلاة وهم في أمن تام .

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله " ﷺ " [١].

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه، ولوكان ولداً، أو قريبا، أو كبير القدر ، والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه مما يساعد تشريع الحد في منع وقوع الجريمة .

إن الحد حق من حقوق الله تعالى لا يجوز فيه العفو ببدل، أو التنازل عنه من غير بدل ، بل لابد من إقامته .

ولهذا كان الحد مانعاً من التعدي على المال ، يقول ابن الهمام : (إن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده ، فالعلم بتشريعها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها يمنع العود إليه) [٢] .

ولهذا أيضاً عد شيخ الإسلام ابن تيمية سبب فساد أمور الناس في ترك إقامة الحدود ولو جزئياً حيث قال : (وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال، أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى، والأمصار، من الأعراب، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء ... وتعطيل الحد سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره ، وصدق رسول الله " ﷺ " في قوله : (إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره) [٣] .

ويقول ابن تيمية أيضاً : (إن الحد بعد ثبوته لا يجوز تأخيره، لا بحبس، ولا بمال يفتدى به، ولا بغيره ، بل تقطع اليد، ويقتل المحارب، في سائر الأوقات فإن

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب غزوة الفتح ج١٢ ص ٨٧، صحيح مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف ج١١ ص ١٨٦ .

(٢) شرح فتح القدير ج١ ص ٩٥ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٦٤ .

إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله دفعاً للمضرة ، وجلباً للمنفعة ، وقد يرضى المحدود ، إذا قام الحد عليه) [١] .

ثم إن الحد بعد إقامته يمنع من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ، ذلـــك لأن العقوبة رادعة، وزاجرة بصورة قوية حاسمة .

وقد يكون التعدي على المال بجريمة لا تنطبق عليها عقوبة الحد ، كأخـــذ المال غصـــباً [٢] أو إكـــراهاً [٣] أو اختلاساً [٤] ، أو سرقة من له شبـــــهة في المال[٥]وحينئذ نرى الإسلام يشرع له عقوبة تعزيرية .

لو اكتفت الشريعة بتشريع حدي السرقة والحرابة على جرائم التعـــدي على المال لكانت قاصرة ، وحاشا لله أن تقصر شريعته في أي ناحية من النواحي ، ومن هنا كان تشريع عقوبات التعزير لتجابه كافة التعديات على المال التي لا حد فيها ، ما عرف منها ، وما لم يعرف .

إن الوالي المسلم عليه أن يعمل بمساعدة المجتهدين من العلماء خاصة وقد وجدت صور كثيرة للاعتداء ، ومنها إعطاء الشيك من غير رصـــيد ، وصـــرف شيك مزور، وتزوير التوقيع ... وكافة صور الاعتداء الـــتي جـــدت ، كمـــا أن السندات الأهلية، والحكومية ، وشركات التأمين بمختلـــف أنواعهـــا ، وأربـــاح الادخار بصندوق البريد، وشهادات الاستثمار ، كل ذلك يحتاج إلى بيان موقعـــه

---

[١] نفس المصدر ص ٩١ .

[٢] الغصب : هو الإستيلاء عرفاً على حق متقوم محترم للغير مجاهرة بلا خوف قتل ، بغير إذن من له الإذن على وجه يثبت يد المعتدى عرفاً على المستولى عليه .

[٣] الإكراه : تهديد قادر على الإكراه غيره بعاجل من الإيذاء النفسى - أو المالى يغلب على ظن المكره إيقاع ما هدده به إذا لم يفعل ما أكره عليه . .

[٤] الاختلاس : هو أخذ مال الغير ظلماً جهراً بلا إذن بحيلة أو بما قام مقامها .

(٥) وذلك كسرقة الزوجة ، أو الابن ، أو الشريك .

[٦]) التعزير : عقوبة شرعية غير محددة ، يقصد بها الزجر والردع فى مقابلة معصية لا حد فيها ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، والقصاص : عقوبة محددة في جرائم الاعتداء على النفس ، والحدود : عقوبة محددة مقدرة من الله تعالى حقاً له سبحانه ، وهى خمسة : حد السرقة ، وحدر الحرابة ، وحد الزنى ، وحد الردة ، وحد القذف .
والقصاص حق للإنسان ، والحدود حق لله تعالى .

من الحل، ومن الحرمة، وتوضيح العدوان عليه ، وبيان عقوبته التعزيرية ، وذلك واجب الوالي والعلماء المجتهدين .

إن عقوبات التعزير تتميز بالمرونة والسعة ، أما مرونتها فإنها تظهر في إمكان تطبيقها على عديد من الجرائم ، ما جد منها وما سوف يجد ، وأما سعتها فإنها تظهر بمقارنتها بعدد جرائم الحدود ، حيث أن جرائم الحدود لا تزيد عن أصابع اليد ، أما جرائم التعازير فإنها عديدة، ولا حصر لها، وما تزال فيها القابلية للزيادة بحكم مشروعيتها لاستيعاب جرائم جديدة في ثناياها .

وهذا الواجب على الحاكم والجماعة يجمعها قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) ، لأن هاتين الآيتين في عموم توجيهاتهما وشمولهما يوجبان على الوالي والعلماء بذل كل جهد من أجل حفظ الضرورات الأصلية الخمسة ومنها حفظ الأموال ، وبواسطة العلماء يمكن تقرير ما يباح ، ومالا يباح ، مما جد خارج نطاق النصوص المحددة مع الالتزام بالقواعد الكلية، والمفهوم العام للنصوص الإسلامية ، يقول ابن قيم الجوزية نقلاً عن أبي الوفاء بن عقيل : إن العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم، ولا يخلو منه إمام ، فقال شافعي ، لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى ، ومراد ابن عقيل أن العالم المجتهد يوجد الحكم للفعل برأيه ، وليس بشرط وجود نص مباشر .

إن عقوبات التعزيز على هذا يتخيرها الحاكم ملاحظاً في تخيره الجريمة والمجرم ، ولذلك تختلف عقوبة العدوان الواحد من فرد لفرد آخر ، ومن زمن لزمن آخر ، ومن مكان إلى مكان آخر ، وأساس هذا التخير أن الوالي من واقع

اجتهاده يرى العقوبة التي تردع المعتدى، وتزجر غيره ممن هو في مستواه ، فقد يرتدع إنسان بنظرة عين ، ويرتدع آخر بعظة ، ويرتدع آخر بتهديد ، ويرتدع آخر بغرامة أو بحبس ، أو بإنذار .

وهكذا يتخير الوالي العقوبة المناسبة ، الرادعة، يقـــول ابن تيمية : (وليس في أقل التعزير حد معروف، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أوفعل ، أوترك قول ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه ، والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه ، وقد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه ، وقد يعزر بإركابه الدابة مقلوبة) [١].

وليس هناك حد لأقصى التعزير فقد يفوق الحد في عقوبته ..

يقول الشيخ / فخر الدين الزيلعى:(والتعزيرقد يكون بالحبس،وقد يكون بالصفع، وتحريك الآذان ، وقد يكون بالكلام العنيف،أو بالضرب،وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس ، وليس في التعزير شئ مقدر وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ما تقتضى الجناية، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية ، وبأحوال الجناة،فإن من الناس من يترجرباليسير،ومنهم من لا يترجر إلا بالكثير) [٢]

ومن مزايا عقوبات التعزير أنها وهى تؤدى دورها في حفظ الأموال تحاول إصلاح المجرم وتهذيبه ، وذلك لأن مراعاة حال المجرم، ومستواه الاجتماعي في إيقاع العقوبة المناسبة المؤثرة فيه وفاء بهذا الإصلاح والتهذيب، لأن الشريعة لو حددت العقوبات مفصلة لكل اعتداء بلا رعاية للجاني، فإن ذلك يؤدى إلى انزجار البعض بالعقوبة، وعدم انزجار البعض الآخر بها ، وحينئذ يفوت إصلاح سائر الجناة ، وتهذيبهم ، ولا نجد أيضاً عقوبة لكثير من الجنايات الحديثة ، وحـــتى لا يكون الحال كذلك كانت ضرورة مراعاة حال الجاني على نحو ما بينت آنفاً .

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٠٨ .
(٢) تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٠٨ .

وقد يكون التعدي على المال في إطار عقود شرعية كالإيجار [١] والمضاربة [٢] والوديعة [٣] والعارية [٤] وغيرها ، وحماية للمال محل العقد من التعدي عليه شرع الإسلام ضمان المال إذا هلك بالتعدي .

وقد فصل الفقهاء في صور الضمان صيانة للمال ، حتى لا يكون العقد باباً يلج فيه من في قلوبهم مرض لأكل أموال الناس بالباطل .

إن المستأجر ملتزم بصيانة المال المؤجر إليه بالشروط المتفق عليها، فإن أعتدي التزم بنتيجة اعتدائه، لدرجة أن الفقهاء : قالوا لو أجر دابة يركبها إلى مكان معين فركبها أكثر من المسافة، التزم بأجر مثل المسافة الزائدة، ولو لم تهلك الدابة، وعلتهم أن هذه المسافة الزائدة لا تدخل في عقد الإجارة وفيها ضرر بالدابة فلابد من دفع أجرها [٥] .

وفى مال الوديعة يضمن المتعدى برغم أنه حافظ له فقط، لأن الحفظ يعنى صيانته ، وحفظه ، وعدم الاعتداء عليه، وعدم التقصير في حفظه، حتى ترد إلى صاحبها مع زوائدها، فإن قصر وفرط فيه فهو معتد يضمن نتيجة تعديه .

وهكذا مال العارية والرهن والوكالة وغيرها تحفظ بالضمان إن حدث عليها تعد معتبر عند الفقهاء ، أما إذا هلك المال، ولم يحدث عليه تعد فلا ضمان ، لأن ما حدث له حينئذ يتساوى فيما إذا كان عند صاحبه أو عند الطرف الآخر ، وبذلك تسلم العقول، وتبرأ الذمم ، ولا يكون عدم الضمان حينئذ عائقاً من تمام العقود المالية ، وخاصة القائمة على التبرع كالعارية وغيرها ، لأن العقود تعتمد على أساس ديني ، وفى تنفيذها طاعة لله تعالى ، ومن يطع ربه يطمع أساساً في نوال الثواب والأجر في الدنيا والآخرة ، ولعل هذا هو سر شيوع الوقف في العصور

---

[١] الإجارة : عقد معاوضة على تمليك منفعة مقصودة ، بعوض معلوم ، غير ناشئ منها ، يتبعض بتبعيضها .

[٢] المضاربة : عقد يتضمن دفع مالك مالاً من نقد مضروب ، مسلم ، معلوم ، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه ، قل ، أو كثر بصيغته .

[٣] الوديعة : المال المدفوع إلى من يحفظه .

[٤] العارية : هى العين المأخوذة من المالك أو من مالك المنفعة ، أو من مأذون له بالتصرف ، للانتفاع بها مطلقاً ، أو زمنا معيناً ، بلا عوض من الآخذ لها ، أو من غيره .

[٥] نتائج الأفكار ج ٣ ص ٢٠٧ .

الإسلامية المتقدمة ، وكذلك كثرة العوارى والهبات ، لأن الأفراد حينذاك تميزوا بالإسلام وبقربهم من الله ، وبتمثلهم السريع لأوامر الله تعالى ونواهيه لا يعنيهم فوق ذلك أمر آخر .

من هنا كان الإحسان ، وكان التعاون ، وكان الإخاء والمرحمة ، وكانت العقود .

ومع كل هذا كانت حماية الأموال من الاعتداء عليها بضمانها إن هلكت نتيجة تعد عليها .

وهكذا يجب أن يكون المسلمون دائماً في تعاونهم ومعاملاتهم ..

****

الفرع الثاني

الملكية العامة

الملكية العامة أحد أقسام المال ، وهى متميزة بخصائصها ، ومواردهـا ، وأهدافها ، والحديث عنها يقتضى تناول ما يلي :

أولاً : تعريف الملكية العامة : -

العام هو الشئ الشامل الذي لا يخص واحداً بعينه ، وهو عند الأصوليين اللفظ الذي ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى .

وإذا وصف به أمر ما دل ذلك على شيوع ذلك الأمر، وثبوت الحق فيه لجميع أفراده ، كأن تقول : مصلحة عامة ، أو فكرة عامة ، أو ملكية عامـة .. وهكذا .

ويعرفها العلماء بأنها : (مال الله تعالى ، المملوك لمجموع الأمة ، أو لجماعة منهم ، موضوعاً في يد الدولة ، حارسة ، أو مالكة له ، بصفتها شخصاً اعتبارياً ، يتصرف فيما تحت يده ، للمصلحة العامة ، أو فيما حدد لهذا المال في شـرع الله تعالى) .

وهذا التعريف يتضمن العناصر التالية :

* المال مال الله تعالى ، وضعه في يد الناس وجعلهم ملاكاً له .
* المال العام مملوك لعامة الناس ، أو لجماعة منهم ، موضوع في يد الحاكم يتصرف فيه تحقيقاً للمصلحة العامة ، أو لمصلحة جماعة معينة .
* الدولة تعتبر شخصية اعتبارية فلها أن تتصرف في المال تصرف الأشـخاص في أموالهم ، وليس لأفراد الحكم في الدولة من المال شئ ، أثناء أو بعـد تصـرفهم الاعتباري .
* التصرف في المال العام يلتزم بشرع الله تعالى ، ولا يحيد عنه أبداً .

* المال العام إما أن يكون مملوكاً للدولة ملكية مطلقة كالأنهار ، وإما أن يكون مملوكاً لجماعة ما كأموال الزكاة الموضوع في يد الدولة ، إلا أنه خاص بالأصناف المستحقة للزكاة ، والمال المملوك لجماعة معينة ، تتصرف الدولة فيه تصرف الحارس ، وتنفقه في مصارفه ، ولها أن تستثمره وتنميه لأصحابه ، كما تفعل في أموال التأمين ، وأموال الزكاة التي توضع في بيت المال .

ثانياً : أقسام الملكية العامة :

بالنظر في التعريف السابق يمكن تقسيم المال المملوك للدولة ملكية مطلقة إلى قسمين : ـ

القسم الأول : وهو المال الذي يكون مالكه مجموع الأمة ، وتسمى الأموال فيه ، بالأملاك العامة ، وهي الأموال المخصصة للمنفعة العامة ، لا يجوز بيعها أو تخصيصها ، لأن جميع الناس محتاجون إليها ، وطبيعة هذه الأموال تمنع من التملك الفردي لها .

وأمثلة هذا القسم الطرق ، والكباري ، والأنهار ، وكافة الموارد الطبيعية كالماء والكلإ والنار .

يقول أبو يوسف : (الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيه شركاء) [١] وهذا مصداق قول النبي " ﷺ " : (المسلمون شركاء في ثلاث ، الماء ، والكلأ والنار) [٢] .

ويقول ابن قدامة : (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران ، فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم) [٣].

---

[١] الخراج ص ١٠٠ .
[٢] سنن أبى داود ـ كتاب البيوع ـ باب منع الماء ج٣ ص ٧٥٠ .
[٣] المغنى ج٥ ٢ ٤٢٦ .

ومن هذا القسم الأموال الموجودة في يد الدولة إلا أنها خصصت لطائفة معينة من الناس كأموال الزكاة تكون في يد الدولة إلا أنها لمستحقيها ، ومال الوقف فإنه لمستحقيه ، ومال أصحاب الخمس من الغنائم فإنه من المال العام ، الموجود في يد الدولة ، حارسة له للإنفاق منه في مصرفه المحدد ، ولا يجوز بيعه أو تملكه .

القسم الثاني : الأموال التي تكون مملوكة للدولة ، ولها الحق أن تتصرف فيها بالبيع، أو بالإيجار، أو باهبه أو بكل ما ترى فيه المصلحة العامة ، وأمثلة هذا القسم إحياء الأرض الموات، وهو إعطاء الدولة أرضاً ميتة غير مستغلة لزراعتها وتملكها ، والانتفاع بها .

ومن أمثلتها الأرض التي تمنحها الدولة للهيئات الخيرية ، والتجمعات السكانية للاستفادة بها في إقامة مسجد ، أو ناد ، أو غير ذلك .

ومن أمثلتها السلع الاقتصادية المملوكة للدولة المرتبطة بالمصلحة العامة كالمشروعات التي تؤسسها الدولة ، وتقوم بتأجيرها أو بيعها للإنفاق من عائدها على المصلحة العامة ، أو تسليمها مجانا لمن يستغلها ، وهذا القسم يسمى أملاك الدولة .

ومن صور الأموال العامة التي تمنحها الدولة المسلمة لأفراد يستفيدون بها ما يلي : —

منح الأراضي الصالحة للاستغلال الزراعي للأفراد :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه إياها رسول الله " ﷺ " على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ .

وعن وائل بن حجر أن النبي " ﷺ " أقطعه أرضاً بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه [1] .

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني ـ المجلد الثالث ـ ج٥ ص ٣١٣ .

تخصيص بعض الأراضي الصالحة لإقامة المساكن :

عن عمرو بن حريث قال : خط لى رسول الله " ﷺ " داراً بالمدينة بقوس وقال : أزيدك ، أزيدك [١] .

تخصيص أرض المعادن :

عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله " ﷺ " بلال بن الحرث المزنى أرض معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع [٢].

وهذا يشير إلى جواز تخصيص بعض الأراضي الغنية بالمعادن أو المتوقع غناها بذلك لبعض الأفراد، لكن بشرط أن لا تكون ملكاً لأحد ، وأن تخصص لمن يكون أهلاً لذلك ، وقد قيل بأن ذلك كان من الفئ، ولا يقطع من حق مسلم، ولا معاهد [٣] .

والملكية في القسمين عامة إلا أن الفرق بينهما يظهر فيما يلي : ـــ

أ ـــ الإمام مع القسم الأول مفوض بخدمة المنتفعين فقط وليس له التصرف في المال ، وفى القسم الثاني هو مفوض بالتصرف المطلق في المال تبعاً للمصلحة بالبيع، أو بالإيجار ، أو بالاستغلال .

ب ـــ القسم الأول يشترك الجميع فيه دون مانع ، أما القسم الثاني فإنه يكون لمن خصص الإمام له فقط .

ج ـــ القسم الأول ليس الهدف منه الربح المجرد ، بينما القسم الثاني يهدف إلى الربح أصلاً .

ثالثاً : مشروعية الملكية العامة : ـ

ثبتت مشروعية الملكية العامة بأقسامها المختلفة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وهى كما يلي :

---

[١] سنن أبى داود ـ باب في إقطاع الأرضين ج٤ ص ٢٥٨ .
[٢] المصدر السابق ج٤ ص ٢٥٨ .
[٣] نيل الأوطار للشوكانى ـ المجلد الثالث ـ ج٥ ص ٣١١ .

١ - أدلة القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر : ٧) .

ففي قوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ ، دليل على إقرار الشريعة للملكية العامة ، رعاية لمصلحة الناس .

ويقول سبحانه : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (الأنفال : ٤١) .

في هذه الآية إشارة إلى أن أموال الفئ تكون لجماعة المسلمين ، وليست خاصة ببعضهم ، وفى ذلك إقرار بالملكية العامة .

ويقول الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وفى ذلك إشارة إلى ملكية جماعة لبعض المال المخصص لهم تتولى الدولة حراسته وتنميته ، وإيصاله لمستحقيه بالحق ، والعدل ، لأنه لو أعطى لبعض المستحقين لحرم الآخرون ، ولعجزوا عن تنميته ، والمحافظة عليه .

ويقول تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (الجن : ١٨) ، ففي هذه الآية بيان أن المرافق العامة كالمساجد مملوكة للجميع .

ودلالة هذه الآيات على مشروعية الملكية العامة واضحة ، لأنها أشارت إلى ملكية عامة ، لأصناف من الناس ، لا ملكية أفراد مخصوصين .

٢ ـ أدلة السنة : ـ

* روى أن النبي " ﷺ " قال : (المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ والنار) [١] ، وشركة الناس العامة في ملكية شئ ما دليل على أن هذا المملوك ملكية عامة ، وبهذا الحديث تكون الملكية العامة مشروعة .

وجاء في حديث بهيسة أن أباها سأل رسول الله " ﷺ " : فقال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه ؟

قال : الماء .

قال : يارسول الله : ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ .

قال : الملح .

قال : يارسول الله : ما الشئ الذي لا يحل منعه ؟

قال : أن تفعل الخير خير لك .

قال الراوي : فانتهى قول النبي " ﷺ " في هذا إلى الماء والملح ، فكان ذلك الرجل لا يمنع الماء وإن قل [٢] .

ودلالة الحديث على مشروعية المال العام تأتى من أن النبي " ﷺ " حدد أموالاً يحق للناس أن ينتفعوا بها بلا مانع ، وفى هذا إثبات لمشروعية الملكية العامة .

* ويقول النبي " ﷺ " : (من أحيا أرضاً فهي له) [٣] .

وهذا الحديث يدل على أن للإمام أن يعطى أرض الدولة الميتة لبعض الأفراد يحيونها ، ويملكونها ... والإمام لا يعطى إلا من ملكية عامة .

---

[١] سنن أبى داود ـ كتاب البيوع ـ باب منع الماء ج٣ ص ٧٥٠ .

[٢] المرجع السابق ج٣ ص ٧٥٠ .

[٣] فتح البارى ج١٠ ص ٨٤ ـ كتاب المزارعة ـ باب إحياء الموات .

٣ ـ دليل الإجماع : ـ

أجمع المسلمون من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على أن لبيت مال المسلمين ملكاً خاصاً به يتصرف فيه للمصلحة العامة ، ويضعه في موضعه المشروع

٤ ـ دليل القياس : ـ

قاس المسلمون على الأصناف الثلاثة التي ذكرها الحديث ، وهى الماء ، والكلأ ، والنار ، كل مال يحتاجه الناس بالضرورة ، ولا مالك له ، وكل ما يخرج من الأرض أو البحر بلا عمل وتعب .

يقول الدكتور / على عبد الواحد : (وإنما خصت الأحاديث هذه الأشياء الثلاثة لأنها كانت من ضروريات الحياة ، والضرورة تختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور، والخزانات، والآثار القديمة .. وما إلى ذلك .

وقاس الإمام مالك على الأمور المنصوص عليها في الحديث السابق ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة، أو سائلة ، فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكاً خالصاً لبيت المال أي للدولة ، فتكون ملكيته ملكية جماعية، ولو وجد في أرض مملوكة لفرد، أو أفراد، أو هيئة .

وحجة الإمام مالك في ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها .

ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء ، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها .

ولأن المعادن هي وديعة الله في الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر .

ولأنها مـــن الأمور ذات النفع العام ، فهي تشبه الأمور التي ذكر الرسول " ﷺ " أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها .

ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة والناس جميعاً في حاجة إليها ، فلو أجيز تملكها تملكاً فردياً لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير) [١] .

يقول الإمام / الشافعي في كتابه الأم : (.. ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط، أو قار، أو كبريت، أو موميا " وهو نوع من الدواء " أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً، أو منحه من له سلطان كان ظالماً) [٢] .

ومما يدل على ذلك ما ورد من أن النبي " ﷺ " أقطع أرضاً لأبيض ابن حمال في مأرب من بلاد اليمن فلما ولى قال أحد الصحابة من الحاضرين : يارسول الله إني وددت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، من ورده من الناس أخذه فهو مثل الماء العد (الجاري) ، فقال " ﷺ " : إذن فلا، ولم يسمح لأبيض بن حمال أن يحوز الملح حيازة فردية [٣].

رابعاً : وظيفة الملكية العامة : ـ

تتحدد أهمية الملكية العامة من خلال الوظائف التي تقوم بها ، وأهم تلك الوظائف ما يلي : ـــ

(١) إيجاد مصدر للأموال العامة يتمكن به الإمام من تمويل النفقات العامة ، كإنشاء الطرق والجسور ، وحفر الترع والأنهار ، وإقامة المؤسسات العامة كتأسيس المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات .

(٢) تأسيس الدواوين ، وتعيين من يقوم بإدارتها وتطويرها ، والإنفاق الكامل عليها لتحقيق نهضة شاملة .

(٣) إقامة المسالح ، وتجنيد الجنود ، وإعدادهم مادياً ومعنوياً ليكونوا مستعدين لحماية الدين والبلاد من عدو يقصدها بسوء .

---

[١] حقوق الإنسان في الإسلام ص ٦٢ .
[٢] الأم ج٣ ص ٢٦٦ .
[٣] الأموال لأبى عبيدة ص ٢٦٠ .

(٤) إنشاء المصانع الضخمة التي لا يقدر الأفراد على إقامتها مثل مصانع السلاح ، ومصانع الكيماويات ، ومصانع الآلات الثقيلة لما في عدم إقامتها من إلحاق الضرر ، والأذى بالناس .

(٥) الإنفاق على الضعفاء وأصحاب الحاجات الذين يلتزم بيت المال بالنفقة عليهم .

(٦) المساهمة في وضع نظام للنهضة ، يقوم على التخطيط ، والتنفيذ ، والمتابعة والإنفاق عليه لتتقدم الأمة ، ويتحقق لأبنائها الرخاء .

(٧) عمل أي أمر يسهم في رفعة الأمة المسلمة في عالم يتباهى كل بمذهبه ، ودينه ، وعمله .

وحتى تتم الاستفادة بالمال العام ، وجب على من يتحمل مسئولية المال في الدولة أن يكون أميناً ، قوياً ، يراقب الله في عمله .

فهذا هو عمر بن الخطاب " ﷺ " ، جاءه رجل وقال له : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ؟

فقال له عمر : أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ أنا وهم كمثل قوم في سفر ، فجمعوا منهم مالاً ، وسلموه إلى واحد منهم ، ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ ! [١] .

وكان " ﷺ" يحافظ على الأموال العامة ، ما جل منها ، وما دق ، يقـــول " ﷺ " لولاته : (لا يترخص أحدكم في البرذعة ، أو الحبل ، أو القتيب فإن ذلك للمسلمين ، وليس لأحد منهم إلا وله نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين أرتخص فيه وقال مال الله) [٢] .

****

---

[١] السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية ص ٣١ .
[٢] الأموال ص ٢٤٩ .

النوع الثالث

المال المشترك

تتمة للفائدة يجدر بنا معرفة المراد بالمال المشترك ، هل هو من المال العام أو من المال الخاص ، أو يغايرهما ؟ وذلك فيما يلي : ـــ

التعريف اللغوي :

المشترك لغة: مصدر مادته الشين والراء والكاف، عرفه ابن منظور بقوله : الشركة بمعنى الاختلاط ، والشركة مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا ، وشارك أحدهما الآخر ، والشريك المشارك ، والشرك : كالشريك والجمع اشراك وشركاء ، والأشراك أيضاً جمع الشرك وهو النصيب ، وروى عن النبي " ﷺ " : أنه قال : الناس شركاء في ثلاث أي والناس فيه مستوون ، وفريضة مشتركة يستوي فيها المقتسمون ، وطريق مشترك : يستوي فيه الناس ، واسم مشترك : يشترك في معان كثيرة [1] .

ومن خلال المعنى اللغوي ، وعلى ضوء تعريف المال ـــ السابق ذكره ـــ نستطيع أن نعرف ـــ إن شاء الله ـــ المال المشترك بأنه : (هو المال المملوك لمجموعة من الأفراد ، والأمة معاً ، في صورة شركات مساهمة تمتلك الدولة بعضه قل أو كثر ، وهذه الشركات تقيمها الدولة في المشروعات الضخمة لخدمة المجتمع كله ، وإشراكها للأفراد استثماراً لأموالهم ، وتوفيراً لبعض مال الأمة للإنفاق منه على المصلحة العامة ، والربح بينهم على سبيل العقد والاختيار ، وذلك كالشركات التجارية في أي مجال زراعي أو صناعي ، فالمال المشترك لا يعتبر مالاً عاماً مباحاً لجميع الناس ، وإنما هو مال مملوك لمجموعة من الأشخاص ، اعتباريين وحقيقيين ، كل علم نصيبه وحقه فيه ، فهو يعتبر مالاً خاصاً بنسبة اشتراك الأفراد وعاماً بنسبة اشتراك الدولة ، وعائد كل طرف يتصف بطبيعة تملكه .

---

[1] لسان العرب ـ ج٤ ص ٤٨ .

أن كل شخص معلوم نصيبه ، والمال المملوك للأفراد يعد ملكية خاصة وصاحبه يكون شخصاً حقيقياً — على سبيل الملكية الخاصة للأفراد ، والمال المملوك للدولة يعد ملكية عامة .

والمال المشترك من الصور التي تجتمع فيها الملكية العامة مع الملكية الخاصة للعمل لزيادة الموارد ، وتنمية الاقتصاد ، وإشباع حاجات الناس .

الأدلة على مشروعيته :

والشركة إجمالاً من العقود الجائزة شرعاً ، وأصلها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (ص : ٢٤) .

وجه الدلالة : في قوله تعالى تقرير لجواز الشركة ، حيث أن الخلطاء هم الشركاء مع بيان أن بعض الشركاء قد يبغى بعضهم على بعض تحذيراً من هذا التصرف [١] .

وأما السنة : فلقد بعث النبي " ﷺ " والناس يشارك بعضهم بعضا فأقرهم على ذلك وحثهم علي القيام به .

ومن السنة ما رواه أبو هريرة " ﷺ " أن النبي " ﷺ " قال : يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما) [٢] .

وجه الدلالة : إثبات أن الله تعالى عون للشركاء بالحفظ ، والرعاية ، والتوفيق عند عدم الخيانة ، وهذا دليل على مشروعية الشركة في الجملة لما فيه من

---

[١] كشاف القناع ج٣ ص ٤٩٦ ، أحكام القرآن ج ١٥ ص ١٧٨ .
[٢] سنن أبو داود - كتاب البيوع - باب في الشركة - رقم ٣٣٨١ ، ج٩ ص ١٧٠ ، مع عون المعبود .

الحث على التشارك مع عدم الخيانة [١] ، وتعتبر الدولة شريكاً بشخصيتها الاعتبارية .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة [٢] على سبيل الإجمال فيما وردت به السنة ، من لدن رسول الله " ﷺ " إلى يومنا هذا من غير نكير .

نستنتج مما سبق : أن المراد بالمال المشترك هي الشركة على وجه مخصوص بين طرفين على عقد معروف ، يتم بالاختيار ، وتتعلق بالمشروعات الكبرى ، ولا مانع من اشتراك الملكية الخاصة مع الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً في أموال تستثمر ، ومن ثم فإن المراد بالمال المشترك هو الشركة على هذا الوجه ، ويشترط عدم المشاركة في الأموال التي لا تصلح للملكية الخاصة كالماء ، والكلأ والنار ، والأرض التي حماها الإمام للمصلحة العامة ، وما يخرج من الأرض بلا مجهود من معدن جامد ، أو سائل .

ومن المال المشترك أموال المؤسسات الخيرية ، والنوادي ، والنقابات ، فإنها أموال يتصرف فيها مجلس الإدارة الممثل للأفراد وفق شروط ، وضوابط تضعها الدولة خدمة للأفراد ، وحفظاً للمال من الضياع .

*****

---

(١) سبل السلام ج٣ ص ٨٩٢ ، الشوكاني - نيل الأوطار ج٥ ص ٣١٥ .
(٢) السيل الجرار - ج٣ ص ٢٤٥ .

المبحث الثالث

مصادر الملكية في الإسلام

تمهيد :

خلق الله الإنسان ، وسخر له كل ما في الكون ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة .

ومن أجل النعم الإلهية على الإنسان أن أعطاه المال ، ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٤٧) .

وحتى يسير العطاء على سنن الله في الكون ، والحياة، جعله سبحانه وتعالى يصل لمن يملكه بطريقة مشروعة .

وحين ننظر إلى المالك نجده إما يكون فرداً كما هو في الملكية الخاصة ، وإما أن يكون الأمة كما في الملكية العامة ، وكل منهما يملك المال بعد الحصول عليه من مصادره الشرعية .

ومصادر الملكية هي الطرق التي يأتي عن طريقها المال، وتتحقق به الملكية

ولذلك سيكون الحديث عن مصادر الملكية في مسألتين هما : —

- المسألة الأولى : مصادر الملكية الخاصة .
- المسألة الثانية : مصادر الملكية العامة .

وذلك فيما يلي : —

أولاً

مصادر الملكية الخاصة

يمكن تحديد مصادر الملكية الخاصة في نوعين :

- نوع يؤدى إلى الحصول على المال بلا جهد، وتعب .
- وآخر يؤدى إلى الحصول على المال بجهد ، وتعب .

وكل منها طرق كثيرة ، وبيان كل منها فيما يلي : ـــ

النوع الأول

طرق الحصول على المال بلا تعب

يراد بهذا النوع بيان الطرق التي تؤدى إلى حصول الأفراد على المال بـــلا تعب ، ومشقة ، وهى صور كثيرة ، نجملها في الآتي :

١ - الزكاة :

هي الأموال المقدرة التي ألزم الله المسلمين بها ، وأمرهم بدفعها وذلك في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة : ١٠٣) إذا بلغ ما يملكونه نصاباً ، والزكاة تتنوع تبعاً لتنوع المال فمنها زكاة النقود (الذهب والفضة) ، ومنها زكاة عروض التجارة ، ومنها زكاة الإبل والبقر والغنم (زكاة الأنعام) ، ومنها زكاة الزرع والثمار (زكاة الحرث) كما أن النصاب يختلف بإختلاف نوع المال كذلك ، ولكل نوع من الزكاة شروط توجبها ، منها أن يبلغ المال نصاباً حددة الفقهاء في كل نوع إلى جانب شروط أخرى.

والزكاة من أركان الإسلام الأساسية الثابتة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقد ردت آيات كثيرة منها : ـــ

- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (النور : ٥٦) .

- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝ ﴾ (البينة : ٥) .

وأما السنة فمنها قول النبي " ﷺ " : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) [١] ، ومال الزكاة حق خالص لمستحقيه يأخذونه بقول الله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝ ﴾ (الذاريات:١٩)

وأجمعت الأمة من عهد رسول الله إلى يومنا على أن الزكاة فريضة محكمة وقد حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، لتركهم فرضاً مقرراً في شرع الله تعالى هو الزكاة .

والمستحقون لأخذ مال الزكاة محددون في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) ، والصدقة قد تطلق ويراد بها الزكاة كما في هذه الآية ، وكما في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

٢ ـ الصدقة

وأما الصدقة بمفهومها الخاص فهي أموال يدفعها القادرون من فضل مالهم إلى المحتاجين لا على وجه الإلزام ، وإنما على وجه التطوع ، ومادامت الزكاة تسمى في بعض الأحيان بالصدقة ، فإن المراد من لفظ الصدقة يفهم بالقرينة ، كما أن اجتماع لفظ الزكاة والصدقة في كلام واحد يدل على أن المراد بالصدقة حقيقتها، وهو المال الذي يدفع تطوعاً .

---

[١] مشكاة المصابيح ج١ ص ١٠ كتاب الإيمان .

والصدقة الواجبة هي صدقة الفطر وتعرف بصدقة الرءوس لأنها تؤخذ على الأشخاص عند فطرهم من صوم رمضان .

ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ (الأعلى : ١٤ ، ١٥) ، يقول ابن عمر نزلت هاتان الآيتان في زكاة رمضان [١] .

والمال الذي يأخذه المستحقون من مال الزكاة، أو من الصدقة حق خالص له يتصرف فيه بأهليته كما يريد .

٣ ـ النفقة

والمراد بالنفقة : المال المستحق لذوى القربى الفقراء على أقاربهم القادرين يدفعونه لهم على قدر الطاقة كنفقة الأب على ابنه ، وهكذا ، ومن النفقة ما يدفع بسبب من الأسباب الملزمة للنفقة، وذلك كنفقة الزوجة ، ونفقة إرضاعها ولدها ، ومن النفقة ما يدفع من القادرين من غير ذوى القربى أو من بيت المال للمحتاجين

والنفقة أيا كانت تصير حقاً لآخذها يتصرف فيها بأهليته كما يريد .

٤ ـ الهبة

الهبة تمليك مال أو دين أو منفعة تطوعاً، في حياة، بلا عوض ، والأصل في جوازها قول الله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء : ٤) ، وقول النبي " ﷺ ":(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه) [٢]

ولابد في الهبة من الإيجاب والقبول نصاً ، أو دلالة عند بعض الفقهاء ، وعند بعض الأحناف تتم بالقبض .

وتختلف الهبة عن الصدقة ، والهدية ، في أن الهبة لا عوض فيها مطلقاً، والصدقة لها عوض وهو قصد الثواب ، والهدية قصدها تكريم ذي جاه أو منع

---

[١] سنن البيهقى ـ باب زكاة الفطر ج٤ ص ١٥٩ .

[٢] صحيح البخارى ج٥ ص ١٩٧ ـ كتاب الهبة والتحريض عليها ، فرسن شاه : مدق الساق من الغنم والبقر وهو عظم قليل اللحم .

هجاء شاعر وهكذا ، غير أن هدية المديون كالربا ، وكل هدية يقصد بها منفعة تعود على المهدي فهي حرام ، ولابد كذلك من جواز تصرف الواهب ، وأن يكون الموهوب مالاً قابلاً للتصرف ، و يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض .

والهبة تصنع المودة ، والمحبة بين الناس ، لأن الواهب يشعر بحق أخيه ، والموهوب له يرى اهتمام أخيه به ، وكلاهما يرى ما في الإسلام من خير ، وخلق .

ويكره الرجوع في الهبة ، يقول النبي " ﷺ " : (العائد في هبته ، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) [١] ، ورأى بعض الفقهاء تحريم ذلك استدلالاً بظاهر الحديث .

والعمرى نوع من الهبة إلا أنها تكون في حياة الموهوب له ، وقد ثبتت مشروعية العمرى بقضاء النبي " ﷺ " في العمرى بأنها لمن وهبت له [٢] ، وقوله " ﷺ " : (العمرى جائزة) [٣] .

يقول الإمام النووي : (إن العمرى التي أجازها النبي " ﷺ " هي أن يقول الواهب هي لك ولعقبك ، أما إن قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إليه ، ولا تكون عمرى) [٤] .

وللموهوب له أن يتصرف فيما يوهب له إذا قبضه لأنه حق يحوزه .

٥ ـ الوصية

وأما الوصية ، فإنها تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً .

والأصل في جواز الوصية قول الله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ (النساء : ١٢) ، وقول النبي " ﷺ " : (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [٥] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الهبات ـ باب تحريم الرجوع في الهبة ج١١ ص ٦٥ .
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ـ كتاب الهبة ـ باب ما قيل في العمرى ج٥ ص ٢٣٨ .
(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ـ كتاب الهبة ـ باب ما قيل في العمرى ج٥ ص ٢٣٨ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الهبات ـ باب تحريم الرجوع في الهبة ج١١ ص ٦٩ .
(٥) صحيح البخارى ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصايا ج٤ ص ٢ .

واشترط في الموصى أن يكون مكلفاً ، حراً ، مختاراً ، وفى الموصى له أن يكون أهلاً للملك ، حياً ، لا معصية في الوصية له ، وفى الموصى به كونه مباحاً ، يقبل النقل، بملك، أو اختصاص، من شخص إلى آخر ، وينبغي في الوصية أن لاتزيد على ثلث المال فإن زادت تكون مكروهة،وقال آخرون تكون محرمة [١] وفصل ابن رشد في ذلك فقال : (وإنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث بما ثبت عنه " ﷺ " أنه عاد سعد بن أبى وقاص فقال له : يارسول الله قد بلغ منى الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا أبنـــه لى أفا أتصدق بثلثي مالي ؟

فقال له رسول الله : لا .

فقال سعد : فالشطر ؟

قال : لا .

ثم قال رسول الله " ﷺ " : الثلث والثلث كثير لأنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) [٢] .

فصار الفقهاء لمكان هذا الحديث يرون أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث وأما من لم يترك ورثة فهو محل الخلاف بين الفقهاء في كراهية أو حرمة زيادة وصيته عن الثلث [٣] .

وأموال الوصية تقسم لأصحابها قبل توزيع أنصباء الورثة ، وهى حق لأصحابها يملكونها ويتصرفون فيها كما يشاؤن .

٦ ـ الميراث

وأما الميراث فهو تركة الميت التي توزع على ورثته ، وقد حدد الله نصيب كل وارث من التركة تبعاً لقربه من الميت أو بعده عنه بحكمته العادلـــة ، وعلـــم

---

[١] حاشية البجيرمى على المنهج ج٣ ص ٢٧٣ .
[٢] سنن الترمذى ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية بالثلث ج٤ ص ٣٤٠ ، صحيح البخارى ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصايا ج٤ ص ٣ .
[٣] بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣٥ .

الميراث يسمى على الفرائض لأن الله قدره وفرضه وسماه النبي " ﷺ " نصف العلم لثبوته بالنص لا غير[١] .

والأصل في الميراث آيات المواريث في سورة النساء :

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝ ﴾ (النساء : ١١ ، ١٢) وقول النبي " ﷺ " (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٢] .

وأصول علم الميراث موجودة في القرآن الكريم في أغلب مسائله ، وقضاياه ويوجد في السنة النبوية إرث أم الأم بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمه ، ويوجد إرث أم الأب باجتهاد عمر " ﷺ " الداخل في عموم الإجماع[٣]

ويهدف الإسلام من نظام الميراث إلى توزيع المال بصورة موسعة حتى لا يكون المال في يد عدد قليل من الناس .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦ ص ٧٥٨ .
(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه ج٨ ص ١٨٧ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٣٥٠ ـ ط. الحلبي .

ومن حكمة الله تعالى أن جعل الأنصباء تبعاً للحاجة ، ورعاية للمصلحة ، فجعل ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى ، وجعل نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء ، وحرم الوصية لبعض الورثة .

وقد فصل الله في موضوع الإرث ، ولم يترك فيه شيئاً للاجتهاد ، وعرف المخاطبين بأن توزيع الإرث محدد لا يصح لأحد أن يتخطاه بحال .

ونصيب الوارث حق له ، لايصح الاعتداء عليه ، وأهليته تامة فيه .

***

النوع الثاني

طرق الحصول على المال

بالجهد والتعب

الحصول على المال بالجهد والتعب له طرق كثيرة . .

لأنه إما أن يعتمد أساساً على جهد العامل وطاقته البدنية ، وهو ما يعرف بالعمل البدني ، ويلحق به العمل بالآلة وركيزته العمل ، وقيمته ، والعامل والأجرة ..

وإما أن يرتكز على الأرض ، وما ينتج منها بالمزارعة، أو بغيرها ، وهو يعتمد على الأرض .

وإما أن يرتكز على رأس المال وهو ما يعرف بالتجارة بيعاً ، وشراء ، ومشاركة .. وركيزته التصرف في المال ، وهكذا .

ولذلك كانت صور الحصول على المال الخاص بالجهد والتعب هي : —

(١) العمل باليد أو بالآلة .

(٢) زراعة الأرض .

(٣) المتاجرة بالمال .

ومع أن الحديث عن هذه الصور سبق ذكره في ص ٤٢ — ٤٦ إلا أني أعيده هنا بشئ من الزيادة ، لأهميته ، وإتماماً للمبحث هنا ، وهنا ... وأهم هذه الصور ما يلي : —

الصورة الأولى : العمل

تكاد هذه الوسيلة أن تشمل بمدلولها الواسع بقية الوسائل، لأن العمل في الإسلام يشمل جميع أوجه النشاط، والحركة، سواء كان النشاط باليد أو بالآلة، في الأرض، أو في المصنع ، أو في التجارة الفردية (المضاربة) أو في المشاركة (الشركات) .

لكني أقصد من العمل هنا مدلولاً ضيقاً، وهو الاحتراف القائم على مزاولة اليد لأشياء باتت الآلة تعوضها في أكثر الأحيان، وإن كانت اليد هي التي تحرك الآلة وتنظمها حتى الآن .

إن العمال بهذه الوسيلة هم المشتغلون في المصانع والمزارع وغيرهما نظير أجر معين يقبضونه .

والعمل بهذا المفهوم جائز شرعاً والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) ، وما ثبت عن عائشة "رضي الله عنها " أن رسول الله " ﷺ " وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدليل هادياً خريتاً [١] ، وقد أشاد القرآن الكريم بهذا النوع من العمل فقال تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ (يس : ٣٥) .

وأشاد به النبي " ﷺ" : (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) [٢]

ومدح النبي " ﷺ " عمل داود " عليه السلام " ، للإشارة إلى أن العمل كان من صفات الأنبياء ، وهم النماذج العليا للبشر ، والمؤيدون من الله بالعناية والرعاية ، فداود" عليه السلام " كان يعمل في صناعة الدروع ، ويأكل من عمل يده ، وموسى " عليه السلام " عمل لشعيب ثماني سنوات ، ومحمد " ﷺ " عمل راعياً ، وعمل تاجراً وعمل حفاراً في الخندق .

وفى القرآن الكريم إشارات نحو الصناعة، أو العمل بواسطة الآلة ، وجلها حكايات ، وعرض لنعم الله ، تمثل دافعاً للمسلم لولوج هذا الجانب العملي الهام ، وبخاصة في العصر الحديث .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ

---

[١] صحيح البخارى ـ كتاب السلم ـ باب في الإجارة ـ باب استئجار المشركين عند الضرورة ج ٤ ص ٤٤٣ ، الخريت : الماهر بالهداية إلى الطريق .
[٢] الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٥٢٤ .

لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحديد : ٢٥) ، وقوله سبحانه : ﴿ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ ﴾ (الكهف : ٩٦) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (الأنبياء : ٨٠) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ (الأعراف : ٧٤)

والأجرة التي يستحقها العامل إما أن تقدر بمقدار العمل، وإما أن تقدر بمدة الاستمرار في العمل ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون العمل على قدر طاقة العامل لأنه لا تكليف إلا بالمستطاع لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقوله " ﷺ " : (لا تكلفوهم من الأعمال مالا يطيقون فإن كلفـــتوهم فأعينوهم) [١] ، كما يجب أن تكون الأجرة مساوية للعمل فإن زاد العمل زادت الأجرة ، كما يجب أداء الأجرة للعامل لقوله " ﷺ " : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٢] .

ولقوله " ﷺ " فيما يرويه عن ربه عز وجـــل قال ، يـــقول الله تعـــالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [٣] .

والمال الذي يأخذه العامل هو حقه يتصرف فيه بأهليته بصورة عامة ..

---

(١) الأدب المفرد ج١ ص ٢٧٨ ـ باب ٩٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨١٧ كتاب الرهون ـ باب أجر الأجراء .

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب السلم ـ باب إثم من منع أجر الأجير ج٣ ص ١١٨ .

الصورة الثانية : زراعة الأرض

وتشمل هذه الوسيلة استغلال الأرض بالمزراعة ، أو بالمساقاة، أو بإحياء الموات [١] .

والمزارعة دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما وهى جائزةبشروطها في قول جمهور العلماء ، يقول البخاري " ﷺ " : قال أبو جعفر : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث، والربع ، وزارع على ، وسعد ، وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل على وابن سبرين) [٢] .

وصور المزارعة الصحيحة ثلاثة هي :

(١) أن يكون العمل على المزارع ، والأرض ، والبذر ، والآلة ، وكل ما يلزم الأرض والزراعة على المالك .

(٢) أن تكون الأرض من المالك ، والباقي كله على المزارع .

(٣) أن تكون الأرض والبذور من المالك ، والعمل والآلة من المزارع .

والمساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه، بجزء مشاع، معلوم من ثمره ، وهى جائزة شرعاً بشروطها المفصلة في كتب الفقهاء .

وإحياء الموات : تعمير الأرض الخراب الدارسة، ما لم تكن مملوكة، أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة ، يقول الزركشى : (الأرض إما مملوكة، أو محبوسة على حقوق عامة، أو خاصة، أو منفكة عن ذلك وهى الموات)[٣].

---

[١] أنظر ص ٤٣ هامش .
[٢] صحيح البخارى - كتاب الوكالة - باب المزارعة بالشطر ونحوه ج٣ ص ١٣٧ .
[٣] جاشيتا قليوبى وعميرة ج٢ ص ٨٧ ط. الحلبى .

والأصل في جواز إحياء الموات ما رواه جابر " ﷺ " أن رسول الله " ﷺ " قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [١] ، وما روته عائشة " رضي الله عنها " أن رسول الله " ﷺ " قال : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) [٢] .

ومن شروط الأرض الموات التي يجوز إحياؤها أن تكون بعيدة عن العمران ولا تتعلق بمصالح أهله، ولا تتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين، ولابد من إذن الإمام في الإحياء لأنه أعلم بالمصلحة الخاصة والعامة ، وعلى الإمام أن يقطع الأرض لمسلم يستطيع إحياءها، وزرعها، فإن أقطعها لمن أحتكرها ولم يحيها نزعها منه بعد ثلاث سنوات على الأرجح .

وقد دعا النبي " ﷺ " إلى المزارعة بكافة أنواعها حيث يقول " ﷺ " : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو حيوان أوبهيمة إلا كان له صدقة)[٣] .

ويقول " ﷺ " : (إن قامت الساعة ، وفى يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها ، فليفعل فله بذلك أجر) [٤].

وعلى ذلك فالمال الذي يحصل عليه المسلم بالمزارعة أو بالمساقاة أو بإحياء الموات حق له يتصرف فيه بأهلية تامة .

الصورة الثالثة : المتاجرة بالمال

وتشمل هذه الوسيلة البيع بمختلف صوره ، والشركة بأنواعها ..

والبيع مبادلة مال بمال للملك على التأبيد غير ربا أو قرض ، ويراد بالمال العين المالية نقداً، أو عروضاً، أومنفعة مباحة .

والأصل في جواز البيع قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ... (البقرة : ٢٧٥) ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن

---

[١] سنن الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ج٣ ص ٦٥٣ .
[٢] صحيح البخارى - كتاب الوكالة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ج٣ ص ١٤٠ .
[٣] صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب المزارعة ج١٠ ص ٢١٣ .
[٤] أنظر قبسات من الرسول ص ٥ .

رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) ، يروى ابن عباس أن عكاظا ومجنة، وذا المجاز، كانت أسواقاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام تأثموا فيه فنزلت الآية تبيح البيع ولا تحرمه .

ويقول النبي " ﷺ " : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[١] .

وقد تاجر النبي " ﷺ " في مال خديجة ، وتاجر الصحابة " رضوان الله عليهم " .

يقول النبي " ﷺ " : (عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق) [٢]

وصور البيع كثيرة لأن البيع إما أن يكون عيناً مالية، أو منفعة، أو ديناً والثمن كذلك يكون واحداً من الثلاثة ، وبذلك تعددت صور البيع .

والشركة اجتماع في استحقاق ملك، أو منفعة، أو في تصرف من بيع ونحوه .

والأصل في جواز الشركة قول الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ (النساء: ١٢)

وقول النبي " ﷺ " في حديث قدسي : (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) [٣] .

والشركة على ضربين ، شركة أملاك كأن يشترك اثنان أو أكثر في ملكية عقار أو ملكية منفعة فهي بينهم على ما شرطوا .

والضرب الثاني : شركة عقود وهى أنواع : ــ

أ ــ شركة عنان :

وهى أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه بينهما والربح بينهما على ما شرطوا ، وسمي شركة عنان لأن كل واحد يأخذ بعنان صاحبه أي بلجامه .

---

[١] سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٢٤ - كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب .
[٢] إحياء علوم الدين ج٢ ص ٦٤ ووثق العراقى رجاله .
[٣] سنن أبى داود - كتاب البيع - باب في الشركة ج٥ ص ٤٨ - ط . دار السنة .

ب ـــ شركة أبدان :

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر يكتسبون بأبدانهم ، ليس لهم مال ، وما رزق الله فهو بينهم على ما شرطوا .

ج ـــ شركة الوجوه :

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يعملا بوجوههم، أو بجاههم ويشتريا بالذمة من غير وجود مال والربح بينهما على ما شرطا .

وهي عند المالكية أن يبيع الوجيه مال الخامل وقد جوزوها بشروط .

د ـــ شركة المضاربة :

وهي أن يشترك اثنان على أن يدفع أحدهما مالا ليتجر به الثاني، وله جزء معلوم من الربح، والخسارة على رأس المال، والمضارب يسمى العامل، وهي مباحة وجاءت على خلاف الأصل للحاجة .

هـــ ـــ شركة المفاوضة :

وهي أن يشترك اثنان معاً على أن يفوض كل منهما صاحبه في مباشرة كل تصرف مالي أو بدني ، والربح بينهما على ما شرطا، فهي على عكس شركة العنان وفى البيع بالشركة تفصيلات فقهية لا مجال لها هنا .

وعلى الجملة فكل مال يحصل عليه صاحبه من بيع، أو شركة هو حق له يملكه ملكية تامة .

وبذلك أكون قد بينت في إجمال الطرق التي شرعها الله للتملك

***

ثانياً

مصادر الملكية العامة

السلطة الحاكة في الإسلام مسئولة على تدبير شئون النـــاس ، وتنظـــيم المرافق العامة ، وتسليم عطايا العاملين ، وهى مسئوليات تحتاج إلى أموال كثيرة ، ولذلك شرع الإسلام للدولة المسلمة الحصول على المال بطرق متعددة ، أجملـــها في ثلاثة طرق رئيسية وهى : ـــ

- الطرق الأول : أموال تأتى للدولة بعد انتصارها في الجهاد .
- الطرق الثاني : أموال تأتى للدولة نتيجة استثمار المال العام .
- الطريق الثالث : أموال تأتى للدولة من الملكيات الخاصة .

وسأتناول هذه الطرق الثلاثة بشئ من التفصيل ، تاركاً التحليل والمقارنة لموضعها في مؤلفات الفقهاء ..

الطريق الأول

أموال الدولة من الجهاد

شرع الله الجهاد لحماية الحق ، وصيانة حرية الإنسان مطلقاً ، ذلـــك أن أعداء الله في الأرض ، يصدون عن سبيل الله ، ويبغونها عوجا ، وذلك بقهر الناس وصرفهم عن الدخول في الإسلام ، ومنع كلمة الحق أن تأخذ طريقها للعقـــول ، والإفهام بكل ما أمكنهم ، وبكافة الصور ، فأحياناً يمنعون الدعاة من الحركة الحرة ، وإلقاء الكلمة الأمينة ، وأحياناً بمنع الناس من السماع والـــتفكير ، وأحيانـــاً بتهديد من يخالفهم بكل ألوان التخويف ، والإرهاب ، والعنت .

ولذلك كان الجهاد لإيقاف هذا الظلم ، وفتح باب الحرية أمام الجميـــع ، وبعدها من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

والمجاهدون إما أن ينالوا الشهادة في سبيل الله ، وإما أن ينتصـــروا ، وفى حال انتصارهم يعودون بأموال تملكها الدولة ، تكون جزءاً من المال العام ، وأهم هذه الأموال ما يلي : ـــ

١ ـ الجـزيـة

من آثار الجهاد الإسلامي الجزية ..

ويراد بالجزية " القدر المالي الذي يؤخذ من أهل الكتاب الـــذين فتحـــت أوطانهم ، وصاروا في حوزة المسلمين " ، وسميت جزية اشتقاقاً من الجزاء المقابـــل لكفرهم ، أو المقابل لحمياتهم ، ورعايتهم .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة : ٢٩) .

وما كتبه " ﷺ " إلى أهل اليمن (أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لايفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى، عبداً أو أمة، دينار وافر أو قيمته ، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله، وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدو لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين) [١] .

والجزية تؤخذ من كل ذكر بالغ صحيح الجسد ، والعقل ، بشرط أن يكون له مال يؤخذ منه ، كما تؤخذ الجزية من المرأة إذا اشتركت أو أعدت للقتال .

ولا تؤخذ الجزية من الشيوخ ، والأطفال ، والعميان ، والمقعدين ، والرهبان ، والمرأة إذا لم تحارب .

---

[١] الأموال لأبى عبيدة ص ٣٨ .

والجزية ليست عقوبة ولا إكراهاً على الإسلام لأنها قدر قليل ، تدفع في مقابل الحماية ، وضمان الحقوق ، وفى نفس الوقت يدفع المسلم أضعاف هذه الجزية ، ويقوم بالحماية .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية ، والأرجح أن يترك التحديد للظروف الاجتماعية ، والاقتصادية لأن المقدار المالي يختلف اختلافا كبيراً من آن لآخر ، وعلى الإمام أن يقدرها تبعاً للمصلحة .

٢ ـ الفـــيء

إذا دخل المسلمون بلداً ، واستولوا عليها بلا قتال ، فإن الذي يأخذونـــه من أموالها يسمى فيئاً .

والفئ هو المال الذي يأخذه المسلمون من أعدائهم من غـــير قتـــال ، ولا حرب ، كأن يتركه أصحابه ويفروا ، أو يصالحوا المسلمين عليه .

والأصل في الفئ قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾ (الحشر : ٦ ، ٧) .

والفئ يقسم إلى خمسة أسهم ، سهم لله ورسوله ، وسهم لذوى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

والفئ من الأموال العامة التي خصصت لطوائف معينة ، ماعدا سهم الله ورسوله فهو لعامة المسلمين ، ويجوز للإمام أن يفاضل بين أفراد كل صنف تبعاً لمترلتهم ، وأعمالهم ، وسبقهم .

٣ ـ خمس الغنائم

الغنيمة هي كل مال استولى عليه المسلمون بعد الجهاد والقتال ، والأصل في الغنيمة قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ (الأنفال : ٤١) ، والغنائم إما أن تكون أرضاً ، أو مالاً منقولاً ، أو أسرى ، أما الأسرى فالإمام مخير في التعامل معهم إما بالفداء ، أو الاسترقاق ، أو القتل .

وأما الأموال المنقولة فإنها تقسم أخماساً ، يأخذ منها الإمام خمساً ويضمه لبيت مال المسلمين ، والأربعة أخماس الباقية يوزعها الإمام على المحاربين .

وأما الأرض فإن الأرجح أن تترك لأصحابها ، يزرعونها على أن يعطوا خراجها لبيت مال المسلمين .

وأما سلب القتيل فهو لمن قتله ، يقول النبي " ﷺ "(ومن قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) [١] وتقسم الغنائم على من شارك في القتال .

هذا ..

ويلاحظ أن أغلب مال الغنيمة ليس ملكية عامة ، لأن أربعة أخماسه توزع على المقاتلين على اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن للراكب ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، حيث يعطى للفرس سهمين ، ومن الفقهاء من يرى أن للراكب سهمين فقط ، ومن الفقهاء من قال بتساويهما ، فللراجل سهم وللراكب مثله .

وعلى ذلك فإن ما يأخذه المقاتلون يعد مالاً خاصاً ، ويمكن اعتباره أحد طرق اكتساب المال الخاص بمجهود وعمل .

وإن كان هناك أدلاء ، ورعاة فلهم أن يأخذوا عطاء يعينه الإمام، على أن يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها [٢] .

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ ج١٢ ص ٥٩ .

الطريق الثاني

أموال تأخذها الدولة

من استثماراتها العامة

يتضمن الحديث عن المشروعات الاستثمارية العامة ، تناول النقاط التالية

أولاً: التعريف بالمشروعات العامة :-

المقصود بالمشروعات الاستثمارية العامة المشروعات التي تمتلكها الدولة أو إحدى هيئاتها بمفردها ، أو مشاركة مع الغير ، بهدف المحافظة على المصلحة العامة وزيادة رأس المال العام بطريق مباشر، عن طريق تحقيق أرباح مادية، تضاف إلى بيت المال ، وذلك حينما تدخل الدولة في مجال المشروعات الصناعية ، والتجارية للحصول على مقابل لذلك ، هذا المقابل قد يكون ثمناً لسلعة معينة تقدمها الدولة عن طريق قطاعها العام ، وهو ما يعرف بـ " الثمن العام " [١] ، أو يكون مقابلاً لمنفعة عامة تقدمها الدولة لجميع رعاياها ، تأخذه الدولة من الناس مقابل المنفعة التي تقدمها لهم لمواصلة استمرار تلك المنفعة، كتوريد المياه للمساكن ، أو الكهرباء أو خدمات التعليم ، وقد يكون الهدف زيادة موارد خزينة الدولة ، وذلك كما في إقامة المشروعات الزراعية ، أو الصناعية ، أو التجارية الحيوية للمجتمع [٢].

وفى المشروعات التي تقصد الدولة بها العائد المادي ، يكون الهدف منها تكوين فوائض مالية ، تستخدمها الدولة في تمويل مختلف نفقاتها العامة ، بخلاف المشروعات التي تعمل على نمو رأس المال العام بطريق غير مباشر ، كتأسيس شركات في مجالات يرهبها القطاع الخاص لضخامتها ، أو لحداثتها، أو لقصور الدراسة حولها ، فهي في هذا تهدف إلى استغلال الموارد ، والنهوض بالدولة ،

---

[٢] الأموال ص ٥٦ .

[١] الاقتصاد المالى بين النظرية والتطبيق - مؤسسة شباب الجامعة - الأسكندرية ١٩٨٩م ص ١٣٥ .

[٢] فقه الاقتصاد العام - ص ٣٥٣ - ٥٣٩ - ٥٤٠ .

وتعمل على التنمية الاقتصادية ، وفى كل الحالات تعتبر هذه المشاريع العامة مورداً من موارد المال العام .

ثانياً : ضوابط المشروعات العامة : ـ

لكي تؤتى المشروعات الاستثمارية العامة الثمار المرجوة منها ، فإنه ينبغي أن تتوافر فيها الضوابط الآتية : ـ

(١) أن يكون قيام الدولة بهذه المشروعات مما يعجز عن إقامتها الأفراد ، أو التي لو تركت في أيدي الأفراد لعجزوا عن استغلالها الاستغلال الأمثل ، بحيث يكون قيام الدولة بتلك المشاريع مكملاً لما يقوم به القطاع الخاص ، وليس بديلاً حتى لا يؤدى إلى منافسة القطاع الخاص ، الأمر الذي قد يؤدى بالقطاع الخاص إلى تركه لوجود منافس لا يستطيع التغلب عليه ، ولذا عد ابن خلدون [١] في مقدمته من عوامل ضعف الدولة وانهيارها انشغالها بأعمال هي من خصائص الأفراد .

(٢) أن يكون في قيام الدولة بهذه المشروعات مصلحة عامة ، لا تتحقق إلا بقيام الدولة بها ، ويكون من الضروري احتكار الدولة إنتاج بعض المنتجات ذات القيمة الإستراتيجية ، ومن أشهر الأمثلة على ذلك احتكار الدولة للصناعات التعدينية التي تتعلق بها مصلحة العامة ، أو القيام بالمشروعات الزراعية العملاقة لمواجهة مخاطر الاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة ، أو تكون هذه المشاريع لا يصلح أن تقيمها إلا الدولة ، وذلك لحاجتها إلى نفقات دائمة ، وتكاليف باهظة ، ولا يكون من حق الأفراد القيام بها ، وذلك كمشاريع المياه والكهرباء ، حيث أن ملكيتها لابد أن تكون ملكية عامة ، في الغالب .

(٣) أن يكون لهذه الاستثمارات دور في التنمية الاقتصادية ، فتشجيع القطاع الخاص على الخوض في مثل تلك المشروعات إذا ما قامت الدولة بها ،

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

وذلك كما في زراعة في الأراضي الصحراوية البعيدة عن العمران (مشروع توشكى وشرق العوينات) من الأمور الاقتصادية الهامة ، حيث كانت عامل جذب لرؤوس أموال الأفراد على المستوى الداخلي ، أو لأموال الدول على المستوى الخارجي .

(٤) أن تكون هذه المشروعات فيها استغلال للثروات الطبيعية وخيرات البلاد ، لأن الإمام مأمور بتثمير مال بيت المال [١] والاستثمار المقصود به ، عملية تكوين رأس المال لاستخدامه في الإنتاج [٢] ، وعملية تكوين رؤوس الأموال من أهم مصادرها استغلال خيرات البلاد ، وتوظيف الموارد والطاقات خصوصاً الموارد العامة ، وكلما كانت الخبرات سخية ، كلما استطاع الإنسان بالعلم، والابتكارات الحديثة، والتنظيم الإداري ، ورؤوس الأموال الكبيرة أن يتحكم في المشروع ، ويعمل على النهوض والارتفاع بمستوى دولته [٣] ، وبذلك يكون الاستثمار لتلك الموارد العامة المحور الأساسي للنمو الاقتصادي، لما فيه من مواجهة المشاكل الاقتصادية المتزايدة من ارتفاع نسبة البطالة، إلى عجز في موارد بيت المال ولما فيه من جعل البلاد قوية لاعتمادها على نفسها ، فالدولة مثلاً تقوم بتسلم زمام الصناعة ومنبعها ، وهى صناعة الآلات وليس هناك طريق لجعل البلاد صناعية إلا بالتصنيع الثقيل ، وقبل كل شئ عدم القيام باتخاذ أي مصنع إلا من الآلات المصنوعة في البلاد ، كلما أمكن للاستغناء عن الغير[٤] ، كما أن قضايا الحرب في عصرنا مرتبطة بالاقتصاد إلى حد كبير، من حيث إيجاد المصانع اللازمة، وتأمين العتاد الكافي، والإمدادات التي لا تنقطع ، وهذا يكون باستغلال ما لديها من خيرات .

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣ .

[٢] لقاء الاستثمار الزراعى في جمهورية مصر العربية ص ٢ - من المؤتمر السنوى الحادى والعشرين للاقتصاديين المصريين ، دور الدولة في مصر في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة .

[٣] الاقتصاد الإسلامى أسس ومبادئ ص ١٢١ .

[٤] الإسلام وثقافة الإنسان ص ٢٥١ .

(٥) أن يكون قيام الدولة بهذه المشروعات فيه قوة للدولة على المستوى الداخلي والدولي ، حيث قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠) وهذا أمر واجب على الأمة أن تقوم به .

ثالثاً : الأدلة الشرعية :

استدل القائلون بحق في الدولة القيام بالمشروعات الاستثمارية الضخمة بما يلي :

(أ) إن في قيام الدولة بالمشروعات التي يعجز عنها الأفراد ، قياماً بفروض الكفاية التي يجب القيام بها من أي جهة، سواء كانوا أفراد، أو حكاماً .

(ب) قيام الدولة بتلك المشروعات واجب لأنها تساعد على التنمية الاقتصادية التي تعمل على قوة الدولة، وهو أمر واجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهناك حقيقة ثابتة تؤكد على أن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوى ، وهذا لا يتحقق إلا باستثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، وهذا من القوة التي أمر الله بها المسلمين بإعدادها لمواجهة أعدائهم [١] .

ج ـــ قامت الدولة الإسلامية الأولى بامتلاك العديد من المشروعات في المجال الزراعي مثل الحمى ، حيث تقوم بتحديد مكان، أو مساحة من الأرض تجعلها تحت سيطرة ، وتصرف الدولة .

من ذلك ما رواه ابن عمر " ﷺ " : (أن النبي " ﷺ " حمى النقيع لخيل المسلمين) [٢] ، فإن الحمى وإن كان مخصوصاً في الصدر الأول لمصالح الجيش، فإن مقتضى المرونة أن يكون حجم ، أو نطاق ما يدخل في الملكية العامة ، وبالتالي المشروعات العامة خاضعاً لمتطلبات تغير الزمان والمكان ، وهذا يستلزم أن كل ما

---

[١] سياسة تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادى ص ٦٦٧ ـ ٦٦٨ .
[٢] الفتح الربانى ـ باب الحمى ج١٥ ص ١٣٩ .

يقابل هذه الاحتياجات السابقة في ظل ظروفنا المعاصرة يجب أن يخضع لنفس الأحكام ، ومن ثم تعمد الدولة إلى تغطيتها حتى ولو كان عن طريق إنشاء العديد من المشروعات العامة [١] أو في المجال الصناعي كملكية الدولة للمعادن .

(د) إن تصرف الدولة في أمور رعيتها منوط بالمصلحة العامة ، ومن ثم كان للدولة القيام بما يحقق تلك المصلحة ، ومن ذلك القيام بالمشروعات العامة

ولا يعنى عدم قيام النبي " ﷺ " بزراعة أرض خيبر ، أو عدم قيام الدولة في عهد عمر " ﷺ " بزراعة أرض السواد على عدم أحقية الدولة في القيام بالمشروعات الإنتاجية ، لأنه فرق بين أن الدولة لم تمارس هذا النشاط ، وبين أنها رفضت ذلك ، ومن ثم فإن ممارسة الدولة لذلك على أملاكها العامة ، وعدم ممارستها له يدخل ضمن ما يعرف بالسياسة الشرعية [٢] والتي هي قابلة للتعديل والتغيير في ضوء الظروف المحيطة ، وتبعاً لاختلاف الزمان ، وتغير المكان ، وهذا الاختلاف تبعاً للظروف والتقدير جائز شرعاً وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم : (تتغير الأحكام بتغير الزمان من غير نكير من أحد) [٣] .

(هـــ) يجب أن يتولى الإشراف على هذه المشروعات الاستثمارية وتنفيذها أهل العلم، والخبرة، والمعرفة ، نظراً لضخامتها في عمارة البلاد وزيادة الرخاء ، حتى تحقق أهدافها المرجوة على أكمل وجه، وبأقل تكلفة ممكنة ، وبلا أخطاء في التنفيذ نتيجة عدم الخبرة والإشراف أو ضياع للمال العام [٤] ، وللتأكد من مدى الفائدة المرجوة منها ومدى جدواها ، وهذا ما يعرف في المجتمعات المعاصرة بدراسات الجدوى الاقتصادية .

---

[١] المشروع العام للاقتصاد الإسلامى ص ٢٧٨ - رسالة لنيل درجة الماجستير - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الاقتصاد - المملكة العربية السعودية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

[٢] السياسة الشرعية ، المقصود بها : هى ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه رسول الله " ﷺ " ، ولا نزل به وحى على أن لا يخالف ما نطق به الشرع - أعلام الموقعين ٤ / ٣٠٩ .

[٣] مجلة الأحكام العدلية - كتاب البيوع ص ٤٣ .

[٤] تطور الفكر الاقتصادى حتى القرن الثامن الهجرى - ص ١٠٧ - رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة عين شمس ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

وإذا ثبتت أهمية تلك المشروعات فعلى الدولة أن تتخير نطاق مشروعاتها الاستثمارية العامة الذي تضمن به عزتها، وزيادة دخلها ، وتعمل على تفرغها لمسئوليتها في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .

وأهم الأسباب التي توفر للدولة ما ترمى إليه ، أن تكون هذه المشروعات قائمة على أسس علمية دقيقة ، من الأخذ بأسباب التقنية الحديثة ، والأساليب العلمية التي تتناسب مع ما يتوافر لديها من خبرات، وثروات، لتحقيق أكبر استفادة من عوامل الإنتاج المتوافرة لها ، حيث أنه ليس العبرة بحجم الاستثمارات وإنما بقدر ما ترتبط بالتقدم الفني، الذي يزيد من سيطرة الإنسان على موارد الثروات والطاقات ، وتطويعها للصالح العام .

وعمد المشروعات العامة التي لها علاقة بتقوية الدولة المشروعات الزراعية والصناعية ، والتجارية .

والمشروعات التي تستثمر فيها الدولة أملاكها عديدة ومتنوعة ، كمراكز البحوث الزراعية ، فإنها تعد مؤسسات إنتاجية ، تنفق على الأبحاث من أرباحها ، ومثلها الأراضي التي تستصلحها الدولة بمساحات شاسعة ، وفى مناطق نائية ، كزراعة العوينات ، وسيناء ، وتوشكى .

ومن هذه الاستثمارات مشروعات الميكنة الزراعية ، فهي مشروعات ضخمة مربحه ، والمزارعون الأفراد يستفيدون بها .

ومن استثمارات الدولة المشروعات الصناعية الضخمة في مجال الأسلحة العسكرية ، أو في مجال الصناعات الحيوية كالدواء ، والكيماويات .

ومن استثمارات الدولة المشروعات التي تقوم بتأسيسها ، والمحافظة عليها وتطويرها ، والسماح للآخرين باستعمالها في مقابل أجرة يدفعونها مثل المطارات ، والموانى ، والممرات المائية ، والطرق السريعة ... وهكذا .

إن العالم الإسلامي في العصر الحديث في أمس الحاجة إلى نهضة صناعية ، ولايتم ذلك إلا بقيام الحكومات بتأسيس الصناعات المشتركة ، والتبادل التجاري وإقامة سوق إسلامية مشتركة ، وذلك كله يدخل في مجال استثمار الدولة أموالها

والإمام يتخير من المشروعات ما يفيد المجتمع ، وينمى الثروة ..

***

ـ ثالثا ـ

أموال تأخذها الدولة من الأفراد

مهمة الدولة كثيرة ، ومتنوعة ، ولذلك فحاجتها إلى المال قضية ملحة ، لأنها تنفق عل الأمن ، والدفاع ، وتقيم المرافق العامة ، وتشيد العمران ، وتعمل على تيسير كافة الأعمال أمام الناس ، من زراعة ، وصناعة ، وتلك أعمال تحتاج إلى أموال كثيرة ، في عصر ، تعاظمت فيه الاختراعات ، وكثرت حركة الاقتصاد

وقد نظم الإسلام طرق حصول الدولة على الأموال وهو ما يعرف بـ " إيرادات الدولة " .

وقد تكلمت عن إيرادات الدولة من الجهاد ، ومن استثمار الدولة أموالها في مشروعات تختارها فيما سبق ، وهنا سأتناول طرق تحصيل الدولة للأموال من الأفراد ، أو من الملكية الخاصة ، وهى تتنوع إلى نوعين : ـــ

النوع الأول :

وهو ما يعرف بالإيرادات السيادية وهى التي تحصلها الدولة من رعاياها ، والمقيمين معهم على وجه الإلزام .

النوع الثاني :

ما تقوم الدولة بأخذه من الأموال الخاصة على وجه الاختيار ، كالزكاة التي يدفعها المسلم طاعة لله بكل رضى ، وتسليم .

وسوف أتحدث عن كل نوع ، وذلك فيما يلي : ـــ

النوع الأول

الإيرادات السيادية

يراد بالإيرادات السيادية الأموال التي تأخذها الدولة من رعاياها بصورة دائمة ، للإنفاق على المصلحة العامة ، وسميت بالأموال السيادية لأنها تؤدى حقاً لسلطان الدولة على الناس ، وتؤخذ قسراً ، ويتعرض من يرفض دفعها للعقوبة التعزيرية ، لأنه عارض ، ورفض ما حقه الطاعة ، والتنفيذ ، وللأموال السيادية صور عديدة من أهمها : ـــ

١ ـ الضرائب

يراد بالضرائب المبالغ المالية التي يأخذها الإمام من الأفراد أومن شركات الأفراد ، أو المؤسسات المملوكة لأشخاص وفق نظام معين ليستعين بها في قضاء مصالح الجمهور ، وتدبير شئون الناس بمقتضى شرع الله تعالى حين الحاجة ، وهى مبالغ تتغير تبعاً للحاجة ، ويسميها بعض الفقهاء التوظيف .

وللإمام أن يأخذ من الناس هذه الضريبة ، رعاية للمصلحة العامة ، يقول الشاطبى : (والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرجى ، وأما إذا لم ينتظر شئ ، وضعفت وجوه الدخل فلابد من جريان حكم التوظيف) [1] ومراده أن التوظيف مال يأخذه الإمام من الناس لايرده لهم ، والاستقراض مال يأخذه ويرده ، والضريبة مثل التوظيف لاترد .

والضريبة أنواع كثيرة فهناك ضرائب عقارية ، وضرائب تجارية ، وضرائب على الدخل العام، وضرائب استثنائية ... وهكذا

والضرائب أموال تؤخذ جبراً للنفع العام من غير اشتراط نصاب معين ، بينما الزكاة قدر يؤخذ من المال إذا بلغ نصاباً ، يدفع لأصحابه المعروفين وهم المحددون في آية مصارف الزكاة .

---

[1] الإعتصام للشاطبى ج٢ ص ٣٧٠ .

والضريبة تؤخذ قسراً للدولة أو من يمثلها، بينما الزكاة يدفعها المزكي لأصحابها بدافع من إيمانه ودينه ، أو يدفعها لبيت المال .

والضريبة بعد أخذها تعد مالاً عاماً ، بينما الزكاة تعد مالاً خاصاً بعد استقرارها عند صاحبها .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الضريبة حيث استدل القائلون بها بالكتاب ،والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

ودلالة الآية على مشروعية الضريبة أنها جمعت بين عطاءين ماليين هما : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ و ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فدل ذلك على أن في المال حقاً غير الزكاة ، ويفسر هذا الحق في العصر الحاضر بأنه الضريبة المالية .

وأما السنة : فقد روى أبو داود بسنده عن فاطمة بنت قيس أن النبي " ﷺ " قال : (إن في المال حقاً سوى الزكاة) [١] .

والحق المراد في الحديث يفسر بالضريبة المالية المغايرة للزكاة ..

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله " ﷺ " قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال أبو سعيد : فذكر من أصناف المال

---

[١] سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في حقوق المال ج٥ ص ٥٥ .

ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل)[١] ، ففي الحديث إشارة واضحة إلى أن ما زاد عن الحاجة من مال ، أو طعام للمسلمين فيه حق ، وإذا نظم هذا الحق ، وأخذ في صورة الضريبة فهو تصرف مشروع للحاكم المسلم .

ومن الأثر : ما جاء عن الأعمش بن إبراهيم قال : (كانوا — أي الصحابة والتابعين ، يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة) [٢] .

وعن عبيدة عن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لى مالاً فما تأمرني لأي أدفع زكاته ؟

قال ابن عمر : أدفعها إلى والى القوم (يعنى الأمير) ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة [٣] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة كان للإمام أن يستعين عليها بأموال المسلمين إذا خلا بيت المال .

وتؤخذ الضريبة حين حاجة المصلحة العامة إليها ، ولم يوجد سبيل إلى المال من غيرها ، لأنها حينئذ تكون ضرورة شرعية ، ولابد منها للقيام بالواجب .

يقول الشاطبى : (يرجع معنى المصالح المرسلة إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له نص معين ، ولا قياس ظاهر ، وإنما ترجع المصالح المرسلة إلى حفظ الضرورات ، ورفع الحرج ، ومن ذلك فرض ضرائب عادلة عند الحاجة ، وليس على سبيل الدوام .. وتصرف الإمام يشبه تصرف الأب في ماله ولده ، والوصي في مال اليتيم ، فكل منهم مأمور برعاية الأصلح ، ومصالح الإسلام لا تتقاصر عن مصلحة الصغير ..) [٤] .

والضرائب بجميع أنواعها من الأموال العامة يتصرف فيها الإمام بما يفيد الإسلام والمسلمين ، ورعايا الدولة الإسلامية .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الضيافة - باب استحباب المواساة ج ١١ ص ٣٣ .
(٢) مصنف بن أبى شيبة - كتاب الزكاة - باب من قال في المال حق سوى الزكاة ج٣ ص ١٩٠ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة - كتاب الزكاة - باب من قال في المال حق سوى الزكاة ج ٣ ص ١٩٠ .
(٤) الاعتصام للشاطبى ج٢ ص ٣٦٩ .

٢ ـ أموال الجمارك

يراد بالجمارك الهيئة التي تقيمها الدولة ، لضبط الثغور ، وتنظيم الصادرات والواردات ، داخل الدولة وخارجها ، وهى هيئة تنفيذية يعينها الإمام للتحكم في كل ما يدخل للدولة ، وما يخرج منها تبعاً للمصلحة ، والشرعية ، وتقوم هذه الهيئة بتحصيل رسوم مالية على الصادرات والواردات وفق نظام تضعه الدولة ... وتقوم هيئة الجمارك بتحقيق رسوم على المرور في المجارى المائية مثل قناة السويس ، أو المسارات الجوية كالمطارات أو الموانى البحرية .

والأموال التي تحصلها الجمارك تعرف بالإيرادات الجمركية، وهى أموال عامة ، تدخل بيت المال للإنفاق منها على المصلحة العامة ، يقول أبو يوسف : (وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع والطرق التي ينفذ منها القادمون إلى البلاد أو يخرجون منها) [١] .

وقد عرفت رسوم الجمارك منذ عهد عمر بن الخطاب " ﷺ " والدليل على مشروعية تحصيل هذه الأموال ما يأتي : ـ

(١) لما رأى عمر بن الخطاب " ﷺ " أن الدول الأخرى تأخذ إيراداً جمركياً من التجار المسلمين عاملهم بالمثل ، وأمر بأخذ هذه الضريبة من تجار الدول الأخرى ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، فكان ذلك إجماعاً .

(٢) أقامت الدولة الإسلامية معاهدات مع الدول الأخرى لتقرير هذه الضريبة من ذلك ما يروى عن عمر بن شعيب أن أهل منبج قوم من أهل الحرب ، وراء البحر ، كتبوا إلى عمر بن الخطاب قائلين : دعنا ندخل أرضك ، تجاراً وتعشرنا ، قال : فشارو عمر أصحاب النبي " ﷺ " في ذلك فأشاروا عليه بالموافقة ، فكانوا أول من عشر أهل الحرب [٢] .

---

[١] الخراج ص ٢٠٦ .
[٢] موطأ مالك ـ كتاب الزكاة ـ باب عشر أهل الذمة ج٢ ص ١٨٠ .

(٣) في أخذ أموال على الصادرات والواردات مصلحة المسلمين ، وتحقيق المصلحة واجب ، ولذا كان أخذ أموال الجمارك أمراً مشروعاً .

(٤) وفى العصر الحديث تقوم رسوم الجمارك بتنظيم حماية الصناعة المحلية بزيادة الرسوم على السلع المستوردة للحد من الاستيراد ، ودفع المواطنين إلى شراء المنتجات المحلية لرخص ثمنها ، وبذلك تنجو الدولة من سياسة الإغراق الاقتصادي ، ومن اتجاهات العولمة التي نسمع عنها كثيراً الآن ، وذلك تحقيق للمصلحة فهو واجب .

٣ - الرسوم العامة

يراد بالرسوم العامة الأموال التي تحصلها الدولة من الأفراد ، و المؤسسات في مقابل خدمات تؤديها الدولة لهم ، وذلك مثل رسوم الانتفاع بالطريق ، أو لدخول مطار ، أو للبريد ، أو للمرور ، أو للقضاء حين التقاضي والرسوم العامة عديدة لا حصر لها ، يحددها الإمام ، ويقوم بتحصيلها ، يقول الإمام النووي : (إذا أراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه ، استأذن الحاكم ، ليمنحه رخصة يحدد فيها المساحة ، المأذون في شغلها نظير مكوس يؤديها ، يصرفها الإمام على المصلحة العامة) [١] .

وتختلف الرسوم العامة عن إيرادات الجمارك في أن إيرادات الجمارك خاصة بالصادرات والواردات في مقابل سلعة ، بينما الرسوم تكون في مقابل خدمات يستفيد بها الأفراد باختيارهم ، فرسوم دخول بعض المناطق في المطارات ، والموانئ لا تعد من إيرادات الجمارك ، وإنما هي رسوم عامة .

والضريبة مال مأخوذ من مال ثابت أو منقول ، أو عمل أو مهنة ، بينما الرسوم مال في مقابل منفعة للفرد .

ومشروعية أخذ هذه الرسوم مستفادة من أنه " ﷺ " صالح أهل خيبر على أن ينتفعوا بزراعة الأرض بشطر ما يخرج منها .

---

[١] المجموع ج١٥ ص ٢٣٣ .

وأيضاً فإن هذه الرسوم تعد أجراً على عمل ، وهى من باب تنظيم الخدمات ، وإعدادها ، وتوظيف من يقوم بها لتحقيق المصلحة العامة الواجبة .

وينبغي أن تكون هذه الرسوم ميسرة ، ولا تؤدى إلى ضرر ، أو تعطل مصلحة ، يقول أبو يوسف : (يأخذ القاضي رزقه من بيت المال ليكون الغنى ، والفقير ، والصغير ، والكبير أمامه سواء) [1] .

****

---

(1) الخراج ص ٢٠٣ بتصرف .

النوع الثاني

أموال تأخذها الدولة من المسلمين اختياراً

يراد بالأموال الاختيارية الأموال التي يدفعها المسلمون للدولة ، لأن الإسلام حث عليها ، وأمرهم بها ، ورتب عليها الثواب ، والخير .

ولذلك يقوم المسلمون وحدهم بدفعها طاعة لله تعالى ، بكل الاختيار والرضى ، راغبين في رضا الله ، وثوابه .

والمسلمون ملتزمون بدفع بعض هذه الأموال كالزكاة، إلا أني اعتبرها دفعاً اختيارياً ، لأن الإلزام الشرعي يعد عند المؤمنين طاعة ، ورضا ، وأداء لواجب ، لتحقيق سعادة حقيقية في الدنيا والآخرة .

ومن أموال هذا النوع ما يلي : ــ

١ ـ الزكاة

الزكاة فريضة محكمة ، فرضها الله تعالى على أموال الأغنياء ، يدفعونها لأصحابها ، وقد ثبتت شرعيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع [1] .

أما الكتاب : يقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) ، ويقول سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) ويقول سبحانه عن الزكاة : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

ففي هذه الآيات ، وغيرها كثير دلالة على فرضية الزكاة ، لأن الأمر يدل على الوجوب ، والفرضية ، وترتيب الأثر العظيم عليها يدل على الوجوب أيضاً ، وقد صرحت آية التوبة بأنها فريضة من الله .

---

[1] يلاحظ أني تحدثت عن الزكاة عند الحديث عند حصول الأفراد على المال بلا تعب ، وكذا في ص ٩٧ ، وهنا أتحدث عن الزكاة التي يأخذها الإمام من الناس ، وذلك لأن لصاحب المال أن يؤدي الزكاة لمستحقيها بلا تدخل من الدولة ، ومن حق الدولة أن تأخذ الزكاة من الناس ، وتوصلها لأصحابها ، وبذلك كانت الزكاة دخلاً للفرد ، ودخلاً للدولة ، ولهذا كتبت عنها في الموضعين ، مع مراعاة الإيجاز ، وعدم التكرار ، ولذا حسن التنبيه .

وأما السنة : فقد أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة " ﷺ " قال ، قال رسول الله " ﷺ " : (ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت لها صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره ، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد إما إلى الجنة وإما إلى النار ..) [١] .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله " ﷺ " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ، ثم يقول أنا مالك أنا كترك ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ آل عمران : ١٨٠) [٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة من لدن رسول الله " ﷺ" إلى يومنا هذا .

ويشترط في المال أن يبلغ نصاباً ، في ملكية تامة ، مشروعة ، وقد حددت الشريعة نصاب كل نوع من أنواع المال ، كما حددت وقت إخراج الزكاة ، فزكاة الزرع عند حصاده ، وزكاة المال عند حولان الحول ، وزكاة الركاز عند إخراجه .

ويلاحظ أن الإسلام اشترط حولان الحول مع المال النامي ، ليبلغ تمامه ، وحتى لا يضار به صاحبه ، أو آخذه زكاة .

ويتميز تشريع الإسلام للزكاة بما يلي : ـــ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ج٧ ص ٦٤ ، والحديث طويل وفيه بين النبى " ﷺ " إثم مانع زكاة الإبل والبقر والغنم بمثل مانع زكاة الذهب والفضة .

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ـ كتاب الزكاة ـ باب إثم مانع الزكاة ج٣ ص ٢٦٨ .

(١) لم يفرض الإسلام الزكاة فيما يحتاجه المرء حاجة أصلية كخادمه ، ومركوبه ، وداره ، وثيابه ، وسلاحه ، وكتبه ، وكافة حوائجه ، حتى لا يضار أحد في ملكه ، أو يحرم من التمتع بالمال وهو يعطيه لغيره .

(٢) فرض الإسلام الزكاة في كل مال نام ، محترم ، وقدر لكل نوع نصاباً لا زكاة إلا بتمامه حتى لا تؤدى الزكاة إلى إفقار المالك ، وأخذ كل المال ، حتى أن المال لو بلغ نصاباً فإنه يشترط أن تكون الزكاة زائدة عن النصاب ، لاتمسه بنقصان .

(٣) شرع الله الزكاة في أكثر الأموال الدائرة بين الناس ، وعامة تصرفهم فيها ، حيث فرضها في أربعة أجناس من المال ، وهى المواشي ، والخارج من الأرض ، والنقدين ، وعروض التجارة ، وليس هذا على الإطلاق ، وإنما قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب نمائه ، إلى ما فيه الزكاة ، وإلى مالا زكاة فيه ، ففي المواشي أوجب الزكاة في سائمة المواشي التي ترعى بغير تكلفة ، ولم يوجبها في المعلوفة ، وفى الخارج من الأرض إذا كان ثمراً وزرعاً جعل الزكاة فيه بمقدار العشر فيما سقى بماء السماء ، لعدم التعب والمشقة ، ونصف العشر بما سقى بالنضح ، وفى الركاز جعل فيه الخمس ، وهو أعلى المقادير في الزكاة ، لكونه مالاً مجموعاً محصلاً ، وكلفة الحصول عليه أقل من غيره ، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه .

(٤) أنه وإن وردت النصوص في زكاة أموال بعينها ، إلا أنه وجد في العصر الحديث مالاً لم يكن موجوداً من ذي قبل ، كما هو الحال في النقود الورقية حيث تجب فيها الزكاة باعتبارها نقداً قياساً على النقد الذي كان في زمن الرسول " ﷺ " .

وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى ما استحدث في عصرنا مما يندرج تحت قاعدة الأموال النامية من أدوات الصناعة الحديثة ، وكذا العمائر التي تبنى للاستثمار، ويتوافر فيها سبب الزكاة ، وهو المال النامي ، وهذا لم يكن موجوداً في

عصر النبي ولا صاحبيه، ولا التابعين، إذ كان الكسب لمهارة الصانع لا لأدواته ، وكانت الدور للاستعمال الشخصي ، أما الآن فقد تغير الحال ، وتبدل .

فهذه الأموال التي جدت تجب فيها الزكاة، لتوافر السبب الموجب للزكاة فيها ، ثم أخذ يبين مقدار الزكاة في هذه المستحدثات وأمثالها ، فقال : وهنا لابد أن نتخذ القياس الفقهي سبباً للاستنباط فنجد أن النبي " ﷺ " قد قرر أن الزكاة بالنسبة للأموال المنقولة تؤخذ من رأس المال بمقدار ٢٫٥ % ، وأما بالنسبة للأموال الثابتة فإنها تؤخذ على الغلة ، وبما أن العمائر المشيدة والمصانع أموال ثابتة فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها ، وقد فرض النبي " ﷺ " العشر فيما يسقى بالمطر من غير آلة ، ونصف العشر فيما يسقى بآلة ، فإن تطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور يكون بأخذ عشر الصافي بعد النفقات ، وهذا ما قررته حلقة الدراسات الإجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٦م وأوصت به الدول العربية [١].

وذهب البعض إلى اعتبار أن عائد العمارات ، والمصانع تتم بجهد وعمل ، ونفقه ، وقاسها على نتاج الزراعة إذا سقيت بالآلة ، وأوجب فيها نصف العشر .

ومن المعلوم أن الفقهاء **اتفقوا على أن من حق الإمام العادل** جباية أموال الزكاة إذا طلبها، مستدلين بأن من مصارف الزكاة العاملين عليها كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(التوبة : ٦٠) وهؤلاء هم الذين يعينهم الإمام لجباية الزكاة ، وقد بعث الرسول " ﷺ " معاذاً " ؓ " لتحصيل الزكاة من أهل اليمن ، وحارب أبو بكر " ؓ " المرتدين لتوقفهم عن إعطاء الزكاة ، ولأن الإمام أعلم من الأفراد بأحوال الناس ، ولذا يمكنه وضع الزكاة في موضعها .

---

[١] تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

ولكنهم اختلفوا في **أخذ الإمام غير العادل** للزكاة .

والذي أراه أن تحصيل أموال الزكاة تحتاج لهيئة شرعية يعينها الإمام بمواصفات معقولة ، تتولى تنظيم الزكاة ، أخذاً ، وعطاءً ، مع ترك الحرية للأفراد بأن يؤدوها بأنفسهم لأهلبهم ، وقرابتهم المستحقين لها ، لنصل في النهاية إلى تطبيق شريعة الزكاة بدقة ، والوصول إلى الفوائد المقصودة من ورائها .

ويمكن للأفراد ، وللدولة حق توزيع أموال الزكاة على مصارف الزكاة[١] ليطمئن الناس إلى سلامة أحد أركان العقيدة ، كما أن هناك من ذوى القربى والجيران المستحقين لأموال الزكاة ، ولا يجرءون على كتابة أسمائهم ، لاعتبارات كثيرة أهمها : أنهم عادة لا يسألون الناس إلحافا ، ويرفضون تقبل الزكاة من الدولة تعففاً ، ويقبلونها من أهليهم ، وقرابتهم ويرتاح المالك لذلك ، لأنه بفعل نفسه أوثق ، ولينال أجر التفريق ، وليخص به أقاربه وجيرانه ، ويشعر بقيامه بالواجب وهذا يقوى الإيمان ويريده ، لأن من المعلوم أن أداء الطاعات يؤدى إلى المزيد فيها

والزكاة تحقق الفوائد التالية : ـــ

(١) النماء للمال : لأن الزكاة لا تكون إلا في كل مال نام، أو قابل للنماء ، ومن ثم كان الحديث النبوي : (مانقص مال من صدقة) [٢] ، إشارة لهذا النماء .

---

[١] ومصارف الزكاة منحصرة في قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة : ٦٠) ، والمراد بهم :

الفقير : وهو الذى لا يملك شيئاً أو يملك ما دون النصاب .

والمسكين : أحسن حالاً من الفقير .

والعاملون على الزكاة : وهم الذين يقومون بجبايتها من الأغنياء ، أو بالمحافظة عليها ، أو بتوزيعها .

والمؤلفة قلوبهم : هم الأفراد الذين يأخذون المال لاستمالتهم إلى الإسلام ، أو لتقوية إيمانهم ، أو درءا لشرهم تبعا لتقدير الإمام .

وفى الرقاب : هم العبيد يأخذون المال ليكاتبوا سيدهم على الحرية .

والغارمون : هم المدينون الذين لزمتهم الديون ، وعجزوا عن سدادها مع استقامتهم في الإنفاق ، وعدم خروجهم عن طاعة الله .

وفى سبيل الله : المراد به الجهاد ، ويرى بعض الفقهاء أنه يشمل كل أعمال الخير التى يقصد بها وجه الله، كإنشاء المساجد ، والمعاهد ... وغيرها .

وابن السبيل : هو المسافر المنقطع من بلده ، وليس لديه مال يعينه على العودة إلى بلده .

[٢] رواه الترمذى .

وصدق الله العظيم : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ : ٣٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم : ٣٩) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران : ١٨٠) .

(٢) طهارة للمال والنفس : يقول تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) ، ذلك أن الثروة التي يجمعها الإنسان لا تخلو من نجاسة وخباثة لا يطهرها سوى إخراج الزكاة ، مما عبر عنه الرسول " ﷺ " بقوله : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) [1] ، وقوله " ﷺ " : (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة) [2] ، كما أنها تطهر الإنسان من الشح لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر : ٩) ، وبذلك يهنأ بالعطاء ويرتبط بالإنسانية الراقية ، نفساً ، وروحاً .

وهى في المحصلة علاج عملي من حب الدنيا ، ووسيلة لإسعاد المرء عبر عنه الإمام فخر الدين الرازي بقوله : (إن سعادة الإنسان الحقيقية لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله ، فإيجاب الزكاة علاج صالح يتعين لإزالة مرض حب الدنيا من القلب) .

(٣)حصانة للمال : يقول الرسول " ﷺ " : (حصنوا أموالكم بالزكاة) [3] وقوله : (ما خالطت الزكاة مالا إلا أفسدته) [4] وقوله : (ما منع قوم الزكاة إلا

---

(١) أحرجه الحاكم في المستدرك — (٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط .
(٣) رواه أبو داود والطبرانى والبيهقى .
(٤) رواه البزار والبيهقى ، كما في الترغيب والترهيب ، وفى رواية أخرى بنيل الأوطار ج٤ ص ١٤٨ .

ابتلاهم الله بالسنين) [1] ـــ أي القحط والمجاعة .

ويذكر لنا القرآن الكريم قصة الذين تواعدوا أن يقطعوا ثمارهم ليلاً ليحرم منها المساكين فحرمهم الله منها بقوله تعالى : ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ۝ ﴾ (القلم : ١٩ ، ٢٠) .

(٤) شكر الله تعالى : حيث يتمكن المسلم من الفوز بأدائها لـــقوله تعـــالى : ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝ ﴾ (يس : ٣٥) ، فهي شكر للنعمة حتى قيل بحق : (من لم يزك لم يشكر الله) .

٢ ـ الوقف

ويراد به المال الذي يحبسه مالكه على حكم ملك الله تعالى ، ويمتنع عـــن التصرف فيه ، مع بقاء عينه ، ويختص مال الوقف بإزدواجية الملكية لأن صـــاحبه حبسه باسمه ، وجعل ريعه ملكية عامة .

والمال الموقوف يعد ملكية عامة ، تقوم الدولة بحراسته ، وصرف ريعه في الوجه المحدد له بواسطة ناظر الوقف ، وهو محبوس باسم مالكه لا يتصرف فيه .

والدليل على مشروعية الوقف ما روى أن عمـــر بـــن الخطـــاب " ﷺ " أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبي " ﷺ " يستأمره فيها ، فقـــال : يارســـول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟

فقال " ﷺ " : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ! فتصدق عمر ، غير أنـــه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول [2].

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في سننه ، والحاكم في مستدركه .
[2] صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا ـ باب الوقف كيف يكتب ج٥ ص ٣٩٩ .

ودلالة الحديث أن رسول الله " ﷺ " وجـه عمـر إلى حـبس المـال ، والتصدق بالمنفعة ، وهو الوقف .

والوقف إما أن يجعل المنفعة لأشخاص معينين وهو الذي يعرف بـالوقف الأهلي أو الشخصي ، أو الخاص ، وذلك لأن المنفعة موجهة لأشخاص معيـنين تنقطع بانقطاعهم ، وإما أن يجعل المنفعة موجهة لجهة خير مطلق ، وبر لا ينقطع ، وهو الذي يعرف بالوقف الخيري ، والوقف الأهلي أو الشخصي يعد ملكية خاصة أما الوقف الخيري فهو ملكية عامة .

والوقف الخيري يعد مصدراً من مصادر الملكية العامة التي تمكن الإمام من إنفاق ريعه على المصلحة العامة .

وحين ننظر في التاريخ الإسلامي نرى دور الوقف في تحقيق مصالح الناس ، فبه بنيت مستشفيات، وتأسست جامعات ، وصرفت أمواله على وجـوه الخـير الكثيرة .

ولأهمية الوقف الخيري تأسست له في البلاد الإسلامية وزارات عرفـت بوزارة الأوقاف تشرف على الأموال الموقوفة ، وتعين نظاراً لها ، وتنفقها في الوجه الذي وقفت عليه .

إن الوقف صورة لمشاركة الجمهور للدولة في القيام بالخدمـة العامـة ، وتحقيق المصلحة للناس ، لأن من الممكن توجيه مال الوقف لتقوية الخدمات الدينية والتعليمية ، والصحية ، وغيرها .

وفى حال توجيهه إلى أصناف من الناس فإنه يحمل عبئاً عن الدولة تتجه إلى غيره .

إن الوقف من الأموال العامة التي تتصرف الدولة في ريعها برضى مالكها الأصلي واختياره .

٣ ـ التبرعات المالية

ويراد بالتبرعات المالية ، الأموال التي ترد إلى الدولة من قبل الأفراد ، أو الهيئات ، أو الدول على وجه الهبة من غير إلزام ، وإجبار .

وتظهر هذه التبرعات كثيراً في حالة احتياج الدولة إلى أموال لتخفيف العبء الذي تتحمله في خدمة الناس ، وفى وقت الكوارث ، والنوازل .

والتبرع للدولة مشروع بدليل قبول النبي " ﷺ " تبرعات الصحابة لتجهيز جيش العسرة ، ولأنه من قبيل التعاون على البرى والتقوى .

وأنواع التبرع كثيرة ...

لأنه إما أن يكون نقداً، أو عيناً، كمن يتبرع بمال لبناء معهد ديني ، أو يتبرع بأرض لبناء مستشفى عليها .

وإما أن يكون من أفراد ، أو هيئات ، أو دول .

وهوإما أن يكون من مسلمين أو من غير مسلمين .

فإن كان التبرع من المسلمين ، أفراداً أو جماعات أو دولاً قبلها الإمام ، لأنه من قبيل التعاون والتآلف ، بشرط خلوص النية فيه ، وتوجه الدولة المعطية في عطائها لشقيقاتها إلى المعونة ، والمساعدة الخالصة ، لأن أغلب الدول الإسلامية تتعامل فيما بينها على أساس المصلحة الذاتية ، بعيداً عن الغايات الإسلامية العليا .

وإن كان التبرع من غير المسلمين قبله الإمام بشرط أن يكون مالاً حلالاً طيباً ، وأن لا يقوم على شرط ، وأن لا يترتب عليه ضرر .

والتبرعات للدولة ملكية عامة ، ينفقها الإمام في مصالح رعاياه ..

٤ ـ المال الذي لا مالك له

هناك أموال لا يعرف من يملكها ، وهى الأموال التي توجد، ولا يعرف مالكها، وهذا النوع من المال كثير حدوثه ، ففي حالة الكوارث توجد أموال بلا صاحب لها ، كأن هدم عمارة ، وحين رفع أنقاضها يجد العاملون أموالاً تتمثل في

حلى الذهب ، والنقود ، والمقتنيات الثمينة بلا تحديد صاحبها ... وكأن تستخرج سفينة غرقت في البحر من مدة طويلة ، ويوجد بداخلها أموال لا يعرف صاحبها .

وكثيراً ما يعثر الناس على أموال في أماكن عديدة كالصحراء ، والطريق العام ، ولا يسأل عنها أحد ، ولا يعرف لها مالك .

وهناك أموال يتركها أصحابها في الموانئ ، والمطارات لكثرة الرسوم المطلوبة منها .

وهناك الأموال المودعة في البنوك يتركها أصحابها ، ويرحلون إما بالموت أو بالهجرة ومثالها الأموال التي أودعها أصحابها بأسماء رمزية ، وبحسابات سرية في البنوك السويسرية ، قبل أكثر من خمسين ، وماتوا وتركوها .

كل هذه الأموال تئول لبيت المال ليتصرف فيها ، لأنها تصير أموالاً عامة ينفق منها الإمام على الفقراء والمساكين ، بشرط أن تكون أموالاً يباح استعمالها ، وأن تعرف للناس ليظهر مالكها ، كما هو مقرر شرعاً .

ومن هذا المال، المال الموروث الذي لا يجد وارثاً ، فإن بيت مال المسلمين يعد وارث من لا وارث له ، يقول النبي " ﷺ " : (أنا وارث من لاوارث له) [1]

وأموال بيت المال ملكية عامة ينفقها الإمام على مصالح الناس ..

***

---

[1] السياسة الشرعية ص ٥٥ .



الفصل الثالث

الملكية في النظم الوضعية

وتشمل :

المبحث الأول : النظام الرأسمالي .

المبحث الثاني :النظام الشيوعي .

المبحث الثالث :مزايا النظام الإسلامي على النظم الوضعية .



تمهيد :

ترتبط النظم دائماً بفلسفة مذهبية ، تعمل على إدارة المجتمع ، وتنظيم كافة شئون الدولة . إنها فلسفة ذات شعب يكمل بعضها بعضاً ، ولذلك لا يمكن فصل النظام الاقتصادي في أي مجتمع ، عن الاتجاه المذهبي الذي يتحكم في سائر النظم .

إن الإسلام جاء للناس ليضعهم في المجال المشروع لهم ، ويؤدوا الوظيفة التي خلقوا لها ، وكلفوا بها ، وهي عبادة الله تعالى وذلك مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝ ﴾ (الذاريات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) والدول الديموقراطية تقوم على إعطاء الحرية للشعب ، في الانتقال ، والعمل ، وإبداء الرأي .. الخ ، ولذلك أقامت اقتصادها على حرية العمل ، والكسب ، والتصرف.

والنظام الشيوعي الهادف إلى صياغة المجتمع بفلسفته العامة ، يرى أن المال يجب أن يكون شائعاً ، تتصرف فيه الطبقة العاملة ممثلة في الحكومة لتوظيف الاقتصاد في خدمة المذهب الشيوعي .

يقول الأستاذ / محمد قطب : (إن الوضع الاقتصادي، والوضع السياسي كلها أوجه متناسقة مع النظام، أو الفكرة التي تقوم عليها ، وكلها منبثقة من أصل واحد مشترك هو " الإنسان " مستقيماً أو منحرفاً ، وعلى أي نحو هو منحرف ، فأما إن كان مستقيماً " أي على النهج الرباني " فهو يصوغ حياته الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، والفكرية، والروحية :: الخ على مقتضى المنهج الرباني ، وهو منهج متناسق في جميع وجوهه ومتكامل بعضه مع بعض ، وأما إن كان منحرفاً فبحسب نوع انحرافه تكون أوضاعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية والروحية .. الخ ، وتكون متناسقة مع لون الانحراف الذي يقع فيه ذلك

" الإنسان " فليس الاقتصاد هو الذي يصوغ السياسة، ولا السياسة هي التي تصوغ الاقتصاد ، إنما هما معاً ــ ومعهما بقية وجوه الحياة ــ يصوغها الإنسان متأثراً بنوع انحرافه) [1].

ومن هنا فسوف أتحدث عن النظم الاقتصادية الوضعية كما تحدث عنها أصحابها في نقطتين لكل مذهب : ــ

الأولى : التعريف الموجز بالمذهب .

الثانية : نظامه الاقتصادي .

وبعد ذكر المذاهب الوضعية أعرض مقارنة بينها ، وبين النظام الإسلامي ، ولذلك سيكون هذا الفصل بمشيئة الله تعالى من ثلاثة مباحث هي : ــ

المبحث الأول : النظام الرأسمالي .

المبحث الثاني : النظام الشيوعي .

المبحث الثالث : الفروق الرئيسية في الإسلام والنظم الوضعية .

والله الموفـــــــــــق ،،،

****

[1] مذاهب فكرية معاصرة ص ٢١٥ .

المبحث الأول

النظام الرأسمالي

عاشت أوربا ردحاً طويلاً من الزمان مكبلة بنظام الإقطاع ، الذي حول البشر إلى قطيع حيواني ، مملوك ، للبابوات ، والأمراء ، ومن أجل ذلك ثار الناس وتخلصوا من ظلم الكنيسة ، وظلمات العصور الوسطى .... وكانت الديموقراطية بفلسفتها القائمة على تحرير الإنسان ، وضمان كافة حقوقه .

وبدأت النهضة الغربية الحديثة في ثوب اجتماعي سياسي هو الديموقراطية وثوب اقتصادي هو الرأسمالية ، وسوف أعرف بالديموقراطية بإيجاز ، وأبين ملامح الرأسمالية بتفصيل ، وذلك فيما يلي : —

أولاً : الديموقراطية : ■

بعد هزيمة الإقطاع في أوربا ظهرت طبقتان في المجتمع هما :

طبقة الشعب : وهى مكونة من العامة ، وهى التي لاقت الظلم والعنت من الإقطاع .

والطبقة الثانية : وهى مكونة من المثقفين ، والتجار ، الذين ثاروا ضد نظام الإقطاع ، وتمكنوا بمساعدة الطبقة الأولى من القضاء عليه .

بعد نجاح الثورة ، وضع المنتصرون نظاماً يتمكنون به من استقرار السلطان في أيديهم ، وتجنب الأسباب التي أدت إلى الثورة ضد النظام القديم ، ولذلك جعلوا الديموقراطية مذهباً لهم ، وهى تعنى في مظهرها أن يكون الحكم للشعب ، وضرورة أن يشرف الشعب على أعمال السلطة بواسطة ممثلين ينتخبهم الشعب ، لهم حق الرقابة ، والنقد ، والتوجيه ، والتشريع .

وقد وضعت الديموقراطية أسس سلطات الدولة الممثلة في السلطة التنفيذية وتمثلها الحكومة ، والسلطة التشريعية ويمثلها نواب الشعب ، والسلطة القضائية ويمثلها القضاة المعينون للحكم في القضاء .

ورأت الديموقراطية ضرورة فصل السلطات ، وضمان حقوق الشعب الإنسانية التي حرم منها طويلاً .

وقد انتقل المال إلى ملاكه الذين عرفوا بالرأسماليين بصورة تدريجية ، إلا أنه تضخم بعد اختراع الآلة ، وظهور الإنتاج الصناعي الضخم .

يقوم النظام الديموقراطي على حرية إبداء الرأي ، وتكوين الأحزاب ، وقيام الشعب باختيار ممثليه في المجالس النيابية التي تقوم بمراقبة الحكومة ، وإقرار الميزانية ، والموافقة على فرض الضرائب ، وتوجيه الميزانية نحو إنشاء المرافق العامة والمؤسسات الاجتماعية .

وقد حققت الديموقراطية لأصحابها الحرية في العمل ، وحرية إبداء الرأي ، والترشيح ، والانتخاب ، والاجتماع والتنقل ، والاحتجاج ... وهكذا .

وجعلت الحرية مبدأ دستورياً يعيش به الناس ، ومع تحقيق الحرية كان حق المواطن في ضمانات تتعلق بالإتهام، والتحقيق ، والحكم ، والتنفيذ .

والدساتير الديموقراطية تقرر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وحقه أن لا يقبض عليه إلا بتهمة ، وأن لا يعتقل لمدة طويلة ، وصار من حق المتهم أن يطلب محام عنه أثناء التحقيق لضمان عدم الضغط عليه بالتهديد أو الإغراء ، وحقه في ألا يرد على سؤال المحقق دون أن يتعرض من أجل ذلك للتعذيب ، وحق المحامى في أن ينبه المتهم في أثناء استجوابه إلى عدم الرد على سؤال باعتبار أن المحامى أدرى منه بالمزالق القانونية التي يمكن أن يستدرجه المحقق إليها دون أن يلتفت إلى خطورتها عليه .

وأخطر ما حققته ثورة الحرية هو إلغاء القداسة عن أصحابها ، سواء من رجال الإقطاع ، أو من رجال الدين،وترجع الخطورة إلى أن إلغاء القداسة الظالمة ، وما يتصل بها امتد إلى القضاء على الدين وعالم الغيب ، بلا تفرقة بين الخطأ والصواب ، فتم تنحية الدين عن شئون الحياة ، وأصبحت الهيمنة الكاملة للعقل البشرى ، والفكر الوضعي ، وكان من الممكن إلغاء الظلم ، والإبقاء على الدين

إلا أن الناس رأوا أن رجال الكنيسة استعبدوا الناس باسم الدين ، واستولوا على كل شئ على أساس حقهم المقدس ، فكانت الثورة ضد الكنيسة ، ورجال الدين ، والدين نفسه ، في غوغائية لا عقل لها .

تلك خلاصة للحقوق التي تمنحها الديموقراطية لأصحابها ، وحين نقارن الديموقراطية بعهد الإقطاع نرى أن الإنسان الغربي نال كثيراً من المزايا ما كانت تخطر له على بال ، وأصبح بالديموقراطية حراً إلى حد كبير .

ثانياً : الرأسمالية :

الرأسمالية هي الوجه الاقتصادي للديموقراطية ..

وهي مصدر صناعي نسبة إلى رأس المال ، ذلك أن النظام الديموقراطي أعطى حرية العمل ، وحرية الكسب للفرد ، مع إهمال تام لتعاليم الدين ، وقيمه .

وبذلك أنطلق الأفراد للعمل والكسب ، وبظهور الآلة أخذ رأس المال يكبر ، وظهرت طبقة الأغنياء وتحددت ملامح النظام الرأسمالي فيما يلي :

(١) إطلاق حرية الأفراد في التملك ، فللفرد حق التملك لكل سلع الإنتاج والاستهلاك ، والتصرف في الملكية، والانتفاع بها ونقلها لمن يشاء حال حياته أو بعد وفاته ، بلا قيد أو شرط .

(٢) إطلاق حرية العمل ، فللعامل أن يعمل في أي مجال يختاره ومن حقه أن يترك العمل متى شاء .

(٣) حق الفرد المطلق في الاستثمار بغير أي قيد ، فمن حق الفرد أن يستثمر أمواله متى شاء ، وفى أي منتج يريد .

(٤) حرية التعاقد مكفولة بأي كيفية، وفى أي مجال، دون قيود، أو ضوابط سوى بعض التنظيمات القانونية التي تباشرها الدولة في ذلك المجال دون التدخل في مكونات العقد أو اشتراطاته .

(٥) بدأت الدول الرأسمالية في التراجع عن الحرية المطلقة للأفـــراد، وبـــدأت بالتدخل في الأسواق للتعديل، والتأثير في النشاط الاقتصادي بالسياسات الاقتصادية المختلفة التي تعالج آثار الحرية الفردية المتضاربة، والمتعارضـــة في المجتمع والتي لا ضابط لها ، إلا أن ذلك التدخل الحكومي تم بقـــدر محدود لاستمرار إعطاء الحرية الفردية الأولوية في كافة نواحي النشـــاط الاقتصادي ، كما أن الدول الرأسمالية أخذت تضع القوانين الـــتي تحقـــق المنافسة ، وتقلل الإحتكار في إطار الحرية الفردية .

إن النظام الرأسمالي استجاب للحاجات المادية للإنسان ، وأشبعها ، ولكنه أهمل الوظيفة الاجتماعية للمال ، ولم يلتفت إلى الجانب الروحي للإنسان .

وقد أدت الحرية المطلقة للفرد مع الاقتصاد إلى حدوث مشاكل اجتماعية عنيفة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما عرف بالاشتراكية، وبذلك أنقسم المجتمـــع الديموقراطي اقتصادياً إلى الرأسمالية كما هو الحال في أمريكـــا ، وإلى الإشـــتراكية كما هو الحال في أوربا .

يقول الدكتور / على عبد الواحد : (فالنظام الرأسمالي يجنح إلى تغليـــب ناحية الحقوق في الملكية الفردية على ناحية الواجبات ، ففي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية مثلاً لانجد إلا قيوداً ضئيلة على حقوق الملكية فيما عـــدا اســـتثناءات يسيرة حيث يجوز هناك للمالك الفردي أن يوصى بملكه لمن يشاء ولما يشاء ، وأن يملك أي نوع من الممتلكات ، ولذلك نسمع في تلك البلاد بملوك البترول الذين يملكون حظاً كبيراً من آبار البترول في العالم ، وملوك الصلب الذين يملكون معظم مصانع الصلب ، وملوك السكك الحديدية ، وملوك البنوك ، وملوك الصحافة ... كما يجوز للفرد أن يملك أي مقدار بالغة ما بلغت قيمته ، ولذلك نسمع في هـــذه البلاد بأصحاب الملايين الذين يملكون ما تبلغ قيمته عدة ملايين من الدولارات ، وبأصحاب المليارات الذين يملكون ما تبلغ قيمته عدة مليارات ، أي عـــدة آلاف

من ملايين الدولارات ، وليس هناك قيود يعتد بها على حرية التصرف الإيجابي والسلبي في الملكية الفردية .

وتختلف الرأسمالية عن الشيوعية التي تقيد حق المالك بقيود كثيرة ، وترمى النظم الشيوعية من وراء ما تضعه من قيود على حقوق الملكية الفردية، وما تفرضه من واجبات على كاهل المالك الفردي، إلى تقليم أظافر رأس المال ، وتجريده من وسائل السيطرة والنفوذ ، بدعوى استقرار التوازن الاقتصادي ، وتحقيق تكافؤ الفرص ، وتقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد ، وتقريب الطبقات بعضها من بعض والأفراد بعضهم من بعض ، واتقاء تضخم الثروات وتجمعها في أيد قليلة) [١].

ثالثاً : نتاج الرأسمالية :

اهتمت الرأسمالية بإعطاء الإنسان الحرية المالية ، ولكنها أهملت الجانب النفسي ، والاجتماعي ، فتحولت إلى نظام يخدم الأقوياء فقط ، الذين تمكنوا من جمع الثروات الطائلة بكل وسيلة تمكنوا منها ، وإن خلت من الأخلاق ، والقيم .

واهتمت الديموقراطية بإلغاء كل أثر لعهد الإقطاع ، فتم عزل الدين عن الحياة ، وحصر نشاط الكنيسة في بعض المواعظ ، حيث تقوم باستقبال أتباعها فيها لساعات كل أسبوع للطعام ، والشراب ، وأداء بعض الواجبات الكنسية كالتعميد ، والخلاص ، .... الخ .

وصارت سائر النظم ، ومنها النظام الاقتصادي الراسمالي خاضعاً للثقافة العلمانية ، ولأفكار الوضعيين .

إن الرأسمالية تشبع الغريزة المادية ، وتقتل في الأغنياء حب الخير ، وتضيع حقوق العمال ، وتنشر الإحتكار والإستغلال في المجتمع كله ، وتجعل المنافسة ، ومحاولات السبق المادي هي أساس التعامل بين الأفراد ، والشركات ، والمؤسسات

---

[١] حقوق الإنسان في الإسلام ص ٥٢ ، ٥٣ بتصرف ـ دار نهضة مصر ط ٥ .

الأمر الذي يؤدى إلى حالات الإفلاس ، والإنهيارات الاقتصادية التي نقرأ ، ونسمع عنها .

وبالنسبة للدين ، وقيمه، فباسم الحرية ، وتحت شعارها ظل الإنسان الغربي يجد التشجيع المستمر على التحلل من دينه ، وعقيدته ، بوصف أن هذه أمور خاصة يتصرف فيها الإنسان على مزاجه الخاص ، فمن شاء أن يبقى على عقيدة ودين فليبق ، على مسئوليته الخاصة ، وليتلق السخرية الدائمة من المجتمع ، ومن الكتاب ، والمفكرين ، وأهل " الفن " ورسامي الكاريكاتير ، فضلاً عن المخذلات الدائمة من حوله ، التي تتفنن في صرفه عن الدين والعقيدة ، ومن شاء أن يلحد فليلحد .. ولن يقف في سبيله أحد ، فتلك حريته الشخصية ، ولن يجد السخرية حتى من رجال الدين ! إنما يجد منهم محاولة ، لطيفة ، للتفاهم معه ومحاولة " فاترة " لرده إلى الإيمان ، حفاظاً على حقه في الحرية ، وحتى لا يتهم رجال الدين بالجمود والتمسك بالقديم ، والعودة إلى الوراء حيث الظلم ، والظلمات ، بينما يجد التشجيع من جهات كثيرة [1].

وباسم الحرية هوجمت الأديان ، وتم اتهامها بالرجعية ، والتخلف ، وبأنها العائق ضد التقدم والنهضة .

واستقر المجتمع الرأسمالي على رفض الدين ، كرد على ما عاناه الغربيون من كنيستهم ، ورجال دينهم .

ولكن ..

الخطيئة الكبرى أنهم تعاملوا مع كل الأديان على أساس أنها صورة من التحريف الذي كانوا فيه ، وتعاملوا مع الإسلام بنفس الأسلوب ، مع أن التحليل الموضوعي يبعد عن الإسلام كل مزاعمهم ، وكان عليهم باسم الوضعية أن لا يجعلوا نظرتهم إلى الأديان واحدة .

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

والمصيبة الأكبر أن بعض المسلمين يرون ما يراه هؤلاء بلا بحث أو دراسة
ولذا نقول : أيها المسلمون المخلصون ، إعلموا دينكم وانتبهوا لأعدائكم
واستعدوا ... والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

****

المبحث الثاني

النظام الشيوعي

يختلف النظام الشيوعي عن النظام الرأسمالي اختلافا كلياً ، ففي الوقـت الذي يعطى فيه النظام الرأسمالي حرية مطلقة في العمل ، والتملـك ، والإنتـاج ، وحتى في التدين ، ترى النظام الشيوعي يلغى هذه الحرية في كافة جوانبها ، فهـو لايؤمن بدين ، ولا يسلم بحرية ما للفرد ، ويعامله كسن ترس لآلة كبرى يتحـرك بحركتها ، ويقف إذا توقفت .

والنظام كله يعرف بـ (الشيوعية) لأنه يرى شيوع منفعة المـال بـين الناس ، وشيوع المرأة للرجال جميعاً ، وفلسفة الشيوعية تعتمد على مبدأ " من كل بحسب طاقته ، ولكل بحسب حاجته " .

وهى فلسفة شاملة تركز على المال إلا أنها تجعل مذهبها منظمـاً لكافـة شئون الناس ، من سياسة ، وتعليم ، وتدين ، وعمل ... الخ .

والحديث في هذا المبحث يحتاج إلى تناول نقطتين : ـــ

أولاً : التعريف بالشيوعية : ـ

تفسر الشيوعية التطور الاجتماعي تفسيراً مادياً ، وترى نفسـها وريثـاً للرأسمالية ، لأن الرأسمالية ـــ في نظرها ـــ تؤدى إلى استغلال صاحب رأس المـال للعمال ، فهو لا يوفيهم أجورهم ، ويكون من وراء استغلاله لهم ثروة طائلـة ، تمكنه من بسط سيطرته ، وسلطانه على العمال ، والمجتمع ، والسلطة السياسـية الأمر الذي يؤدي إلى الاحتكار ، والاستقلال .

هذا الحال في نظر الشيوعية يدفع العمال (المقهورين) إلى الثورة علـى أصحاب رأس المال ، مما يؤدى إلى الاضطراب والفوضى ، وحتى يتمكن العمـال من التوحد ، والتغلب على سلطة الأغنياء ، وتأسيس مجتمع تسيطر فيـه طبقـة

العمال على السلطة ، لابد من إنشاء حزب وحيد ، يلي رجاله الحكم ، ويـدير الدولة بالفكر الشيوعي ، وأهم مبادئ الحزب الشيوعي ما يلي : —

(١) إلغاء الدين إلغاءً كلياً ، وإنكار وجود الله تعالى وسائر أركان الإيمـان ، يقول ماركس : (إن الأشياء المادية وحدها هي المحسوسة بالنسبة لنـا ، فأنا لا أستطيع أن أعلم شيئاً عن وجود الله ، إن وجودي الخاص بي هـو وحده الأمر المؤكد ، أما ما عداه فخيال لا أصدقه)[١] .
ويقول لينين : (إن الدين أفيون الشعوب ، وهو نوع من الخمر الروحية يغرق فيها عبيد الرأسمالية صورهم الإنسانية ، والبحث عن الله لافائدة فيه ومن العبث البحث عن شئ لا وجود له ، لابد من محاربة الدين ، هذا هو لب الماركسية ، وينبغي أن نعرف كيف نحارب الدين) [٢] .

(٢) تزعم الماركسية أنها تريد إقامة مجتمع بلا طبقات، وترى أن أساس وجود الطبقات هو الملكية ، ولذلك تنادى بأن تكون وسائل الإنتاج ، والتوزيع وعمليات التبادل مملوكة للجمهور ، بصورة عامة ، وحتى يتم ذلك لابد من سيطرة العمال (البروليتاريا) على السلطة ، وعلى المال كله .

(٣) تنادى الماركسية بإلغاء الأجور ، وترى أن على كـل فـرد أن يعمـل للمجتمع بقدر طاقته ، ويأخذ من المجتمع بقدر حاجته فقط .

ويلاحظ أن الشيوعية خيال فكرى ، منظم ، فهي تنكر الإله ، وفى نفس الوقت تجعل ماركس ، وانجلز ، وغيرهم من فلاسفة الشيوعية ، آلهة ، تسمع لهم ، وتطيع ، وجعلوا الشيوعية عقيدة ، ومذهباً للشيوعيين .

وهى ترى أن الرأسمالية أساءت إلى الناس ، واستغلتهم ، وسخرتهم ، من أجل الربح ، والسلطة ، ومادرت أنها أذلت المجتمع كله يوم أن فرضت علـيهم حياة خالية من التدين ، محرومة من المال ، معادية لغرائز الإنسان الفطرية .

---

[١] إسلام لا شيوعية ص ٦٣ ، ومن العجب أن ماركس مع هذا القول يرى أنه يفكر بعقل مع أن العقل ليس مادة محسوسة .
[٢] المرجع السابق ص ٦٤ .

إنها تنادى بأن الموجود هو المحسوس ، وهذا غير صحيح ..

وتذهب إلى عمل بلا أجرة ، وهذا باطل ..

وتذهب إلى إلغاء الملكية ، ولكنها تضع المال في يد قيادات الحرب الذين حرموا الجميع منه ، وعلى رأس المحرومين العمال .

وحينما شعر رجال الشيوعية باستحالة ما ينادون به من حيث شيوعية المال ، وشيوعية المرأة ، ذهبوا إلى ضرورة وجود مرحلة اشتراكية تسبق الشيوعية حيث تسمح الإشتراكية بوجود الأسرة وبملكية أشياء بسيطة كالمسكن ، وما يماثله

لكن فساد المذهب الشيوعي ظهر عملياً في الواقع فسقطت الشيوعية ، وتخلص العالم منها .

ثانياً : الاقتصاد الشيوعي :-

تتكون النظرية الاقتصادية في النظام الشيوعي من الأسس التالية :-

١- إلغاء الملكية الفردية :-

يقوم النظام الاقتصادي الشيوعي على الملكية الجماعية ، وإلغاء الملكية الفردية إلغاءً تاماً ، بحيث تكون وسائل الإنتاج وأدواته ملكية عامة ، سواء كان الإنتاج زراعياً ، أو صناعياً .

وليس معنى الملكية الجماعية أن أي مجموعة من الناس يملكون ، أو يمكن أن يملكوا ما تحت أيديهم من وسائل الإنتاج ، وأدواته ملكية مشتركة ، كأن يملك العمال المصنع الذي يعملون فيه ، أو يملك الفلاحون المزرعة التي يفلحونها ،كما يتبادر أحياناً إلى أذهان السذج الذين يستمعون إلى الدعاية الشيوعية فيتصورونها على غير حقيقتها .

إن معنى الملكية الجماعية في الشيوعية أن " الدولة " هي المالك الوحيد للإنتاج كله ، بوسائله، وأدواته، وناتجه ، فهي التي تملك المصانع وإنتاجها ، كما تملك المزارع ومحاصيلها ، وتقول النظرية إن الدولة تقوم بذلك نيابة عن الشعب ، أو عن طبقة " البروليتاريا " ، ومعناها الطبقة الكادحة التي يفترض فيها حسب

النظرية أنها هي المالك الحقيقي ! ذلك أن النظرية الشيوعية تقول إن المنتج الحقيقي لأي سلعة هو العامل الذي يبذل الجهد ويجب أن يملكه ، ولكنه في ظل الإقطاع والرأسمالية لا يملك الناتج الذي أنتجه بجهده ، إنما يبيع جهده للإقطاعي، أو الرأسمالي الذي يشترى هذا الجهد بأبخس الأثمان ويستمتع وحده بفائض القيمة (وهو الفرق بين ثمن المادة الخام مضافاً إليه أجر العامل، وبين سعر السلعة في السوق)، وعلى هذا يعتبر الإقطاعي والرأسمالي مستغلاً لجهد العامل وظالماً له ، ويعتبر العامل في وضع غير إنساني، لأنه مستغل لحساب إنسان آخر ، أما في الشيوعية فليس هناك استغلال من إنسان لإنسان لأن الكل مالكون ، وإن كانت الدولة من الوجهة العملية هي التي تدير هذه الملكية ، وهي التي توزع الناتج على " المالكين الحقيقيين " !! [1] .

٢ - إلغاء الطبقات : -

يرى فلاسفة الشيوعية أن الطبقات وليدة الملكية الفردية ، حيث توجد طبقة كبار الملاك ، وطبقة متوسطي الملكية (البرجوازيون) ، وطبقة الكادحين من العمال والفلاحين ، ومن هنا جاء الظلم ، والاستغلال بين الطبقات ، فلما ألغت الشيوعية الملكية الفردية تم التخلص من الظلم (في نظرهم) .

وترى الشيوعية أن إلغاء الطبقات يتم بثورة الطبقة العاملة على الطبقات الأخرى ، والقضاء عليها لأنهم أعداء الشعب .

٣ - كفالة الدولة للمواطنين : -

الدولة هي المالكة للإنتاج كله ، وعليها أن تكفل المواطنين جميعاً ، وبخاصة الضعفاء والعجزة ، وعلى المواطنين القادرين أن يعملوا ، ومن لا يعمل لا يأكل .

وقد أسست الدولة الشيوعية المساكن الجماعية ، والمطاعم الجماعية ... وهكذا ، لتتمكن من كفالة مواطنيها في إطار جماعي ، وعلى نسق واحد .

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة ص ٤١٥ .

إن الدولة تكلف الجميع بالعمل ، رجالاً ونساءً ، وتحدد لهم نوع العمل ، ومكانه ، وعندها المزارع الجماعية ، والمصانع الجماعية التي تعمل تحت إمرة الدولة ونظامها .

وكل عامل يأخذ من الدولة ما يكفيه ، حيث تعطيه البونات الورقية ليأكل بها ، وتكسوه مرتين في العام ، وتتولى تربية الأطفال في محاضن خاصة ، والفوارق بين الأجور قليلة ... وهكذا .

نتائج الشيوعية :

ثبت فشل النظام الشيوعي ، وأعلن سقوطه رسمياً ، بسقوط الاتحاد السوفيتي الشيوعي .

وكان من الممكن إهمال الحديث عن النظام الشيوعي في هذا الكتاب لولا أننا نرى حفنة من اشتراكيي العرب ينادون بالشيوعية حتى الآن ، ويرون أن سبب سقوطها سوء التطبيق ، والجهل بالنظرية ، وليس فسادها في ذاتها .

يقول الأستاذ / محمد قطب : (من حيث إلغاء الملكية الفردية فقد تم ذلك وبصورة حادة في المرحلة الأولى من التطبيق على عهد لينين وجزء من عهد ستالين[١] ، أما إحلال الملكية الجماعية محلها فقد تكشف عن أسطورة ضخمة ليس لها وجود حقيقي ! فلا أحد من طبقة البروليتاريا يملك شيئاً في الحقيقة أو يحس بملكية شئ ، إنما الدولة — كما نصت النظرية — هي المالك الحقيقي لكل شئ ، والدولة — عند التطبيق — شئ والشعب شئ آخر ، ومهما قيل من " نيابة " الدولة عن البروليتاريا في الملكية ، والإشراف عليها فهو مجرد كلام للإستهلاك النظري ، أما الواقع فهو أن الدولة أصبحت كابوساً ثقيلاً بدكتاتوريتها البشعة التي لا تدع للناس فرصة للإحساس بوجودهم، فضلاً عن أن يحسوا بأنهم يملكون شيئاً على الإطلاق .

---

[١] " لينين " و " ستالين " هما اللذان أشرفا على قيام الدولة الشيوعية ، وحولا نظرية " ماركس " و " انجلز " إلى التطبيق العملى ، بعد قتل ملايين الناس ، ونشر الذعر ، والخوف في أرجاء ولايات الدولة ، وبخاصة في البلاد الإسلامية التى سيطروا عليها .

ولكن ما الذي حدث بعد ذلك ؟ !

الذي حدث بالفعل أن " طبقة " جديدة بكل تعريف الطبقة، ومواصفاتها، قد برزت في المجتمع الشيوعي تحت اسم جديد بالمرة هو " الحزب " !

والفارق بين أفراد الحزب ـ بدرجاته المختلفة ـ وبين أفراد الشعب هو ذات الفارق بين أية طبقة كانت مالكة وحاكمة من قبل وبين الشعب ، مع بروز عوامل جديدة جعلت رجال الحزب يراقبون الشعب ، ويتجسسون عليه ، كأنهم في حرب معه ، ويتسلطون على رقاب الناس في صورة جديدة للإقطاع الأوربي القديم ، وقد تجلى ذلك بعد انهيار الشيوعية حيث ظهرت الحسابات المالية لرجال الحزب ، وظهر العنت الذي عاش فيه الشعب في ظل الشيوعية .

****

المبحث الثالث

مزايا النظام الإسلامي على النظم الوضعية

بعد الجولة السابقة مع الملكية في النظام الإسلامي ، والنظم الوضـــعية ، يحق لنا أن نقف وقفة تحليلية بين النظم جميعاً لنقف على ما في الإسلام من خـــير يتميز به على النظم الأخرى .

أولاً : صلة النظم بالعقيدة الدينية :-

حينما ننظر إلى النظم من ناحية صلتها بالعقيدة الدينية ، يظهـــر الفـــرق واضحاً ، لأن الإسلام وحده هو الذي يربط النظام الاقتصادي بالعقيدة الدينية ، بينما نجد الشيوعية ، والرأسمالية تنفصل انفصالاً كلياً عن أي عقيدة دينية ، فلقد أعلنت الشيوعية أن الدين خرافة ، وهو خدعة الطبقة المستغلة لتسخير الضـــعفاء الكادحين ، وأعلنت الرأسمالية علمانية الدولة ، وعزلت الكنيسة ورجالها في ركن ضيق لا صلة له بالحياة .

أما الإسلام فهو يقرر ابتداء أن الكون خلق الله ، والمالك لكل شئ هو الله والمال هو مال الله ، يعطيه للناس ليتصرفوا فيه بمنهج الله تعالى ، المفصل في شريعة الإسلام .

ويترتب على هذا الفرق تميز واضح للنظام الاقتصادي يتجلى فيما يلي :

(١) نظام الله شامل ، كامل ، لا يتأثر بشخص ، ولا بمكان، ولا بزمـــان ، لأنه من الله وعلم الله غير محدود ، وما جاء من عند الله يتميز بما عند الله من صفات .

أما ما وضعه الناس فهو نظام ناقص ، يتغير بين الحين والحين ، وقـــد وصل التغيير في الشيوعية إلى سقوطها تماماً ، وبدأت الرأسمالية تتـــدثر بالاشتراكية ، وبكثير من القوانين المقيدة للحرية الاقتصادية ، لأنهمـــا من الإنسان ، والإنسان قاصر ، محدود .

وأيضاً :

٢ــ فإن الإسلام وهو يشرع أحكام النظام الاقتصادي ، يضع القواعد الكلية ويحدد المبادئ الأساسية ، ويترك التطبيق للعلماء المجتهدين ليوضحوا الأحكام الشرعية لجزئيات النظام الاقتصادي ، بينما النظم الأخرى لا مرجعية لها إلا من العقل البشرى الذي يتطور ، ويتأثر بالزمان ، والمكان ...

إن الذي خلق الإنسان عليم بخلقه ، وإذا ما شرع الله جاء تشريعه محكماً مناسباً للمخلوق ، وهذا هو السر في كمال نظام الإسلام ، وصلاحيته لكل زمان ومكان .

وأيضاً :

٣ــ فإن النظام الإسلامي الاقتصادي بمصدره يجعل المؤمن يتجه بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى إبتغاء مرضاة الله ، وخشيته ، ومن ثم فهو يعمر الدنيا ، وينميها ، ليحقق الخلافة في الأرض ، ويحل التكامل والتعاون محل الصراع والتناقض ، فما الروحانية في الإسلام إلا الإحساس بالله تعالى في كل عمل نقوم به وهى خشيته ومراقبته سبحانه وتعالى في كل نشاط اقتصادي نباشره ، بحيث لا يكون هذا العمل، أو ذلك النشاط إلا عملاً، ونشاطاً صالحاً يستهدف وجه الله ، أو الصالح العالم ، وبذلك تتحول الأعمال العادية إلى عبادات يثاب الإنسان عليها يقول " ﷺ " : (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فىّ إمرأتك) [1] .

مر على النبي " ﷺ " رجل فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه فقالوا : يارسول الله لو كان هذا في سبيل الله .

فقال رسول الله " ﷺ " : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان

---

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص ٨٠ .

خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) [١] .

إن الطابع التعبدي يغلب على المسلم وهو يطيع الله تعالى ، ويطبق نظامه المشروع .

أما النظام غير الإسلامي فإنه يوجه أتباعه إلى الربح المادي ، ويغرق الناس في التنافس ، والتسابق للحصول على المال .

ثانياً : العدالة الاجتماعية :

تدعى النظم جميعاً أنها تعمل لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس .

والعدالة الاجتماعية تعنى أن يتساوى الأفراد جميعاً أمام الفرص المتاحة ، ويتحقق لكل منهم الحد الأدنى مادياً بما يتناسب مع كرامته ، وإنسانيته .

ومع النظام الشيوعي عاش المجتمع كله في ذل الإرهاب ، وشدة المجاعة ، وانعدام الحرية والكرامة .

وتحت النظام الرأسمالي تكدست الأموال في يد طبقة عليا ، وسيطرت الاحتكارات على السياسة وتحكم رجال الأعمال في العمال ، وخسر الكل كرامته وإنسانيته .

أما في ظل الإسلام فإنه صنع مجتمعاً متعاوناً، متماسكاً مطيعاً لله تعالى، وهو يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة : ٢)

ويقول النبي " ﷺ " : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [٢] ، ويقول النبي " ﷺ " : (مثل المؤمنين في تراحمهم ، وتوادهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) [٣]

---

(١) الترغيب والترهيب ج٣ ص ٨١ ـ ط. النور الإسلامية .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع ج٥ ص ٣٦٩ .

(٣) صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس ج ١٠ ص ٤٣٨ .

إن المجتمع في ظل الإسلام يأخذ الفقير حقه من مال الغنى ، ويتآلف الجميع تحت مظلة الإيمان ، يقول تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة : ٧١)

ولتحقيق العدالة الاجتماعية شرع الإسلام كثيراً من الواجبات، فأوجب على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء ، والمساكين ، والعاجزين عن الكسب من أقربائهم .

وأوجب على أهل كل حي وقرية وبلدة أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم .

يقول " ﷺ " : (لايشبع الرجل دون جاره) [1].

وأوصى القرآن بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ (النساء : ٣٦) ، فقرن وجوب الإحسان بالجار القريب ، والجار البعيد ، بوجوب عبادته ، وعدم الشرك به ووجوب الإحسان بالوالدين ، وأوصى الرسول " ﷺ " بالجار في أكثر من حديث فمن ذلك ماروي أن النبي " ﷺ " قال : والله لايؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن .

قيل : ومن يارسول الله ؟

قال " ﷺ " : الذي لا يأمن جاره بوائقه [2] .

وقــوله " ﷺ " : (خــير الأصحــاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)[3] .

---

[1] تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٩٤ .
[2] صحيح البخارى ـ كتاب الدب ـ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ج١٠ ص ٤٤٣ .
[3] سنن الترمذى ـ باب ما جاء في حق الجار ج ٤ ص ٣٣٣ ، وقال حديث حسن غريب .

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم ، والجار غير المسلم، فقد روى مجاهد أنه كان عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة ، فقال ابن عمر لغلامه : يا غلام لا تنس جارنا اليهودي ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة .

فقال مجاهد متعجباً : كيف تقول هذا يا ابن عمر ؟

فقال ابن عمر : لقد سمعت رسول الله " ﷺ " يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [١] أي سيجعل له نصيباً من تركتنا بعد وفاتنا .

وعن جابر " ﷺ " قال : قال رسول الله " ﷺ " : الجيران ثلاثة .

جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران .

وجار له حقان .

وجار له ثلاثة حقوق .

فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له .

وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام ، وله حق الجوار .

وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام ، وحق الرحم) [٢] .

وقد جعل الإسلام للجار الحق في الشفعة إذا باع جاره ملكه لغيره ، وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الإسلام لواجب الجار نحو جـــاره ، وفى هذا يقول "ﷺ" : (الجار أحق بسقبه) [٣] ، والسقب هو القرب ، أي أحق من غيره لقربه من جاره أو أنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه .

وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمن (وهو العاجز عن الكسب) وعلى الشيخ الفاني ، وعلى المرأة، إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه.

---

[١] صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار ج ١٠ ص ٤٤١ .

[٢] تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٩٥ .

[٣] صحيح البخاري - كتاب الشفعة - باب عرض الشفعة على صاحبها ج٤ ص ٤٣٧ . .

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم والذمي،فقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر"ﷺ"مر بباب قوم وعليه، سائل يسأل ، وكان شيخاً ضريراً ، يبدو عليه أنه ذمي .

فضربه عمر بعضده وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟

فقال : يهودي .

فقال عمر : وما ألجأك إلى ما أرى ؟ .

قال اليهودي : أسأل الجزية، والحاجة. والسن .

فأخذ عمر بيده وذهب به إلى مترله، وأعطاه شيئاً مما عنده ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ (التوبة : ٦٠) ، وهـــذا مـــن مساكين أهل الكتاب ، وأسقط عنـــه الجزية وعن أمثاله)[١] .

ثالثاً : المساواة بين الناس :

المسلم في مجتمعه حر ، متعاون من إخوانه ، مهما كان مستواه المادي أو الثقافي ، لأن الجميع في المجتمع الإسلامي عبد لله تعالى ، يطيعه ، وهو يقـــول له : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

يـــقول النبي " ﷺ " : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) والمجتمع المسلم لا يعرف الطبقات ، فالكل أمام شرع الله مسئول بلا تفرقة ، يقول النبي " ﷺ " : (الناس سواسية كأسنان المشط) ، ويقول أبو بكر الصديق " ﷺ " : (القوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى حتى آخذ الحق له) [٢] .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص ٦٦ .

ويقول " ﷺ " في حديث طويل : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها)[٣] .

إن الإسلام يقيم العدل ، والمساواة بين أتباعه ، ويحقق لهم الأمن والحرية في إطار منهج الله .

أما المذاهب الأخرى فبرغم أنها تعلن أن غايتها هي تحقيق الحرية ، والعدل والمساواة ، إلا أن التطبيق العملي أثبت زيف ما يقولون ، فالرأسمالية عمقت الطبقية في المجتمع ، وجعلت طبقة قليلة العدد تتملك مقدرات الأمم ، وتتحكم في أجور العمال ، وتحتكر الأسواق بلا مبرر من الخلق ، والقيم .

والشيوعية ألغت الملكية الفردية ، والطبقية من المجتمع ، لكنها أذلت الجميع ، ووضعت الأموال كلها في يد قادة الحزب الشيوعي ، وادعت زوراً أنها في يد الشعب ، لقد تحول قادة الحزب إلى ملوك متسلطين ، وتحول الشعب إلى جمهور من الكادحين .

والواقع التطبيقي هو الشاهد الأمين ..

رابعاً : الرقابة : ـ

تضع النظم جميعاً خططاً للرقابة ، ومتابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية في المجتمع .

ومع أن النظم الرأسمالية والشيوعية تحمل فسادها في ذاتها ، إلا أنها تضيف فساداً آخر في خطتها الرقابية .

إن الرقابة في النظم الوضعية تعتمد على أناس لا دين لهم ، ولا يحكمهم إلا القانون الوضعي ... ، .. وكثير من هؤلاء أصحاب غاية مادية ، يغريهم المال ، ويفسدهم بريقه ... ولذلك نسمع كثيراً عن قضايا الرشوة ، والفساد المالي .

---

[٣] صحيح مسلم ج١١ ص ١٨٦ ـ كتاب الحدود ـ باب قطع يد السارق الشريف .

لقد تحول رجال الحزب في الشيوعية إلى أصحاب حسابات ضخمة في بنوك العالم ... وظهرت حيل ، وألاعيب عند الرأسماليين تمكنوا بواسطتها من التهرب من الضرائب ، وخداع الدولة ، ورشوة المراقبين .

أما الإسلام فإنه يتخير للأعمال المناسب لها ، وأهم ما يشترطه في العامل أن يكون أميناً ، ولا دخل لمحسوبية ما في الاختيار ، لقد رفض عمر بن الخطاب أن يتربح أبناؤه من مال الدولة ، وكان الخليفة يحاسب عماله دائماً في المواسم ، وكلما تمكن من ذلك .

وقبل ذلك وبعده يوجد الضمير المسلم ، المؤمن بالله ، الذي يقدر المسئولية ، ويعلم أن الله عليم بكل شئ ، وسوف يحاسب بدقة ، وحسم ، يقول تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۝ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝ ﴾ (الزلزلة : ٦ — ٨) .

إن الله تعالى جعل مع كل إنسان ملكين يسجلان كل عمله ، ولذلك لا يخفى عليه أمرٌ أبداً ، يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ (الحديد : ٤) ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ۝ ﴾ (آل عمران : ٥) ، ويقول سبحانه : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۝ ﴾ (غافر : ١٩) .

وعلى المسلم أن يعيش مع هذه المسئولية ، ويتأكد من رقابة الله الدائمة ليلتزم بأوامره سبحانه وتعالى ، ليعيش مع الإحسان عملاً ، وقولاً ، وسلوكاً ، سئل النبي " ﷺ " عن الإحسان ، فقال " ﷺ " : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك [(١)] .

خامساً : تكريم الإنسان :

إن الإسلام يكرم الإنسان بنظرته الواقعية للإنسان ، وصلته بمجتمعه، إن الملكية نزعة فطرية ، وضرورة بشرية ، ولابد من التعامل معها على أســاس

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ١٦٣ .

ضـــرورها للفـــرد ، وضرورها للجماعة ، يقول الأستاذ / سيد قطب : (إن الإسلام يرتكز أساسا ــ في هذه القضية ــ على فكرة متميزة عن الفرد والجماعة فهو يرى أن الفرد كائن ذو صفتين في وقت واحد : صفته كفرد مستقل ، وصفته كعضو في جماعة ، وأنه يستجيب أحياناً لهذه الصفة، أو تلك بصورة بارزة ، ولكنه في النهاية مشتمل عليهما معاً ، ومستجيب لهما معاً ، وأما فكرته الاجتماعية المستمدة من تلك الفكرة ، فهي لا تفصل بين الفرد والجماعة ، ولا تضعهما في موضع التقابل كمعسكرين متصارعين يحاول أحدهما أن يغتال الآخر ، وما دام كل فرد في ذات الوقت فرداً مستقلاً وعضواً في جماعة ، فإن التشريع الذي يتمشى مع الفطرة يوازن بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية ، ويوازن بين مصالح كل فرد وغيره من الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، دون أن يفني إحدى النزعتين لحساب الأخرى ، ودون أن يسحق الفرد لحساب المجتمع، أو يفكك المجتمع لحساب فرد أو أفراد ، ومن ثم فاقتصادياته تمثل هذه النظرة المتوازنة التي تقع بين الرأسمالية والشيوعية ، وتحقق أفضل ما في النظامين دون أن تقع في انحرافاهما ، فهي تبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ .

ولكنها تضع لها الحدود التي تمنع بها الضرر ، وتبيح للمجتمع ــ أو ولى الأمر : ممثل المجتمع ، أن ينظم هذه الملكية أو يعد لها، كلما ظهر له أن ذلك يحقق مصلحة للمجموع ، لذلك لا يضيق الإسلام بالملكية الفردية ما دام يملك أن يزيل بشتى الوسائل ما قد ينتج عنها من أضرار ، وأن إبقاء الملكية من حيث المبدأ مع تقرير حق الجماعة في تنظيمها وتقييدها خير في معاملة النفوس من إلغائها بتاتاً على أساس غير صحيح)[١] ، بدعوى أن الملكية ليست نزعة فطرية .

إن الإسلام ليذهب إلى أبعد من ذلك حفاظاً على هذه الملكية من أن هدر أو تغتصب ظلماً ، فنجد أنه لا يكتفي بإستباحة القتال دفاعاً عن المال والممتلكات بل يتجاوز ذلك إلى اعتبار المسلم الذي يقتل في الذب عن ماله:شهيداً من

---

[١] شبهات حول الإسلام ص ٩٢ .

الشهداء ،فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي " ﷺ " قال:(من قتل دون ماله فهو شهيد) [١] .

ثم إنك ترى المرء الذي يسير في حياته كلها وفق المنهج الرباني تراه دائماً موفور النشاط، مستديم العمل ، لأنه يعلم أن ذلك النشاط، وهذا العمل الدءوب سوف يرجع عليه وعلى أهل بيته بأينع الثمار ، مع بقاء أصل ماله خالصاً له من دون الناس ينفقه كيف يشاء [٢] ، بعد ما يبذل ما قد وجب عليه من حقوق [٣] هي في الواقع ونفس الأمر : مصطفاة من ربح المال ، أو من " ثمرة المال " كما هو التعبير الفقهي ، وليس من أصله ، وهى — أي الحقوق الواجبة — لا تعد شيئاً مذكوراً قياساً إلى المكاسب والأرباح التي يجتنيها المرء .

****

(١) أخرجه البخارى ج٢ ص ٤٩ ـ كتاب المظالم ـ باب من قاتل دون ماله .
(٢) ضمن حدود ما أحله الله وبغير ما سرف ولا مخيلة .
(٣) كالزكاة وكالصدقات والنفقات وغيرها .



الفصل الرابع

إنسانية

الاقتصاد الإسلامي

ويشمل

المبحث الأول : تحقيق التكافل الاجتماعي .

المبحث الثاني : تيسير النشاط الاقتصادي للناس .

المبحث الثالث :المواجهة الواقعية للفقـــــر .



تمهيد :

في عالم الاقتصاد لا يلجأ الإنسان إلى الاقتراض ، إلا إذا احتاج إلى المال ، ولم يجد في ملكه ما يسد حاجته ، وبغير هذا يكون الاقتراض عملاً عابثاً .

وهذا هو منطق الحياة في كافة جوانبها ، حيث يتحتم على الإنسان أن يستفيد بكافة أرصدته ، ولا يأخذ من غيره إلا بعد انتهاء رصيده ، واضطراره إلى الأخذ من غيره ، ... وأرصدة الحياة متنوعة فهناك الرصيد المادي ، وهناك الرصيد الروحي ، وهناك الرصيد في النظم ، وفى التوجيه ، وفى السلوك .

والمسلمون من بين سائر الناس يعيشون بأرصدة الإسلام ، الشاملة لكل ما يحتاجه الناس من عقيدة ، وشريعة، وأخلاق .

وكان الأمل أن يغني الإسلام أتباعه بقيمه العظيمة ، وأرصدته الربانية ... ويكتفي المسلمون بالإسلام ، ففيه الكفاية ، وفيه الغناء .

لكن المسلمين لم ينتبهوا إلى ما في أيديهم فانصرفوا عنه ، وأخذوا يستوردون لحياتهم نظاماً من هنا ، وعادات من هناك، حتى رأينا المجتمع في البلاد الإسلامية صورة ممسوخة ، لا ترضى أحداً من المخلصين .

فليس من الدين مانراه من سلوك الناس ، في البيت ، والطريق ، وأماكن العمل .

وليس من الإسلام ما نراه من إهمال الأغنياء إعطاء الفقراء والمحرومين حقوقهم .

وليس من الإسلام ما نراه بين الناس من تنازع ، وتباعد، واختلاف .

إن الإسلام يتعامل مع الواقع بمثالية ، ويوحد الناس ، ويعالج الفقر ، وينشر العدل ، ويحقق التكافل بمنهج سديد مستقيم .

وفى هذا الفصل فإني أحب أن أعرض بعض الصور التي تحقق إنسانية الإسلام في الاقتصاد ، فيعالج الفقر بواقعية ، ويحقق التكافل الاجتماعي بدوافع ذاتية ، يولدها الإيمان في الناس ، وييسر سبل العمل ، والكسب أمام القادر عليه .

وفى هذا الفصل سأتحدث عن أهم القضايا الإنسانية في النظام الاقتصادي الإسلامي .

وسوف يتكون الفصل من عدة مباحث هي : ـــ

- المبحث الأول : تحقيق التكافل الاجتماعي .
- المبحث الثاني : تيسير النشاط الاقتصادي للناس .
- المبحث الثالث : المواجهة الواقعية للفقر .

وذلك فيما يلي ...

****

المبحث الأول

تحقيق

التكافل الاجتماعي

الإسلام لا يقيم نظامه على مجرد الربح المادي ، أو الخسارة المادية فقط ، وإنما يجعل الاقتصاد وسيلة لخدمة الفرد، والجماعة، لينهض الجميع بمسئوليتهم الدينية في إطار من الإقتناع والرضي .

وحين نتحدث عن التكافل الاجتماعي في الإسلام علينا أن نتناول النقاط التالية : —

أولاً : تعريف التكافل

يراد بالتكافل التعاون في البناء الاجتماعي، بحيث يرعى كل فرد غيره بما يمكنه من عون مادي ، أو معنوي ، أو روحي ، والتكافل تفاعل من الجانبين بحيث ترى الجميع يتعاون ، ويشترك في هذه العملية البنائية الهامة .

جاء في كتب اللغة أن الكفيل هو الذي يضمن لأخيه شيئاً ، يقال : كفلت عنه ، وكفلت به المال ، أي أديته لغريمه ... ويقال كفلته المال ، وأكفلته إياه ، أي ضمنته ، والكافل الذي يربي إنساناً ، ويرعاه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران : ٣٧) ، وقوله تعالى : ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (القصص : ١٢) .

والآيتان تشيران إلى أن الكفالة تتضمن كافة وجوه الرعاية من طعام ، وشراب ، وتربية ، وتعليم ، وبغير ذلك .

وليس بالضرورة أن تكون الرعاية مالية فقط ، لأن أم موسى " عليه السلام" كانت تكفل موسى بلا مال منها ، وكفل زكريا " عليه السلام " مريم ، ولم يعطها رزقاً من عنده ، لأن الله رزقها ، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

ويرى العلماء أن التكافل هو تساند المجتمع كله ، وتعاونه لتحقيق مصالح الجميع أفراداً ، وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ولا يهمل الفرد في مصلحة الجماعة .

ونظرة الإسلام للتكافل نظرة خاصة به ، فأغلب النظم ترى أساس التكافل في المادة فقط ، وتجعله من الأغنياء، أو من الدولة للفقراء والمحتاجين ، أما الإسلام فإنه يجعل التكافل شاملاً لكافة المكونات الشخصية ، ويتصوره متبادلاً بين الجميع ، فالعالم يعلم ، والغنى يعطى ، والفقير ينصح ويخلص .... وهكذا .

وبهذا التصور تمتلئ كافة جنبات المجتمع الإسلامي بالتعاون على البر ، والتقوى ، والصلاح .

ثانياً : مراحل تحقيق التكافل الاجتماعي

يتعامل النظام الإسلامي مع الواقع البشرى ، فيلحظ ما في الإنسان من حب المال والميل إلى المصلحة الشخصية ، يقول تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ (النساء : ١٢) وبعد ذلك يقدم له المنهج الدقيق لتحقيق التكافل بين الناس

وسر هذا أن خالق الإنسان هو الله ، وهو سبحانه مشرع النظم جميعاً ، ولذا كان التوافق بين الإنسان ، ونظم الإسلام ، ولذلك يعمل الإسلام على إشباع رغبات الإنسان ، ودوافعه وفى نفس الوقت يربيه بالمنهج المستقيم ، ليتحرر من كافة القيود التي تحاول ربطه بالطين ، والمادة .

يقول " ﷺ " لعبد الله بن عمر لما رآه يواصل الصلاة والصوم (يا عبد الله : قم ونم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن لروحك عليك حقاً) [١] .

إن الإسلام يفك القيود المادية عن الإنسان لأنها تمنعه من الانطلاق الحر ، ويربى فيه التسامي النبيل ، وبذلك تعلو إنسانية الإنسان على قيود المادة

---

[١] صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب حق الضيف ج١٠ ص ٥٣١ .

والشهوات ، ويستفيد بها .

وبذلك يحقق الإسلام التكافل الاجتماعي بشموله ، وتساميه ، ومنهجه الدقيق ، المكون من عدة مراحل هي : —

المرحلة الأولى

التخلص من الضغوط المادية

ضرورات الحياة تؤثر في الإنسان ، وتجذبه إليها ، وتعمل على أن يعيش في طياتها ، يكد ، ويتعب ، ويفكر ، ويعمل ، وينسلخ بذلك عن رسالته ، ووظيفته التي خلقه الله لها .

وهذه الضرورات تدور في فلك الدوافع ، والغرائز التي خلق الله الإنسان بها ، فهي مادية في ذاتها ، وفي إشباعها .

والشيطان يجد ضالته في هذه الضرورات ، ويستفيد بها في إضلال الإنسان وإبعاده عن الله تعالى .

ولو سيطر الفكر الشيطاني على الإنسان الضعيف ، فإنه يخاف النـــاس ، ويخاف على رزقه، وينسى الله ، ويتخيل في البشر ، قدرة ، وسلطاناً تؤدى به إلى الخوف منهم ، والتزلف لهم بغير حق ... ويتصور بذلك أنه يؤمن معاشه ورزقه ، وعمله ، ومستقبله ، ويمضى به الهوس الشيطاني فيعتز بماله ، وجاهه ، وقومه .
وكل ذلك خلود إلى الطين ، وإتباع للهوى ، حذر الله منه حين أمر رسوله محمداً " ﷺ " ببيان هذه الحقيقة ، تنبيها للناس ، وتوضيحاً للواقع الذي يعيشون فيه ، يقول تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ

ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ (الأعراف : ١٧٥ ــ ١٧٧)

والآيات مشهد واقعي يدور حول إنسان جاءته آيات الله ، وبراهينه ، ليكون عبداً ربانياً ، فغفل عنها ، ووجد الشيطان ضالته فيه ، فوسوس له ، وأغواه بماديات الدنيا ، ودعاه إلى التزلف لفلان ، والخوف على مال وولد ، والتعصب لقبيلة ، والاعتزاز بجاه ، بغير اعتدال وحق ... واستمر على هذا ، وملأ حياته بذلك فمسخ إنسانيته ، وتحول إلى كيان لا إنسانية فيه ، وصار مثل الكلب يعيش في الطين ، ويتمرغ فيه ، واستمر يلهث ويجرى وراء عرض الدنيا بلا إشباع ، وبلا توقف ... هذا مثل من انحرف عن هداية الله ، وسار في طريق الشهوات ساقه الله على لسان رسوله محمد " ﷺ " للناس لعلهم يتفكرون .

إن الإنسان العاقل ، المفكر، عليه أن يضع الماديات في موضعها التي خلقت له ، لتكون مركبته إلى طاعة الله ، ووسيلته إلى العبودية الخالصة .

إن الله لم يهمل هذه الضرورات ، ولم يأمر بإلغائها ، وإنما وضعها في موضعها ، وأمر بإشباعها ، ووضع منهج التعامل معها .

إن قهر الضرورات يولد الكبت ، والقلق ، والمرض ، ولذلك لم يلجأ إليه الإسلام في تشريعه لهذه الضرورات .

لقد حاولت المسيحية قهر هذه الضرورات ، وملأت الأديرة برهبان لا يتزوجون ، ولا يملكون ، ولا يعيشون الحياة فكان ، ما كان !!!

وحاولت الشيوعية إلغاء الأسرة ، والملكية ، فانهارت وسقطت ، وكان .. ما كان .. !!

أما الإسلام فإنه يؤكد منهجه بإجمال شامل ، ولنقرأ آية واحدة هي قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ

وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (القصص : ٧٧) ، نرى المنهج واضحاً بدقة ، وتركيز .

فالدار الآخرة بما فيها من جنة ، ونعيم ، وسعادة، ومتعة، هي الغاية التي يجب أن يعمل لها الإنسان العاقل ، لأن الدنيا إن علت خلت ، وإن طالت مالت ، ومتاعها قليل ، وكلها إلى زوال ، وكل من عليها فان، إن الدار الآخرة هي الغاية أما الدنيا فهي الوسيلة إليها ، وعلى الإنسان العاقل أن يأخذ نصيبه من الدنيا ، بما شرع الله له .

يقول سيد قطب : (لقد خلق الله طيبات الحياة الدنيا ليستمتع بها الناس ، وليعملوا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها ، فتنمو الحياة ، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض ، ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة ، فلا ينحرفون عن طريقها ، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها ، والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنعم ، وتقبل لعطاياه ، وانتفاع بها ، فهو طاعة من الطاعات يجزى عليها الله بالحسنى .

وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان ، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة ، التي لا حرمان فيها ، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة .

﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ... فهذا المال هبة من الله وإحسان ، فليقابل بالإحسان فيه ، إحسان التقبل، وإحسان التصرف ، والإحسان به إلى الخلق وإحسان الشعور بالنعمة ، وإحسان الشكران .

﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ .. الفساد بالبغي والظلم ، والفساد بالمتاع المطلق من مراقبة الله ومراعاة الآخرة ، والفساد بملء صدور الناس بالحرج والحسد، والبغضاء ، والفساد بإنفاق المال في غير وجهه، أو إمساكه عن وجهه على كل حال .

﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾)[(١)].

إن الإسلام يشبع الضرورات ، ويحرر الإنسان من ضغوطها ، واستعبادها له ، ليبقى عبداً لخالقه ، المتفضل عليه بسائر النعم سبحانه وتعالى ، ولتستمر الضرورات في خدمة الإنسان ، والحياة .

وأول نقطة في منهج تحرير الإسلام للإنسان إقناعه بأنه لا سلطان عليه لأحد من الناس ، إنما هي حقوق وواجبات حددها صاحب السلطان المطلق ، مالك الملك ، فهو المالك ، الرازق ، المسيطر ، وهو وحده سبحانه وتعالى الذي يستطيع ، والكل غيره عبيد لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ، يقول تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ (الحشر : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، وإذا صدق العبد في توحيد الله ، توحدت عبادته ، وخلص توجهه ، وتمكن من الاتصال ، وشعر بلذة المناجاة ، وذاق حلاوة الإيمان ، وعاش في معية الله تعالى كأنه يراه .

وهنا ينتابه إحساس بالسعادة ، والرضى ، والخوف من خطأ يؤثر في هذا الشعور ، لأن الله مطلع عليه ، يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ (المجادلة : ٧) .

---

(١) في ظلال القرآن ج٢٠ ص ٩٢ ، ٩٣ .

إن الإســلام يهــدف إلى تجريــد الإنسان من العبودية لغير الله تعالى ، ويسقط القداسة عن أي مخلوق غير الله ، ولو كان رسولاً نبياً ، فما الرسول إلا عبد خلقه الله ، واصطفاه،وصنعه ، وبعــثه برســالة الله للناس .. يقــول تعــالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (آل عمران : ١٤٤) .

ويعرف الناس هذه الحقيقة ويؤكد عليها في آيات كثيرة :

- يقول تعالى:﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ (الإسراء : ٧٤ ، ٧٥) .
- ويقول سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (الجن : ٢٠ ــ ٢٢) .
- ويقول سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ (المائدة : ١٧) .
- ويقول سبحانه : ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (المائدة : ٧٥) .

- ويقول سبحانه : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (الزخرف : ٥٩) .

وينعى القرآن الكريم على أقوام ألهوا الأحبار،والرهبان،فيقول تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ التوبة :٣١ .

فإذا ما تحرر الإنسان من الخضوع لبشر ما ، وآمن بالله حقاً توثقت صلته بربه الرءوف ، الرحيم ، الذي يفتح له باب القرب ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (البقرة : ١٨٦) ، ويؤملهم في رحمته وعطائه ، يقول سبحانه : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ (الزمر : ٥٣) .

وإذا ما توثقت صلة العبد بالله ، وتمكن منه شعور التواصل الدائم بالخالق سبحانه وتعالى ، يطمئن على معاشه ، ورزقه ، ولا يخاف من نوائب الدهر ، وغدرات الزمان ، لا يهمه ظلم ، أو عدوان ، ولا يشغله معاش أو أعيان ، إن كل ما يشغله هو ربه ..

وقد حرص الإسلام على تعميق هذا التجرد من كل ما عدا الله ليعيش الإنسان عزيزاً بعزة الله ، مكرماً برحمة الله لا يخاف على رزق ، ولا يستذل لمخلوق . .

- يقول تـعالى : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ﴾ (التوبة:٥١)
- ويقول سبحانه : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام : ١٤) .

- ويقول سبحانه : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ ﴾ (العنكبوت : ٦٠) .
- و يقول سبحانه : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ ﴾ (يونس : ٣١) .
- ويقول سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝ ﴾ (فاطر : ٣)
- ويقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (التوبة : ٢٨)

إن الحقائق التي تنطق بها الآيات تؤكد أن الأمر كله بيد الله ، ولا يقع في ملكه إلا ما أراد ، وأن العطاء والرزق بقدر الله تعالى ، ولذلك على الإنسان أن يعمل بقلب قوى ، وضمير شجاع ، لا يقعده خوف من أحد ، ولا يستذله عدوان ظالم ، ولا يدفعه الحرص على التنازل عن شئ من عزته ، وكرامته ، وكل ما عليه أن يعيش مع الله عبداً مطيعاً .

- يقـــول تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾(آل عمران : ٢٦) .
- ويقول تعالى:﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ۝ ﴾ (المؤمنون : ٨٨ ، ٨٩)
- ويقول تعالى : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ (آل عمران : ١٦٠)

• ويقـــول تـــعـــالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المنافقون : ٨) .

ومع تجرد الإنسان من عبادة غير الله ، ومن الخوف على الرزق ، أو المعاش أو الجاه والوظيفة فعليه أن يتجرد من ضغط القيم الاجتماعية ، من حسب ونسب ، وأبناء ، ولذلك يقول الله تعالى لهؤلاء الذين يغترون بأبائهم ، وأبنائهم حيث يقول سبحانه : ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (سبأ : ٣٥ ــ ٣٧) .

ويعرض القرآن الكريم بعض الصور التي تبين قيمة الإيمان ، ويقارنه بهؤلاء الذين يعتدون بالماديات الزائلة ، ويركزون اهتمامهم بها ، وذلك كضربه المثل بصاحب الجنتين [١] وبأصحاب الجنة [٢] .

يقول سيد قطب : (والإسلام يأخذ الإنسان من وجهه كله ، ومن مناحيه جميعاً ، فيكفل له التحرر الوجداني تحرراً مطلقاً ، لايقوم على المعنويات وحدها ، ولا على الاقتصاديات وحدها ، ولكن يقوم عليهما جميعاً ، فيعرف للحياة واقعها وللنفس طاقتها ، ويستثير في الطبيعة البشرية غاية أشواقها وأعلى طاقاتها ، ويدفع بها إلى التحرر الوجداني كاملاً صريحاً ، فبغير التحرر الكامل لن تقوى على عوامل الضعف والخضوع والعبودية ، ولن تتطلب نصيبها من العدالة الاجتماعية ، ولن تصبر على تكاليف العدالة حين تعطاها) [١].

---

[١] سورة الكهف الآيات (٣٢ - ٦٣) .
[٢] سورة القلم الآيات (١٧ - ٣٠) .
[١] العدالة الاجتماعية ص ٥٤ .

وهذا التحرر هو أحد الأسس الركينة لبناء الكفالة الاجتماعية في الإسلام بل هو الركن الأول الذي تقوم عليه سائر الأركان .

المرحلة الثانية

تكوين منابع التكافل

في النفس البشرية

حين يخلص المؤمن لله ، ويوجه دوافعه لطاعة الله ، ويأمن علـــى نفســـه ، ورزقه ، ويجعل كل أمانيه بيد الله تعالى .

حين يحدث ذلك بصدق ويقين عند الإنسان نراه يقصر العظمـــة علـــى الكبير المتعال ، ويتعامل مع الناس على أنهم سواء ، فلقد استقر هـــذا المعـــنى في وجدانه ، وعاشه في منهج الله الذي يحبه ، ويلتزم به .

إن المنهج الإسلامي بعد تمهيد طاقات الإنسان ، ووضعها في منهج المتلقى السعيد بما يتلقى عن الله ، يأخذ في صناعة ينابيع التكافل من النـــاس ، ليكـــون التكافل الاجتماعي عملاً ، تلقائياً ، مرتبطاً بالإيمان ، واليقين .

إن هذه الينابيع تتكون في الضمير ، وتعيش مع عالم اللا شعور ، ليكـــون تمثلها صدقاً لا كذب فيه ، وطاعة لا قهر معها ، فإذا ما تحولت إلى عالم الواقـــع كانت عملاً بشرياً ، يؤديه الإنسان مقتنعاً به ، مدافعاً عنه ، راضياً بآثاره ونتيجته ... وبذلك يكون التكافل بين المسلمين جزءاً من الإيمان بالله تعالى .

وأهم هذه الينابيع ما يلي : ــ

١ـ المساواة الإنسانية :

يقرر الإسلام حقيقة بشرية ، وهى أن الناس جميعاً متســـاوون في القيمـــة الإنسانية ، وطبيعتهم البشرية ، فلا تفاضل بينهم أبداً بسبب عنصر ، أو ســـلالة أو توارث ، وأنهم جميعاً أمام الله سواء ، لا تفاضل بينهم إلا بســـبب تفـــاوقم في

أعمال خارجة عن إنسانيتهم ، كالعلم ، والأخلاق ، والأعمال التي يقدمها الإنسان لربه ، ونفسه ، وغيره من الناس .

إن الإسلام قرر هذه المساواة في وقت كان يدعى فيه بعض الناس — ومايزال — أن عنصرهم يميزهم عن سائر الناس ، أو أن طبقتهم تتميز بالحق المقدس ، أو أهم أبناء الله وأحباؤه .

أتى الإسلام للناس وسط عالم من الجهل ، والظلام، ليؤكد المساواة المطلقة بين الناس أجمعين .

فليس هناك ولد لله يتميز عن الناس ، يقول تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝ ﴾ (الإخلاص) ويقول سبحانه : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ۝ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۝ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا ۝ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ۝ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۝ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ۝ ﴾ (مريم : ٨٨ — ٩٥) .

نعم ...

ليس لله ولد ...

وإن لا لم كان ولداً واحداً ؟

ولم يكن عدداً ؟

وهل لله حاجة في اتخاذ ولد يشاركه في الملك والسلطان ؟

وهل الولد يشبه أباه في الصورة، والخلقة، أم يخالفه ؟

وهل من يأكل، ويشرب ، ويخرج ، وينام يكون إبناً لله ؟ يخلفه ؟ وينوب عنه ؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

يؤكد الله تعالى للناس أهم جميعاً خلقوا من ماء مهين ، بقدرة الله ، ولا يقدر على ذلك سواه ، يقول تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝ ﴾ (الطارق : ٥ ــ ٧) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝ ﴾ (المؤمنون : ١٢ ــ ١٤) .

فالأفراد جميعاً خلقوا من نطفة تطورت إلى إنسان عاقل ، مفكر ، .... وأساس جنسهم الأول هو آدم وحواء المخلوقان من التراب ، والروح ، يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ﴾ (النساء : ١) .

ويقول النبي " ﷺ " : (إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، فجاء منهم الأحمر والأسود ، وبين ذلك ، والسهل والحزن ، والطيب والخبيث) [1].

وإذا ما انتفى أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد ، فليس هنالك من جنس، وليس هنالك من شعب ، هو بنشأته وعنصره أفضل ، يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ﴾ (الحجرات : ١٣) ، فليست هذه الشعوب والقبائل لتتفاخر أو تتناكر ، بل لتتعارف وتتآلف ، وكلها عند الله سواء لا

---

[1] سنن الترمذي ج٥ ص ٢٠٤ وقال حسن صحيح .

تتفاضل إلا بالتقوى ، وتلك مسألة أخرى لا علاقة لها بالأصل والنشأة ، ذلك أن الناس كلهم سواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى .. وأول التقوى الإسلام لله وحده ، وإلا فلا تقوى، ولا صلاح أصلاً .

ونمضى مع تقرير الإسلام لهذه المساواة ، ونسمع قول النبي " ﷺ " في خطبة حجة الوداع التي أرسى الأسس لمجتمع كريم ، يقول النبي " ﷺ " : (أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ! اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) [١].

٢ ـ الأخوة الإيمانية :

التوحد في الدين يؤدى إلى التوحد في المشاعر،والأهداف،وتلك حقيقة يقررها الإسلام للمؤمنين الصادقين،فيقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات : ١٠) ويقول سبحانه : ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَانًا ﴾(آل عمران : ١٠٣).

وحديث القرآن الكريم عن أخوة المؤمنين تقرير عن حقيقة مؤكدة يراها المؤمنون ، ويعيشونها عملاً ، وقولاً ، وحالاً .

والأخوة تعنى الاشتراك في أصل واحد ، والعمل لغاية واحدة ، ويقيم الإسلام أخوته على الإيمان ، لأنه الأقوى في الربط ، والدوم في الثبوت ، والعدل في التعاون .

إن الإيمان يصهر المؤمن في بوتقته ، ويجعل مجتمع المؤمنين كتلة واحدة ، يقول " ﷺ " : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) [٢] ، ويقول " ﷺ "

---

[١] السيرة النبوية ج ٢ ص ٦٠٢ ، وفيض القدير ج٥ ص ٣٧ .
[٢] صحيح البخارى بشرح فتح البارى ـ كتاب الأدب ـ باب تعاون المؤمنين ج٨ ص ٤ .

(ترى المؤمنين في تعاطفهم ، وتوادهم ، وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[١] .

ووصف القرآن الكريم علاقة المؤمن بأخيه بقوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (المائدة : ٥٤) ، فالمؤمن مع أخيه متواضع ، لين ، مطيع ، ولكنه مع غير المؤمن قوى ، عزيز .

إن هذه الأخوة تصنع من المؤمنين مجتمع الحب الذي يصل إلى حد الإيثار وقد ضرب جيل الصحابة مثلاً عالياً معلماً لكل من يأتي بعدهم ، يوضح الله هذا المثل الذي عاشه المسلمون الأول ، فيقول سبحانه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ (الحشر : ٨ ـ ١٠) وتتحدث الآية عن صور ثلاث للإيمان : ـ

أما الصورة الأولى فهي تبرز أهم الملامح المميزة للمهاجرين ، أخرجوا إخراجاً من ديارهم وأموالهم ، لا بذنب إلا أن يقولوا ربنا الله .. وقد خرجوا تاركين ديارهم وأموالهم ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ اعتمادهم على الله في فضله ورضوانه ، لا ملجأ لهم سواه ، ولا جناب لهم إلا في حماه .. وهم مع أنهم مطاردون قليلون ﴿ وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ .. بقلوبهم ، وسيوفهم في أحرج

---

[١] صحيح البخارى بشرح فتح البارى ـ كتاب الصلاة ـ باب تشابك الأيدى ج١ ص ٥٦٥ .

الساعات ، وأضيق الأوقات ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ .. الذين قالوا كلمة الإيمان بألسنتهم ، وصدقوها بعملهم ، وكانوا صادقين مع الله في أنهم اختاروه ، وصادقين مع رسوله في أنهم اتبعوه ، وصادقين مع الحق في أنهم كانوا صورة منه تدب على الأرض ويراها الناس ! .

والصورة الثانية تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار ، هذه المجموعة التي تفردت بصفات ، وبلغت لآفاق ، لولا أنها وقعت بالفعل ، لحسبها الناس أحلاماً طائرة ، ورؤى مجنحة ، ومثلاً عليا قد صاغها خيال محلق .

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ .. أي دار الهجرة ، وقد تبوأها الأنصار قبل المهاجرين ، كما تبوأوا فيها الإيمان ، وكأنه منزل لهم ودار ، لقد كان الإيمان دارهم ، ونزلهم ، ووطنهم ، الذي تعيش فيه قلوبهم ، وتسكن إليه أرواحهم ، ويثوبون إليه ويطمئنون له ، كما يثوب المرء ويطمئن إلى الدار ، ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين ، بهذا الحب الكريم ، وبهذا الذل السخي ، وبهذه المشاركة الرضية ، وبهذا التسابق إلى الإيواء ، واحتمال الأعباء ، حتى ليروى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصارى إلا بقرعة ، لأن عدد الراغبين في الإيواء ، المتزاحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين ! ،

﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ ﴾ .. مما يناله المهاجرون من مقام مفضل في بعض المواضع ، ومن مال يختصون به ، فلا يجدون في أنفسهم شيئاً من هذا .

﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ ﴾ .. والإيثار على النفس مع الحاجة قمة عليا ، وقد بلغ إليها الأنصار بما لم تشهد البشرية له نظيراً ، وكانوا كذلك في كل مرة ، وفى كل حالة بصورة خارقة لمألوف البشر ، قديماً وحديثاً ، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ ... فهذا الشح ، شح النفس هو المعوق عن كل خير ، لأن الخير بذل في صورة من الصور ، بذل

في المال ، وبذل في العاطفة ، وبذل في الجهد ، وبذل في الحياة عند الاقتضـــاء ، وما يمكن أن يصنع الخير شحيح يهم دائماً أن يأخذ ، ولا يهم مرة أن يعطى ، ومن يوق شح نفسه فقد وقى هذا المعوق عن الخير ، فانطلق إليه معطياً باذلاً كريماً ، وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه .

والصورة الثالثة تبرز أهم ملامح التابعين ، كما تبرز أخص خصائص الأمة المسلمة على الإطلاق في جميع الأوطان والأزمان .

هؤلاء الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار ــ ولم يكونوا قد جاءوا بعد عند نزول الآية في المدينة ، إنما كانوا قد جاءوا في علم الله ، وفى الحقيقة القائمة في هذا العلم المطلق من حدود الزمان والمكان ــ سمة نفوسهم أنها تتوجه إلى ربها في طلب المغفرة ، لا لذاتها ولكن كذلك لسلفها الذين سبقوا بالإيمان ، وفى طلب براءة القلب من الغل للذين آمنوا على وجه الإطلاق ، اللذين يرتبطون معهم برباط الإيمان مع الشـــعور برأفة الله ، ورحمته ، ودعائه بهذه الرحمة ، وتلك الرأفة : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

ويحقق الإيمان مجتمع التعاون ، الذي يعمل فيه كل لأخيه قبل أن يعمل لنفسه ، مع يقينه أنه قوة بأخيه لا بنفسه .

إن مجتمـــع المؤمـــنين مجتمـــع يعتـــز بسمـــة الإيمان فيـــه ، ويســـقط كل ما يعارضهـــا ، ولـــو كان التعارض في نسب ، أو مال ، أو جاه ، يقول تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ

---

[1] في ظلال القرآن ج٢٨ ص ٣٩ وما بعدها بتصرف .

ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾(المجادلة : ٢٢) ، والآية تنفي أن يوجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يبادلون من خرج على دين الله بالمودة ، ولو كانوا أباءهم ، أو أبناءهم ، أو عشيرتهم ، أو أزواجهم .

إن المؤمنين جماعة نسج الإيمان قلوبهم فعاشوا له ، وبه ، مؤيدين من الله تعالى بعدما رضي عنهم ، وجعلهم من حزبه ، وقضى لهم بالفوز والفلاح في الدنيا والآخرة .

٣ ـ الولاية والنصرة :

العلاقة بين المؤمنين قائمة على الولاية والنصرة ، ومعنى ذلك أن المؤمن يتولى أمر أخيه إذا غاب ، وينصحه إذا حضر، ويكون ردءه الأمين في كل المواقف يقول تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة : ٧١) .. ويقصر الله الولاية بين المؤمنين ، لأنهم يتعاونون في طاعة الله ورسوله ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (المائدة : ٥٥) ، ومن أسس الولاية النصر ، والعون ، يقول تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

إن هذه الينابيع تتركز في النفس فيشعر المسلم بأنه يستوي مع أخيه في إنسانيته ، فيحبه بإخلاص ، ويعينه ، وينصره .

وحين ترتبط هذه الينابيع بتوكل المؤمن على الله ، وارتباطه به ، نجد المؤمن يحب ما ينفقه أكثر مما يحتفظ به ، وقد صور رسول الله " ﷺ " هذا الأمر على

نفسه تعليماً لأمته ، وللمؤمنين في رسول الله أسوة وقدوة ، يروى البخاري بسنده عن أبي ذر " ﷺ " أن رسول الله خرج يوماً نحو أحد وأنا معه

فقال : يا أبا ذر .

فقلت : لبيك يارسول الله .

فقال : الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال كذا وكذا ـــ عن يمينه وشماله وقدامه وخلفه ـــ وقليل ما هم .

ثم قال : يا أبا ذر .

فقلت : نعم يارسول الله بأبي أنت وأمي .

قال : ما يسرني أن لى مثل أحد ، أنفقه في سبيل الله ، أموت وأترك منه قيراطين .

قلت : أو قنطارين يارسول الله ؟ .

قال : بل قيراطين .

ثم قال : يا أبا ذر ، أنت تريد الأكثر وأنا أريد الأقل [١] .

ونسأل سؤالاً متصلاً بالتكافل بين الناس يدور حول إنسان من هؤلاء المؤمنين أصابه مرض أو عوز ، أو احتاج لنصح وتوجيه ، أو تعرض لعدوان أو أذى ... هل يمكن توقع تصرف إخوانه المؤمنين معه؟ ... وهم على ما هم فيه من خلق ودين .. لا أتصور أن أحداً من المؤمنين يتقاعس عن سداد عوز أخيه ، ونصحه ، والدفاع عنه ، ولا أتصور أحداً يجادل في هذا !! .

ولهذا نرى أن مرحلة التكافل الاجتماعي التطبيقية تتم بين المؤمنين بسهولة وتلقائية، لأنها نتاج طبيعي للمراحل السابقة .

وكل ما يحتاجه المؤمنون هو تحديد الإجراءات العملية المشروعة للقيام بواجب التكافل .

لكن الإسلام بالنسبة لهذه الإجراءات يبين مواطنها النظرية ، وبعدها يحدد مواردها المالية ، وكيفية إيصالها لمستحقيها .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري،كتاب الرقاق،باب قول النبي "ﷺ" مايسرني أن عندي مثل أحد ذهبا ج ١١ ص٢٦٣ .

المرحلة الثالثة

مواطن التكافل بين الناس

بعد تحرر الإنسان من ضغوط المادة ، وتجرده لله تعالى ، ومعرفته بحق أخيه يصير مستعداً لتنفيذ ما يؤمر به ، لتحقيق التكافل مع إخوانه أجمعين .

وهنا نرى الإسلام يقرر التكافل بكل صوره وأشكاله ..

فهناك تكافل بين الفرد وذاته ، حيث يعود الإنسان إلى نفسه ، ويحاول الأخذ بها إلى الخير ، وإبعادها عن الفساد ، والضر ، وإمتاعها بما شرع الله من متع الدنيا ، وجمال الوجود ، يقول تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ ﴾ (الشمس : ٧ ــ ١٠)

إن الإنسان مسئول عن عمل نفسه ، ولذلك كانت ضرورة اليقظة والمراقبة للنفس ، وكأنها شخص آخر تكفل برعايته ، ومراقبته ، والمحافظة عليه .

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته ، يقول تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٦) ، والتكافل قوام الأسرة ، وبه تنشط الميول الفطرية ، وتقوى عوامل الرحمة والمودة ، وبواسطة التكافل الأسرى تقوم الأسرة بدورها كمحضن طبيعي في تكثير النسل ، وتربية النشء ، وزرع القيم في نفوس الصغار .

وهناك تكافل متبادل بين الفرد والجماعة ، الكل يعطى ، والكل يأخذ فكل فرد مكلف أولاً أن يحسن عمله الخاص ، وإحسان العمل عبادة لله ، لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وعائدة عليها في النهاية .

وكل فرد مكلف أن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها ، موكل بها ، والحياة سفينة في خضم ، والراكبون فيها جميعاً مسئولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية ، يقول " ﷺ " : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم

أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ! فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً) [١] .

وهناك تكافل الأقوياء للضعفاء ، والمعوزين ، وهو تكافل تقوم به الدولة أو الأفراد الأغنياء تجاه من لا حول لهم في أي من شئون الحياة .

إن المجتمع الإيماني تشيع فيه المسئولية ، والكل مسئول عن نفسه ، وعن غيره ، وبذلك يتحقق التكافل وينتشر .

إن الإسلام برحمته وعدله يجعل التكافل لكل أفراد المجتمع ، ولو لم يكونوا من المسلمين ، يقول تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (الممتحنة : ٨) ، ويقول " ﷺ " : (من لا يرحم لا يرحم) [٢] ويقول " ﷺ " : (الراحمون يرحمهم الرحمن ، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) [٣] .

ثم يخطو الإسلام خطوته الكبرى ، فيعم برحمته كل من تنبض فيه الحياة من إنسان ، وحيوان ، أو طير ، أو بهيمة ، يقول " ﷺ " : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة) [٤].

ويقول " ﷺ " :(بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش،فوجد بئـراً فنزل فيها فشرب،ثم خرج ، وإذا كلب يلهث، يأكل الثرى مـن العطش،فقـال الرجل : لقد بلغ هـذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر فمـلأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشـكر الله له ، فغفر له ،

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - كتاب الشركة - باب هل يقرع في القسمة ج٥ ص ١٣٢ .
(٢) سنن الترمذي - باب ما جاء في رحمة الولد ج٤ ص ٣١٨ .
(٣) سنن الترمذي - كتاب البر - باب ما جاء في رحمة الناس ج٥ ص ٣٢٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - باب فضل الغرس ج ١٠ ص ٢١٥ .

قالوا يارسول الله:ولنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : نعم ، في كل كبد رطبة أجر)[١] ، وقال "ﷺ" : (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار .

قال : فقالوا — والله أعلم — : لا أنت أطعمتيها حين حبستيها ، ولا أنت أرسلتيها تأكل من خشاش الأرض) [٢] .

المرحلة الرابعة

أنواع التكافل

الإسلام حين أمر الناس بالتعاون ، والتكافل قصد كل أنواع التكافل التي يحتاجها الناس ، لأن إتيان البعض وترك ما عداه لا يحقق الغاية المقصودة من صناعة مجتمع متماسك . .

وأنواع التكافل كثيرة أهمها : —

١ ـ التكافل الاقتصادي :

وهو أوضح أنواع التكافل ، حتى أنه هو المقصود الأول حين الحديث عن التكافل مطلقاً ، ولأهميته عد أساساً لسائر الأنواع .

وتحقيقاً لهذا التكافل أوجب الله حقاً للمحتاج في مال الغنى ، وحذر من السفه والتبذير ، ومنع الاحتكار ، والغش ، وشرع منع السفيه من أن يضيع ماله فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ ﴾ (النساء : ٥) .

٢ ـ التكافل المدني :

يكفل الإسلام لكل إنسان حقه في المراقبة ، والنصح لولى الأمر ، وبذلك يتكافل الجميع في هذا الجانب ، يقول النبي " ﷺ " : (كلكم راع ، وكلكم

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ـ كتاب المساقاة ـ باب فضل سقى الماء ج٥ ص ٤١ .
[٢] المرجع السابق ـ كتاب المساقاة ـ باب فضل سقى الماء ج٥ ص ٤١ .

مسئول عن رعيته) [١] .

...وبهذا التكافل لا يكون الفرد منعزلاً في مجتمعه ، بل ويتحول إلى شخص إيجابي يساهم في تقدم وطنه ، وخدمة دينه ، وهو يشعر بما له من حق مدني .

٣ ـ التكافل العلمي :

من حق الإنسان أن يتعلم ، ومن مسئولية العلماء أن يعلموا ، لأن الأمية سبب للتخلف وجالبة للضرر ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ (آل عمران : ١٨٧) ، ويقول " ﷺ " : (من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) [٢] .

٤ ـ التكافل الجنائي :

وذلك إذا وجد قتيل في محله ، ولم يعرف قاتله فإنه تجرى القسامة على أهل أقرب قرية إلى المكان الذي وجد فيه القتيل [٣] وتؤخذ منهم الدية .

وإذا عجز من لزمته الدية عن دفعها، دفعها بيت المال ، ولذلك قيل : (لا يضيع دم في الإسلام) لأن ديته لابد من دفعها لأولياء المقتول من القاتل أو من العاقلة أو من الدولة .

٥ ـ التكافل الأخلاقي :

المجتمع كله مسئول عن أخلاقه ، ولكل فرد أن ينصح أخاه ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، يقول النبي " ﷺ " : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيـــده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [٤].

---

[١] فيض القدير ج٥ ص ٣٨ .
[٢] فيض القدير ج٦ ص ٢١٢ .
[٣] القسامة : هي أن يأخذ الإمام خمسين رجلا من أهل قرية يقسمون أمامه بأنهم ما قتلوه ، وما علموا له قاتلا ، وبعد ذلك يجمعون الدية من العاقلة ويدفعونها لولى الدم .
[٤] فيض القدير ج٦ ص ١٣٠ .

المرحلة الخامسة

موارد التكافل المالية

وفى المرحلة الأخيرة تتجمع موارد التكافل من الأمــوال الــتي يــدفعها الموسرون للمحتاجين ، أو لبيت المال ينفق منه عليهم .

وقد جاءت شريعة الله مع تحصيل المال على نحوين .

الأول : أن يتم تحصيل المال على وجه الإلزام والفرضية كالزكاة [٢] التي أوجبها الله على جميع أصناف المال إذا توفرت شروط معينة ، يسارع المؤمن إلى تأديتها طاعة لأمر الله لأنه يعلم أن هذه الزكاة سبب للنصر يقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ (الحج : ٤٠ ــ ٤١) والمؤمن على يقين من أن الزكاة طريق إلى الجنة ، يقول تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (الحج : ٣٤ ، ٣٥) .

ومن الأموال التي يجب تحصيلها أموال الميراث فإذا مات المسلم قسمت الأموال على مستحقيها من الورثة الذين حددهم الله تعالى ، وحدد أنصبتهم ، وبين أنها حد الله الذي لا يصح التعدي عليه مطلقاً [٢] .

ومن الأموال التي تحصل على وجه الإلزام أموال النذر لأن النذر واجب الوفاء ، فمن نذر أن يتبرع أو يهب مالاً لفرد محتاج أو لجهة ، أو لغير ذلك ، وجب عليه أداء هذا المال .

---

[٢] انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني .

[٢] انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني .

ومن الأموال الواجب تحصيلها أموال كفارات الحنث في اليمن ، وكفارات الصوم ، وكفارات الحج ، ومال التمتع ، وكفارات الظهار ، وهذه كلها يجب دفعها للمساهمة في مصلحة أفراد المجتمع .

الثاني : أموال تحصل على وجه الاختيار ، وذلك مثل أموال الصدقة ، والهبة ، والهدية ، والوصية ، والوقف الخاص ... وكلها أموال تساهم مساهمة كبرى في التكافل المطلوب ، وقد سبق ذكرها .

المرحلة السادسة

مصارف التكافل

توزيع أموال التكافل عملية سهلة وميسورة ، لأنها توزع على كل محتاج إليها .

فيصرف الإنسان على نفسه ، وولده ، وزوجته ، ووالديه ، وسطاً ، يقول تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق : ٧) .

وأبواب الإنفاق تدور مع الحاجة ومواضعها ، فالأقربون أولى بالمعروف ، ولكن سواهم موصولون بهم ، يذكرون في معرض الحض على البر جنباً لجنب مع الأقربين ، فالبر عاطفة إنسانية قبل أن تكون وجدان قرابة ، وذكر البر موصول غالباً بذكر الإيمان ، يقول تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (النساء : ٣ ــ ٣٧)

ويقول سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ

وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾(البقرة : ٢١٥)

وهكذا يتصل الجار ، والصاحب ، بالوالدين والأقربين ، كما يتصل بالجميع ، اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كلهم سواء ، حتى الذين تقع منهم مساءة ، كالتي وقعت من " مسطح " قريب أبي بكر[1] ، الذي اشترك في حديث الإفك عن ابنة أبي بكر، عائشة زوج النبي "ﷺ"، فإن الإسلام يدعو للصفح عنهم،وينهى عن حرمانهم، فلما حلف أبو بكر "رضي الله عنه"وهو في ثورة غضبه على عرضه المنهوك كذباً ، أن يحرم مسطحاً ما كان يبره به ، نزلت الآية : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (النور : ٢٢) .

وهكذا يرتفع الإسلام بالشعور الإنساني في هذا المجال إلى مستوى رفيع كريم ، تشرف به الإنسانية في أعصارها جميعاً ، وتفخر به في الماضي والحاضر والمستقبل إلى ما شاء الله .

ثم يرتفع بالبر ذاته ، فيجعله براً بالله سبحانه ، ويرسم له هذه الصورة المبدعة .

يقول رسول الله " ﷺ " : (إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني !

قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟

قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟

يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني !

قال يارب : وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟

---

[1] سيرة النبي لابن هشام ج٢ ص ٣٠٣ .

قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟

يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني !

قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟

قال :استسقاك عبدي فلان فلم تسقه،أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) [١]

ثم يجعل الإسلام للصدقة آداباً ترفعها عن أن تكون تفضلاً، واستعلاء، من الواجد على المحروم ، أو أن تكون رياء صادراً عن شعور غير كريم .

إن الصدقة إن هبطت دوافعها ، أو تبعها المن على آخذها ، استحالت عملاً خسيساً يؤذى النفس والخلق ، والضمير ، ويؤذى المجتمع كذلك في أفراده وفى روابطه .

وليس كالمن بالإحسان شئ يمض النفس ويذلها ، أو يصرفها عن قبول الإحسان .

وليس كالرياء بالصدقة مفسد للضمير، حقير في عـــرف الأخلاق .

إن الإسلام يعمل على رفع نفوس المعطين والآخذين جميـــعاً ، ويحـــرص على ذلك حرصاً شديداً ، فيقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ (البقرة : ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب البر - باب فضل عيادة المريض ج ١٦ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

ولهذا يحسن إخفاء الصدقة ودفعها سراً للمعوزين ، حفظاً لكرامتهم من جهة ، ومنعاً للاختيال والفخر من جهة أخرى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (البقرة : ٢٧١) .. ويتحدث النبي " ﷺ " مثنياً على الرجل يخفى صدقته حين يؤديها ، ويعده في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة ، يوم لاظل إلاظله ، حيث يقول " ﷺ " : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المسجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)[1] ، وهو تصوير بارع جميل لكتمان البر واحتسابه في غير مفخرة ولا إعلان .

والإسلام يقدر غريزة حب الذات، وحب المال ، فيعالج هذا كله علاجاً دقيقاً بالترغيب والتحذير، وبالحض والتصوير ، فتستجيب النفس إليه ، وتتلمس الطيب تجود به ، وبذلك يصل إلى غاية البذل ، وأفضل الجود ، وأكرم العطاء ، النابع من أعماق الشعور ، فيرتفع الإنسان على نفسه ، ويغلب جانب التسامي على جانب الضرورة ، وينتصر جانب الوجدان على جانب الغريزة ، وذلك في ذاته هدف إنساني رفيع يستحق الجهد فيه ، فكيف وهو هدف اجتماعي ، لإيجاد التوازن ، ومكافحة الحرمان ، وتحقيق التكافل بين القادرين والعاجزين ، وتكوين مجتمع متناسق متعاون سليم ؟ !! ..

وأهم الفئات المحتاجة إلى العون المادي هي : ـــ

(١) الفقراء : وهم الذين لا يملك أحدهم نصاباً .

(٢) المساكين : وهم أحسن حالاً من الفقراء .

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري - كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر ج٢ ص ١٤٣ .

(٣) المدينون : الذين لا يجدون ما يسدون به ديونهم وهم الغارمون .

(٤) المنقطع في بلد غير بلده ، وهو ابن السبيل .

(٥) الإنفاق على الضيف .

(٦) مساعدة المحتاج للزواج .

(٧) إسعاف المعرض للهلاك .

(٨) حاجة الإمام لتجنيد الجنود للجهاد .

(٩) مساعدة ذوى الحاجات كالمرضى ، والمقعدين ، والعميان ، والشيوخ .

(١٠) تربية الضعفاء كاليتامى واللقطاء ، والأرامل .

(١١) رعاية أبناء الشهداء ، وأبناء الأسرى .

وعلى الإمام أن يعمل على مساعدة هؤلاء ليعيشوا الحياة الكريمة ، وعلى الأفراد أن يقوموا بواجبهم في هذا المجال .

****

المبحث الثاني

تيسير

النشاط الاقتصادي للناس

النشاط الاقتصادي بصورة عامة يقوم على أسس ثلاثة هي : ـــ

(١) الأرض .

(٢) رأس المال .

(٣) العمل .

والمذاهب الاقتصادية المختلفة تتمايز عن بعضها باختلاف نظرتها إلى هذه الأسس .

فالشيوعية تذهب إلى أن الأرض مملوكة للحزب ، ورأس المال يجب أن يكون مثل الأرض ، وبعد ذلك يكون على كل فرد في النظام أن يعمل بقدر طاقته وأن يأخذ أجراً بقدر حاجته ..

أما الرأسمالية فإنها تطلق للإنسان ملكية ما يستطيع من أرض ، ومال ، ويعطى للعامل حق العمل على الوجه الذي يختاره .

أما الإسلام فله نظامه الخاص به في ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي على أساس الحق والعدل ، ورعاية المصلحة الفردية والعامة ، وذلك يتضح من خلال تعامل الإسلام مع عناصر الاقتصاد الرئيسية ، وهى فيما يلي : ـــ

العنصر الأول

الأرض

خلق الله الأرض ، وسخرها للناس ، وجعل معايشهم فيها ، وأمرهم بالسعي والعمل لتعميرها .

وبمرور الزمن ، وضع الناس أيديهم على ما أمكنهم ، وحازوها، وصاروا ملاكاً لها .

وجاء الإسلام فأقر ملكية الناس للأرض التي في حوزتهم ، ودعاهم إلى زراعتها ، وتعميرها بالصناعة ، والتجارة ، وغيرها .

وأعطى الإسلام للإمام حق الإشراف على الأرض المملوكة للأفراد بصورة عامة، ييسر زراعتها بما يفيد ، وينشئ المرافق التي تحتاجها ، كحفر الترع وشق الطرق ، وإقامة الجسور ، وتسييل الماء في الترع وفق ترتيب منظم ، وللإمام من باب تحقيق المصلحة ، ومنع الضرر أن يوجه الناس إلى زراعات معينة ، ويبعدهم عن غيرها وفق نظمه الشاملة للأرض ، والمصلحة ، فهو بخبرته ، وسلطانه يعلم مدى ملاءمة الأرض للزراعة ، التي يحددها للزراع .

وقد يلجأ بعض الأشخاص لفساد ذمتهم إلى زراعة أصناف محرمة ، أو ضارة في أرضهم ، وحينئذ فللإمام منعهم ومحاسبتهم حيث " لا ضرر ولا ضرار "

وقد نظم الإسلام للناس كيف يعملون بأرضهم من مزارعة ، ومساقاة ، وبيع ، وهبة ، باعتبارها مالاً ، متقوما بيد مالكه ، وشرع الإسلام الشفعة بشروطها ليكون الجار أحق بشراء الأرض المجاورة من سواه .

وقد تكون الأرض المزروعة مملوكة للدولة ، فللإمام أن يتصرف فيها تصرف المالك الخاص للمصلحة العامة ، فله أن يزارع الناس ، وأن يستعمل عمالاً ، يشتغلون في الأرض بأجرة ، وله بيعها إن رأى المصلحة في ذلك .... وفي كل تصرفه فإن الريع يعود لبيت المال ، ينفق منه على مصالح الناس .

ويسمى الفقهاء الأرض المزروعة في يد الدولة ، أو في يد الأفراد ، بالأرض العامرة .

يقول أبو بكر الكاساني : (ليس لأحد أن يتصرف في الأرض العامرة إلا بإذن صاحبها ، وعصمة الملك تمنع من ذلك ، ويلحق بالأرض العامرة الأرض التي انقطع ماؤها فخربت فإنها مملوكة لصاحبها ويسقط عنه خراجها مالم يتعمد صاحبها تعطيلها)[1].

---

[1] بدائع الصنائع ج٦ ص ١٩٣ .

وهناك أرض تملكها الدولة ملكية عامة وهي نوعان : ـــ

النوع الأول : أرض المرافق العامة ، وهي التي اتخذها أهل القرية المجاورين لها مرعى لدوابهم ، أو مقبرة لموتاهم ، أو مؤسسة خيرية ، أو نادياً ثقافياً ، فهذه أرض لا يملكها أحد ، ولا يصح التصرف فيها ، بل تبقى ملكية عامة يحميها الإمام ، ويحفظها للناس .

النوع الثاني : أرض غير مملوكة لأحد ، وليست من المرافق العامة ، وليس فيها معدن، أو نفط، أو غيرهما من المعادن ، وهذه من الملكية العامة التي يجوز للإمام أن يتصرف فيها تصرف المالك لتدر عائداً لبيت المال ، وحتى لا تبقى خراباً ، معطلاً ، لا تساهم في إغناء المسلمين ، ومصالحهم .

ويمكن للإمام أن يتصرف في هذا النوع بإحدى الطرق المشروعة ، وأهمها

■ ١ ■

إحياء الأرض الميتة

وسميت ميتة لأنها غير صالحة للزراعة إما لعدم وجود الماء ، أو لعدم إصلاحها وتسويتها ، أو لكونها مغمورة بالماء .

وإحياء موات الأرض يكون بجلب الماء لها ، وتسويتها وإصلاحها ، وتجفيفها إن كانت مستنقعاً ، والاستفادة بها بالبناء ، أو بالزراعة ، أو بأي شيء يجعلها صالحة للاستثمار ، يقول الماوردى : (وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء لأن رسول الله " ﷺ " أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه ، فإن أراد الإحياء للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف ، وإن أراد الإحياء بالزراعة فإحياؤها يتم بالتسوية ، وإقامة الحدود ، وسوق الماء والحرث .

ومشروعية إحياء الأرض جاء من قوله " ﷺ " : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) [1] .

وعن أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي " ﷺ " فبايعته .

---

[1] صحيح البخاري ـ كتاب الحرث ـ باب من أحيا أرضا ج٥ ص ١٨ .

فقال : من سبق ما لم يسبق إليه مسلم فهو له .

قال : فخرج الناس يتعادون (يسرعون) ، ويتخاطون (يضعون) علامات على الأرض لتكون لهم [١] .

وخطب عمر بن الخطاب " ﷺ " وقال : أيها الناس من أحيا أرضاً فهي له [٢] .

ويشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الميتة منعاً للتنافس حولها ، وحتى تكون الأرض مصدراً للخير ، والنماء .

وإذا أخذ إنسان الأرض بإذن الإمام عليه أن يحييها في ثلاثة أعوام ، فإن عجز عن ذلك أخذها الإمام منه ، وأعطاها لغيره لقوله " ﷺ " : (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ، وليس لمحتجز حق فوق ثلاث سنين)[٣] .

ولايجوز إحياء الأرض إذا كانت مرفقاً عاماً للمسلمين ، يدل على ذلك ما روته قيلة بنت مخرمة ، قالت : (قدمنا على رسول الله " ﷺ "

قالت : تقدم صاحبي — تعني حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل — فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه .

ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء : لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر ، أو مجاوز .

فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي ، وهي وطني وداري .

فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك .

فقال : أمسك ياغلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان) [٤] .

---

(١) سنن أبى داود ج ٤ص ٢٦٤ - باب في إقطاع الأرض .
(٢) الأموال لأبى عبيدة ص ٢٦٠ .
(٣) الخراج ص ٦٥ .
(٤) سنن أبى داود - باب في إقطاع الأرض ج٤ ص ٢٦٣ .

■ ٢ ■

" الإقطاع "

يراد بالإقطاع تمليك الإمام أرضاً لا مالك لها ، لإنسان يقوم بعمارتها ، واستغلالها على أن يتم ذلك خلال مدة ثلاث سنوات .

والفرق بين الإحياء ، والإقطاع ، أن الإحياء متروك مقداره لمن يقوم بالإحياء ، وله أن يحدد بقدر ما يستطيع ، ولابد أن تكون أرض الإحياء ميتة ، كما أن من يحيى أرضاً لا يملكها إلا بعد إحيائها .

أما الإقطاع فإنه تمليك من الإمام أرضاً محددة لأحد رعاياه ، ولا يشترط للأرض أن تكون ميتة ، فإن أقطعت الأرض لأحد من الناس ، وأهملها ، فإنها تنزع منه بعد ثلاث سنوات .

وقد أقطع النبي " ﷺ " أصحابه من أراضى كسرى وقيصر التي كان يملكها الملوك والأمراء ، يقول أبو يوسف : (فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ، ومرازبته ، وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد .. وقد وجد في ديوان بيت المال أن عمر " رضي الله عنه " أخذ أموال كسرى وآل كسرى ، وكل من فر عن أرضه ، وقتل في المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمه ، فكان عمر يقطع من هذه لمن أقطع ، وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن في يد أحد، ولا في يد وارث ، فللإمام العادل أن يجيز منه، ويعطى من كان له غناء في الإسلام ، ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به، فكذلك هذه الأرض ، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق ، والذي فعله الحجاج ، ثم عمر بن عبد العزيز ، أخذاه من فعل عمر بن الخطاب الذي أعتمد فيه على السنة النبوية) [١].

---

[١] الخراج ص ٩١ .

ويلاحظ أن كلمة الإقطاع تختلف في مفهومها عن الإقطاع الذي وجد في أوربا في العصور الوسطى ، لأن الإقطاع في أوربا كان عبارة عن تملك الأرض والحيوان والإنسان في وقت واحد ، فإذا باعها صاحبها ، باعها جميعاً .

أما الإقطاع في الإسلام فهو تمليك الأرض لرجل يقوم بزراعتها.. فالفرق بينهما بعيد .

▪ ٣ ▪

حمى الأرض

الحمى هو إقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً للمسلمين لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الناس .

والحمى ملكية عامة يديرها الإمام خدمة للجميع ، تحقيقاً للمصلحة العامة

وقد ثبتت مشروعة الحمى بفعل رسول الله " ﷺ " ، فلقد حمى أرض النقيع بالمدينة ، وجعلها مرعى لخيل المسلمين [١] ، وحمى عمر أرضاً بالربذة ، وجعلها مرعى للمسلمين .. وجاء أهلها إلى عمر وقالوا له : يا عمر إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟؟ .

وأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر [٢].

والحمى تيسير لنشاط الناس .. لأن الإمام يلجأ إليه حين يجد الأرض في موقع يحتاجه عامة الناس للرعي ، أوالإنتفاع العام ، وبحماه يعمل الجميع في الرعي ، وينشط أكثر من واحد في العمل .

وأما صاحب الأرض فإنه يعوض عن أرضه تعويضاً عادلاً ، ولا يلجأ الإمام إلى الحمى إلا عند الضرورة ، ويعين من يعمل فيه بالحق ، وحسن المعاملة ، وحسن التصرف ، نلمس ذلك من قول عمر بن الخطاب لهنى حين أستعمله على حمى الربذة ، قال له : (ياهنى : أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ـــ أي مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من رعيها في تلك الأرض ـــ ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف ـــ أي من أصحاب الأموال الكثيرة ـــ فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين ـــ أي صاحب الإبل أو الغنم القليلة ـــ إن هلكت

---

[١] سنن أبي داود ـ باب في الأرضين يحميها الإمام ج٤ ص ٢٧٠ .
[٢] الأموال ص ٢٩٩ .

ماشيته جاءني ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين :(أي يطلب معونة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر) ، أفتاركهم أنا لا أبا لك ؟ ! فالكلأ أيسر علـــى مـــن الذهب والورق ، الفضة ، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الإسلام ، وأنهم لـــيرون أني ظلمتهم ، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ماحميت على الناس شيئاً من بلادهم) [١] .

العنصر الثاني

رأس المال

المال ثمن الأشياء ، وبه يكون البيع والشراء ، وتقام المشروعات ، ويتحقق الغنى بإرادة الله تعالى .

والإنسان بدون المال يعجز عن التجارة والعمل ... ولهذا رأينا في المجتمع المعاصر تحكم رأس المال في مظاهر الحياة المختلفة حتى أن أصـــحاب الأمـــوال في بعض البلاد هم السادة ، وهم الكبار .

ومن عظمة الإسلام أنه حث المسلمين على إعطاء المال زكـــاة ، وهبـــة ، وصدقة ، ووقفاً ، ونفقة ، وإرثاً ، ودفعاً للمال لمن يعمل به بلا مقابل ، وإني هنا أتخير صورتين شرعيتين هما : ـــ

ـ ١ ـ

القراض

القراض أن يأخذ المسلم من أخيه مالاً يستعين به ، على أن يرده إليه بعد مدة زمنية ، أو في بلد آخر .

وهو جائز في النقود ، وفى الأعيان المنقولة ..

وهو من باب التعاون على البر والتقوى ، ثبتت مشروعيته بفعل رســـول الله " ﷺ " فلقد استقرض بعيراً [٢] .

---

[١] الأموال ص ٢٩٩ .

[٢] أنظر : صحيح البخاري ـ كتاب الإستقراض ـ باب إستقراض الإبل ج٥ ص ٥٦ .

ويشترط في القراض أهلية المقرض للتبرع ، وأن يكون للقرض مثيل مالي

ويتم الإستقراض بالقبض ، وللمقترض أن يتصرف في مال القرض تصرف المالك في ماله ، وعليه مثله حين وجوب سداده .

وهكذا نرى الإسلام يفتح باب العمل لمن يعجز عنه بسبب عدم وجود المال الذي يعمل به ، أو يعينه على زراعة أو صناعة ، أو تجارة ... وذلك بإمداده بأموال إخوانه المسلمين ، الذين يبادرون إلى الإقراض لما في قلوبهم من خير .

يقول الشاطبي : (وتجدهم " أي السلف الصالح " في الإيجارات والتجارات ، لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح ، أو الأجر ، حتى يكون تصرف أحدهم كسباً لغيره لا له ، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم ، لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم) [1] .

ويقول : (كانوا في الاكتساب ماهرين ، ودائبين ، ومتابعين لأنواع الكسب ، لكن لا ليدخروا لأنفسهم ، ولا ليحتجزوا أموالهم ، بل لينفقوها في سبيل الخيرات ، ومكارم الأخلاق ، وما ندب الشرع إليه ، وما حسنته الفوائد الشرعية ، فكانوا في أموالهم كالولاة في بيت المال) [2].

يقول ابن عمر : (لقد أتى علينا زمان ، وما أحد أحق بديناره من أخيه المسلم) [3].

وفى الوقت الذي يحث المسلم أن يقرض أخاه من ماله نجده أيضاً يحث المقترض على أن يحرص على سداد القرض فهو دين عليه ، يقول " ﷺ " : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) [4] وذلك لأن القرض أمانة يجب أداءها ، يقول تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ

---

(١) الموافقات ج٢ ص ١٩٥ .
(٢) الموافقات ج٢ ص ١٨٨ .
(٣) الأدب المفرد .
(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الإستقراض ـ باب أداء الدين ج٥ ص ٥٤ .

أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء : ٥٨) .

ويحسن أن يرد الدين بكرم ، وحسن الخلق ، فعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي " ﷺ " يتقاضاه بعيراً ، فقال رسول الله لأصحابه : أعطوه ، فقالوا : لانجد إلا سنا أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتنى أوفاك الله ، فقال رسول الله " ﷺ " : أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء) [١] .

وبهذا يتحرك المال بين الطرفين ، يحقق الكفاية ، ويوجد الحب والمودة .

■ ٢ ■

العارية

العارية أن يأخذ أحد الناس عيناً أو منفعة من مالكها ، أو من المأذون لـه بالانتفاع، للانتفاع بها لنفسه ، مطلقاً ، أو زمناً معيناً، أو حين طلبها ، بلا عوض .

ويعرفها الفقهاء بأنها : (إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه) [٢] .

والأصل في مشروعية العارية قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة : ٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ (الماعون : ٧) فقد فسر العلماء الماعون بما تستعيره المرأة من جارتها كالإبرة والسكين ، وورود الوعيد على منع الماعون دليل على أن دفع العارية مستحب مشروع .

ويقول " ﷺ " : (العارية مؤداة ، والمنحة مردوده ، والدين مقضي ، والدين غارم) [٣].

---

[١] صحيح البخاري - كتاب الإستقراض - باب هل يعطى أكبر من سنه ج٥ ص ٥٨ .
[٢] مغنى المحتاج ج٢ ص ٢٦٣ .
[٣] سنن الترمذي .

وقد ثبت أن النبي " ﷺ " استعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين ، فقال له صفوان : أغصباً يا محمد ؟ ، فقال : بل عارية مضمونه) [١].

وعن أنس بن مالك " رضي الله عنهما " أنه كان فزع في المدينة فاستعار النبي " ﷺ " فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شئ ، وجدناه لبحراً [٢] .

وعن عائشة " رضي الله عنها " أنها قالت وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله " ﷺ " فما كانت امرأة تقين (تزين) بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره [٣] .

هذا وقد أجمع المسلمون على جواز العارية من لدن رسول الله " ﷺ " إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد ، وأيضاً فإن المسلمين يحبون العارية ، ويقيسونها على الهبة ، من حيث أن الهبة جائزة في الأعيان ، الأمر الذي يدل على جواز هبة المنافع ، وتلك هي العارية، فصارت العارية بكل ذلك جائزة شرعاً .

وبهذه التشريعات وغيرها ، يجد المسلم من إخوانه العون والمساعدة ، ويستفيد بما لهم ، على أن يعيدة عليهم على ما اتفقا .

العنصر الثالث

العمل

منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، شرع الإسلام للعمل والعمال نظاماً يقومه على رفع قيمة العمل ، واحترام العامل ... في وقت كان ينظر فيه للعمل على أنه سخرة ومهانة ، واستذلال .

واستمر العالم كله على نظرته السيئة للعمل حتى قامت الثورة الأوربيـــة ، والثورة الشيوعية ، فأخذوا ينادون بحق العامل ، وقيمة العمل ... لا حباً في العمل ولا تقديراً للعامل .. وإنما خوفاً من ثورة العمال واضطراب الوضع .

---

(١) سنن أبى داود .
(٢) صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب من استعار من الناس الفرس ج٥ ص ٢٤٠ .
(٣) صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب الاستعارة للعروس ج٥ ص ٢٤١ .

ويكفى الإسلام عظمة أنه حدد قيمة العمل ، ورفع شأن العامل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بتشريع الله تعالى ، ولم يكن هناك وقتها من يفكر في حق ، أو يلتزم بواجب ، وبخاصة في البيئة العربية التي ظهر الإسلام فيها أولاً .

وقد أقر الإسلام بضرورة وجود أناس يعملون ، وآخرين يفكرون ، وغيرهم يقود ، وهكذا لتستمر الحياة ، يقول تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف: ٣٢)

إن الإسلام يصنع من تنوع الحياة ، وتفاوت المواهب مجتمعاً متكاملاً ، كل يعمل في خدمة الآخر بلا تفضل ، أو استعلاء .

إن مجتمع المسلمين يقوم على التساوي في الحقوق ، والواجبات ، مع الاعتراف بفوارق المواهب ، والكفاءات .

ولذلك كان المراد بالتسخير في الآية القيام بالواجب تجاه الآخرين ، وتحمل المسئولية التي تتطلبها كفاءة الإنسان ، ووضعه في المجتمع ، فابن القرية يخدم ابن المدينة في إنتاج ما يحتاج إليه في طعامه ، وشرابه ، وابن المدينة يخدم ابن القرية في جلب وصناعة ما يحتاج إليه ، والأب مسخر لأولاده ، يطعمهم ، ويربيهم ، والأبناء مسخرون لآبائهم يعينونهم عند الشيخوخة ، وما بين الناس من تفاضل ودرجة هو تفضيل كفاءة وموهبة ، لا ذل فيه ولا عبودية .

وبناء على هذه الحقيقة الإسلامية التي تؤكد أن الإنسان بصورة عامة يخدم نفسه ، وغيره ، في كل المستويات ، وبمختلف الأعمال ، ولذلك كان العمل جزءاً من هذه المنظومة الإسلامية ... لقد دعا الإسلام إلى العمل ، يقول تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة : ١٠٥)، ولعل في رؤية الله للعمل معنى المراقبة ، ليحسن الإنسان عمله ويتقنه ، ويقصد به ما شرع له .

ولقد عمل رسول الله " ﷺ " في رعى الغنم ، وحدث أصحابه بذلك حيث يقول " ﷺ " : (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم) .

فقال أصحابه : وأنت ؟

فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[1] .

وقرن الله تعالى الإيمان بالعمل الصالح في كثير من الآيات :

- يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف : ٣٠) .
- ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ (الكهف : ١٠٧) .
- ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٧) .
- ويقول سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل : ٩٧) .

والآيات كثيرة في هذا الجمع بين الإيمان ، والعمل الصالح ، مع بيان الجزاء الحسن الذي أعده الله لهم .

وقد يتصور البعض أن المراد بالعمل الصالح العبادات الدينية فقط ، ولكن الحق هو أن العمل شامل لكل عمل يؤديه الإنسان ، عبادة ، وفعلاً ، وقولاً ، وحالاً ، لأن كل أعمال المسلم المستقيم تكون عبادة بسببين : —

الأول : أن الإسلام نظم كافة جوانب النشاط الإنساني ، حيث يجد الإنسان لكل أمر في حياته حكماً شرعياً واضحاً ... يجد الحكم الشرعي لنومه ،

---

[1] صحيح البخاري - كتاب افجارة - باب رعى الغنم ج٤ ص ٤٤١ .

ويقظته ، وقيامه ، وحركته ، وصمته ، وحديثه ، وظاهره ، وباطنه ، وفكره ، وعواطفه ... وبهذا تكون كل أعمال الإنسان عبادة إسلامية إن استقام بها على هدى الله ، وهدى شريعته .

الثاني : نية العمل تحدد مساره،وغايته،لأن الأعمال بالنية ، يقول " ﷺ " : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) [1].

والمراد بالأعمال في الحديث الأعمال التي يقوم بها المسلمون المكلفون ، والحديث يتكلم عن أحكام الأعمال ، وأنها معتبرة بقصد فاعلها ، تابعة لنيته .

والأعمال شاملة لكل نشاط الإنسان الذي يقوم به عن قصد ، كالأكل ، والمشي ، والحديث ، والزرع ، والتجارة ، والعبادة .

وعلى هذا تكون دعوة الإسلام للعمل الصالح شاملة لأعمال الدنيا كلها وقد وضع الإسلام العمل في موضعه الكريم ، وهو يدعو إليه ..

فالعمل شرف : يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (فصلت : ٣٣) .

ويقول النبي " ﷺ " : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود " عليه السلام " كان يأكل من عمل يده) [2].

والعمل فضل ونعمة من الله للناس ، يحتاج إلى شكر الله أن هداه للعمل ، ومكنه منه ، وجعله يعيش بنتاج عمله ، يقول تعالى : ﴿ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (يس : ٣٥) .

---

[1] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي ج١ ص ٩ .
[2] فتح الباري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ج٩ ص ١٥٣ .

والعمل عبادة وجهاد ، يقول تعالى : قال تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (المزمل : ٢٠)

وفى الآية بيان واضح لقيمة العمل ، حيث جعلته ضرباً من الجهاد ، حين ساوت بين من يجاهد، ومن يعمل ابتغاء فضل الله .

والعمل سبب للرزق : فقد اثر عن عمر بن الخطاب " ﷺ " أنه قال : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول : اللهم أرزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ، ولا فضة [١] .

وكان زيد بن سلمة " ﷺ " يغرس في أرضه ، فقال له عمر بن الخطاب " ﷺ " : أصبت ، استغن عن الناس يكن أصون لدينك ، وأكرم لك عليهم [٢].

وقال عمر أيضاً : (ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع واشترى) [٣].

والعامل : يشرف بعمله ، ويرتفع بقيمته ، ويثاب بنيته فيه .

وهو مسئول عن عمله، يقول تعالى : ﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(النحل : ٩٣)

ويقول " ﷺ " : (والخادم راع في مال سيده ومسئول من رعيته) [٤].

وعلى رب العمل أن يعطى الأجير أجرته كامله ، يقول تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأحقاف : ١٦) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ (الأعراف : ٨٥) .

---

[١] إحياء علوم الدين ج٢ ص ٦٣ .
[٢] المرجع السابق ج٢ ص ٦٣ .
[٣] المرجع السابق ج٢ ص ٦٣ .
[٤] صحيح البخاري ـ كتاب الاستقراض ـ باب العبد راع ج٥ ص ٦٩ .

ويكون العطاء عقب انتهاء العمل ، يقول " ﷺ " : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [١] .

هذه جملة من الحقائق الإسلامية المتصلة بالعمل ، والدعوة إليه ، وتكريم العاملين .

وبذلك يكون الإسلام تناول عناصر الاقتصاد الثلاثة بالتنظيم ، والتوجيه ليتفتح باب النشاط الاقتصادي أمام الناس ، وحتى لا يكون هناك عذر الكسالى والمتقاعسين .

****

[١] سنن ابن ماجه ـ كتاب الرهون ـ باب أجر الأجراء ج٣ ص ١١٨ .

المبحث الثالث

منهج الإسلام

في مواجهة الفقر

تمهيد :

الناظر في أحوال العالم الإسلامي يجد أغلب دوله من الدول التي تسمى بـ " الدول النامية " وهى تسمية مهذبة ، إلا أنها تشير إلى أنها دول فقيرة تحتاج إلى المساعدات الخارجية ، والمعونات المختلفة التي تمكنها من النهوض واللحاق بركب الدول الغنية .

والمرجع في هذه التسمية هو مستوى دخل الفرد في الدولة بالنسبة للدخل العام ، وعلى ذلك فهناك تفاوت بين الدول الفقيرة ... كما أن رعايا كل دولة مختلفون في دخولهم ، فمنهم الغنى ، ومنهم الفقير ، ومنهم الأفقر ..

وفى هذا المبحث سنتحدث عن منهج الإسلام في مواجهة الفقر ، وواقعيته في علاج هذه المشكلة ، ولذا سأتناول بإذن الله تعالى المسائل الآتية : ـــ

(١) التعريف بالفقر .

(٢) كفاية عطاء الله لحاجة الناس .

(٣) أسباب الفقر وخطورته .

(٤) واقعية العلاج الإسلامي .

أ ـــ وجود الفقر أمر عادى .

ب ـــ توجيه القادرين للعمل وإعانتهم .

ج ـــ إلزام الأغنياء بواجباقم المالية .

د ـــ ضرورة الاستثمارات الضخمة لاستيعاب العاطلين .

هـ ـــ أهمية الرضى بقدر الله ، وملازمة التقوى .

وذلك فيما يأتي .....

أولاً

تعريف الفقر

جاء في كتب اللغة أن الفقير هو الذي لا يجد ما يكفى نفسه ، وعياله ، يقول خالد بن يزيد : سمي الفقير فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شـديدة ، وتمنعه الزمانة مـن التقلب في الكسب على نفسه ، والفقر هو الحاجة ، ومنه قـول الله تعالى : (أنتم الفقراء) أي المحتاجون [١] .

ويعرف الدكتور / يوسف القرضاوي الفقير : (بأنه الذي ليس له مال ، ولا كسب حلال ، لائق به ، يقع موقعاً في كفايته ، وسائر مالابد منه ، لنفسـه ، ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير) [٢].

وللعلماء في الفرق بين الفقير والمسكين آراء

فمنهم من يرى أن المسكين هو الذي لا شئ له ، ويكون أسوأ حالاً مـن الفقير ، يقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم تترك له سبد

ويقول ابن السكيت قلت لأعرابي مرة : أفقير أنت ؟

قال : لا والله ، بل مسكين ، أي أقل منه .

وممن رأى هذا الرأي الإمام الشافعي [٣] .

ومنهم من يرى أنهما متساويان ، وهذا رأى ابن الأعرابي فكلاهما محتاج .

ومنهم من يرى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير لقوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ (الكهف : ٧٩) ، فدلت الآية على أن المسكين له مال ، ويقول النبي " ﷺ " : (ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة ، واللقمتان .

---

(١) انظر : لسان العرب ت مادة فقر .
(٢) فقه الزكاة ج٢ ص ٥٤٦ .
(٣) منار السبيل ج ١ ص ٢٠٧ .

قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟

قال " ﷺ " : المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً)[١] .

ومن القائلين بهذا أبو حنيفة " ﷺ " [٢] .

وقد يكون الفقر عن مرض ، أو ضعف ، وقد يكون بعدم الكفاية .

وعلى كل فالفقير ، والمسكين محتاج للعون والمساعدة ، وإنما الآراء حول من هو أكثر احتياجاً ، ومن يسأل ، ومن يتعفف .

ويعرف الفقر في النهاية بأنه الحالة التي تجعل الفرد عاجزاً عن إشباع حاجياته ، ومن يعولهم في حدود الإنفاق العادي بعيداً عن الإسراف والتقتير .

وقد يصل الفقر بصاحبه إلى حد الكفاف وهو أقل من حد الكفاية .

ثانياً

كفاية عطاء الله لحاجات الناس

خلق الله الخلق ، وأوجد الكون وسخره لخدمة الإنسان ، وأمر الإنسان بأن يعمل في كون الله ، ليعيش ويجنى ثمار عمله .

ومع ذلك وجد المعدمون المحتاجون ، وذلك أمر يدفع إلى التساؤل عن سبب هذا .

هل سببه أن عطاء الله للناس أقل من حاجتهم ؟

أم أن هناك قصوراً ما في سلوك البشر أدى إلى تفشى الفقر، وخطورته في المجتمع ؟

وأبادر إلى إظهار بعض الحقائق الدينية ، فلقد عرف الله آدم " ﷺ " حين أسكنه بالحاجات الضرورية التي يحتاج إليها الإنسان إذ قال له : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝ ﴾ (طه : ١١٨ ، ١٩٩)

---

[١] صحيح مسلم كتاب الزكاة - باب النهى عن المسألة ج ٧ ص ١٢٩ .

[٢] بدائع الصنائع ج٢ ص ٤٣ .

وقـد تحققت هـذه الضـرورات لآدم في الجنـة ، فعاش يجـد طعامه ، وشرابه ولباسه ، ومسكنه ، وتلك هي الضرورات التي لابد منها للحياة ، ولم يحرم آدم " عليه السلام " منها إلا بعد أن عصى الله تعالى ، وأكل من الشجرة فحرم من أحد هذه الضرورات ، وهو الملبس الذي يستره ، يقول تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾ (طه : ١٢١) .

وتاب الله على آدم وزوجته " عليهما السلام " ، وأخرجهما من الجنة ليعيشا ، وأبناؤهم في الحياة ، بين هدى الله ، وإغواء الشيطان ، وأمرهم سبحانه وتعالى بإتباع هدى الله لتدوم نعم الله ، ويستقيم لهم المعاش .

وحقيقة أخرى وهي أن الله حين خلق الأرض ، وقدر الخلائق التي ستوجد على هذه الأرض ، وقدر في الأرض الأقوات التي يحتاج إليها الناس ، يقول تعالى : ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (فصلت : ٩ ، ١٠) .

والآية واضحة الدلالة في أن الله تعالى خلق الأرض في يومين يعلم مقدارهما الله تعالى ، وتؤكد على أن الله تعالى خلق في الأرض الجبال من فوقها ، لتصنع توازناً ، واستقراراً ، وبارك فيها وأكثر فيها من الخيرات التي يحتاجها الناس من زرع وثمر ، وحيوان ، وماء ، وكل ما يحقق للإنسان الحياة .

وهذا الخير المخلوق في الأرض يكفي لإشباع حاجات الإنسان لقـوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ يقول الرازي : (والمعنى قدر فيها أقوات أهلها ، ومعايشهم ، وما يصلحهم ، قبل أن يوجد الإنسان ، وأضاف سبحانه الأقوات للأرض لأنها متولدة منها بتقدير الله ، وإرادته ، وذلك لأن الله تعالى جعل كل

بلدة معدناً لنوع معين من الأشياء المطلوبة ، حتى أن أهل هذه البلدة يحتاجون إلى الأشياء المتولدة في بلدة أخرى ، وبالعكس فصار ذلك سبباً لرغبة في الناس في التجارات واكتساب الأموال [١].

ومصداق قول الرازي ما نراه في عالم الناس اليوم ، فبعض البلاد بها الماء والأرض الصالحة للزراعة ، وبعضها بها معادن الذهب والماس ، وبعضها به البترول ... الخ

هذا التنوع العجيب من الخيرات الذي يضم في جملته رزق الناس أجمعين بتقدير الله تعالى .

والآية تشير إلى حقيقة أساسية في هـذا المجال ، وهى أن الحصـول على الـرزق المعطى مـن الله الخـالق يحتاج إلى الاستقامة على منهـج الله تعـالى ، والبعد عـن المعصية ، والضـلال ، وهـذه الحقيقة عبرت عنها الآية صراحـة في قوله تعـالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (طه : ١٢٣ ، ١٢٤) .

إن مسألة الكفاية تتحقق حين يتعاون المسلمون جميعاً ، ويعملوا عل أساس أنهم أمة واحدة ، أفاء الله عليها من بركاته ، بما يكفى الأمة كلها .

أما أن يستقل كل إقليم بنفسه ، ولا يتعاون مع غيره من المسلمين ، ويستعين بغير المسلمين ، ويعجز عن الاستفادة بثرواته ، فذلك أساس الفقر للأمة والأفراد .

هذا :

وقد حاول بعض الباحثين وعلى رأسهم عالم إنجليزي اسمه " مالتس " ظهر في أواخر القرن الثامن عشر (١٧٦٦ ـــ ١٨٣٤ م) وألف كتاباً عن السكان ، بين

---

[١] تفسير الفخر الرازي ج ٢٧ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

فيه أن سبب الفقر هو زيادة السكان ، ذكر فيه أن السكان يتزايدون بنسبة متوالية هندسية ، بينما الموارد تزيد بمتوالية عددية كل خمس وعشرين سنة ، ومعنى ذلك أن السكان إذا كانوا في عام ١٧٩٨م وهو العام الذي ألف فيه " مالتس " كتابه عشرة ملايين فإنهم بعد ربع قرن يصيرون عشرين مليوناً ، وبعد نصف قرن يصيرون أربعين ، وبعد قرن كامل يصيرون مائة وستين مليوناً ، بينما الثروة إذا كانت عشرة ملايين جنيه فإنها تصير بعد ربع قرن عشرين مليوناً ، وبعد نصف قرن تصير ثلاثين مليوناً ، وبعد قرن كامل تصير خمسين مليوناً .

وأتصور أن الواقع يكذب مالتس ، لأنه لو صدق في تصوره لانفجر العالم بمن فيه الآن ، والواقع شاهد أمين .

والخلاصة أن مشكلة الفقر تكمن في عدم التطبيق الصحيح للإسلام ..

ثالثاً

خطورة الفقر

اتسعت ظاهرة الفقر في الأمة الإسلامية بسبب بعدها عن دين الله تعالى ، فلقد دعى الله تعالى إلى السعي والعمل ، والانتشار في الأرض والبحث عن رزق الله ، ومع ذلك كثر العاطلون .

إن هناك في العالم الإسلامي أراضى شاسعه صالحة للزراعة، ولا تجد من يزرعها ، وذلك في بلد مثل السودان التي لو استغلت أراضيه لحققت الكفاية للعالم من الحبوب ، وفى نفس الوقت يوجد المتعطلون الذين لا يجدون عملاً في العالم الإسلامي ، وتوجد الحاجة لاستيراد الطعام .

إن هناك دولاً في العالم الإسلامي تتضخم فيها الأموال ، وأكثرها ينفق بإسراف وتبذير ، وفى العالم الإسلامي من يموت من الجوع .

إن المواد الخام للصناعات المعدنية ، والثقيلة ، وغيرها يوجد في العالم الإسلامي ، ومع ذلك يعتمد المسلمون على الاستيراد من غيرهم ، وإن احتاجوا لخبراء ، وعلماء جلبوهم من غير المسلمين .

إن الأخوة الإسلامية الأصيلة لا وجود لها في عالم اليوم ، فلقد تغير الحال وتبدل ، وحل التنافر محل التوافق ، وصار المسلمون يعادى بعضهم بعضاً ، وكثير ما وقعت الحروب بينهم .. وما خفي كان أعظم .

وترجع خطورة الفقر لآثاره الضارة على الإنسان ، إنه يولد الحقد والضغينة في نفس الفقير ، لدرجة أنها تفسد خلقه ودينه ، يقول " ﷺ " : (إن الغارم إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف) [١].

وقد ساوى النبي بين الفقر والكفر ، فعن أبي سعيد الخدري " ﷺ " قال : (سمعت رسول الله " ﷺ " يقول : أعوذ بالله من الكفر والدين ، قال رجل : يارسول الله أتعدل الدين بالكفر ؟ ، قال " ﷺ " : نعم) [٢].

ومن خطورة الفقر أنه يقعد صاحبه عن مواجهة الناس ويغرقه في الهموم ، والحزان ، فهذا هو رسول الله يرى صاحبه أبا أمامة جالساً في المسجد في غير أوقات الصلاة فقال له : مالي أراك في المسجد في غير أوقات الصلاة ؟

قال : ديون لزمتني ، وهموم يارسول الله .

فيقول له " ﷺ " : يا أبا أمامة : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الجهل والفقر ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال) فما زال يكررها حتى ذهب عنه ما يجد [٣].

وكثيراً ما استعاذ النبي " ﷺ " من الفقر بقوله : اللهم إني أعوذ بك من الفقر فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة [٤].

وكل هذا يدل على خطورة الفقر وضرره ..

---

[١] الترغيب والترهيب للأصبهانى ج٢ ص ٥٤٧ .
[٢] المرجع السابق ج٢ ص ٥٤٦ .
[٣] سفينة النجاة ص ٢٥ .
[٤] سنن النسائى - باب الاستعاذة من الجنابة ج٨ ص ٢٣١ .

رابعاً

العلاج الإسلامي للفقر

الفقر جزء من الحياة ، لايمكن خلو المجتمع منه ، لأن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في الكفاءة والاستعداد .

والإسلام يقر بوجود الفقر إذا كان صاحبه يجد كفايته ، لأن الفقر إذا أريد به عدم الثراء ، والغنى فهذا لا يمكن التخلص منه .

ذلك لأن المال تؤثر فيه عناصر مختلفة ، عنصر العمل ، وعنصر القدر ، وعنصر الظروف والأحوال .

والعمل متفاوت في درجاته ، وفى قوته ، وفى ثمراته

فمن الأعمال الفنية ما يستحق أجراً كبيراً ، ومن الأعمال الزراعية والتجارية ، ما يدر ربحاً وفيراً ، ومن الأعمال اليدوية ما يكون دون العملين السابقين ، وكل ميسر لما خلق له ، والناس متفاوتون في القدر وإن تساووا في الحقوق والواجبات .

هذان رجلان زرعا قطعاً من الأرض متجاورات ، تسقى بماء واحد ، وقد بذرت ببذر واحد ، وبذلا جهداً واحداً ، ولكن أكلت آفة زراعية زرع أحدهما ، ونجا زرع الآخر ، أفلا يتفاوتان بعد ذلك في مقدار المال الذي يصل إلى كل واحد منهما ، فيكون غنى وفقر ؟؟

وهذان رجلان يتجران في بضاعة وحدة : أحدهما ادخر ليبيع في المستقبل حيث يرجو ثمناً أعلى ، والآخر سارع فباع ، ثم هبطت الأسعار ، فهل يكون كسبهما واحداً . أفلا يتفاوتان حينئذ في الغنى والفقر ؟؟ .

يسلم الإسلام بوجود الفقر بهذا المفهوم ، ويرى أنه جزء من طبيعة الحياة

أما الفقر بمعنى الذل والحاجة فهو الذي لا يرضاه الإسلام ويعده مرضاً يحتاج للعلاج وفق خطه محكمة تقوم على الأعمال الآتية : ـ

(١) تهيئة فرص العمل للقادر عليه ، وتلك مسئولية الإمام الذي يملك القدرة على التخطيط ، والتنظيم ، وذلك يتم بتأسيس المشروعات الكبيرة ، التي تستوعب عدداً كبيراً من العاملين ، وقد رأينا في المبحث السابق كيــف عمل الإسلام على تيسير سبل العمل أمام الناس .

وعلى الأفراد أن يتقبلوا العمل المتاح ، فإن احتاج إلى خبرة تدربوا عليها وعلى الشباب أن ينفذ نصيحة عمر السابقة فلا يقعد عن طلب الرزق لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

إن طاقة الشباب يجب أن توجه للبذل ، والعطاء ، بدل أن تضيع بلا فائدة ومسئولية تهيئة فرص للعمل تقع على كل قادر عليها كرجال الأعمــال ، والأغنياء ، والدولة .

ويمكن التوسع في مشروع الصندوق الاجتماعي الذي يعطــي قروضــاً للشباب يستفيدون بها في مشروعات يعملون بها ، وياحبذا لو خلصت القــروض من الفوائد ، والرسوم .

كما أن مشروعات توزيع الأرض الزراعية على الشباب مشروعات مفيدة وتحتاج إلى التوسيع لتستوعب أكبر عدد من العاطلين ، ويمكن تســليمها مجانــاً ، تطبيقاً لمشروعية إحياء الموات .

(٢) ضرورة إيصال الحقوق المالية لأصحابها الفقراء ، وقد سبق أن ذكر ما في المال من حقوق وهى : —

- الزكاة .
- الصدقة .
- النفقة .
- الهبة .
- الوصية .
- الوقف .

- الضرائب العامة والاستثنائية .
- الرسوم العامة .

وكل هذه أمور فصلت فيها .

وأؤكد أنه لو تم تحصيلها من أصحاب المال ، وتم توزيعها والاستفادة بها لما بقى محتاج في الأمة ، وبخاصة لو تضافرت مع بيت المال في مواجهة حاجة الفقراء .

(٣) أهمية التوجه إلى الله في خشوع وخضوع ودعاء ، وتقى ، يقول تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾ (الطلاق : ٢ ، ٣) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝ ﴾ (البقرة : ١٨٦) .

فالتقوى سبب للرزق ، والدعاء المستجاب يحتاج إلى الطاعة ، والعمل .

والله الموفق ،،،،

****

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة عن نظام الإسلام الاقتصادي ، وأرجو أن أكون قد تمكنت من إبراز معالم هذا النظام ، وإظهار ما فيه من سبق وتميز .

ولعل ما يشغلني في شوط البحث الأخير ، هو أنت أيها القارئ الذي أتوجه إليك ، وأهمس في أذنك بأنك معي ، ومعنا أبناء هذا الدين في مركب واحد يمخر بحر الحياة ، ويتعرض لأمواج عديدة ، وهو في أمس الحاجة إلى شجاعة الركاب ، وثقتهم فيه ، ليواصلوا رحلتهم به، ومعه .

فهل أنت معي أيها القارئ المسلم في هذا التصور ..

لابد أن نكون سوياً في إطار ديننا الواحد ، نعمل له ، ونتحرك به ونحن مدركون أننا مسئولون عن هذا الدين عند الله تعالى .

إن إنتسابنا للإسلام يتحقق بالعمل ، ويصح بملازمة منهج الله ، ولا يكفى معه مجرد المعرفة ، والفهم ، لأن من علم ولم يعمل عد كاذباً في حكم الله تعالى .

ولذلك وجب علينا أن نعلم ديننا ، ونعيشه في كل جوانب حياتنا تطبيقاً ، وعملاً ، في كل جوانب الحياة .

وأن نتبادل النصح الصادق في كل ما يمكن النصح فيه ..

وفى النهاية ...

أسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا ، ويجعله ذخراً لى عنده، ليكون معي في يوم لا ينفع فيه مال ، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

****



فهرس الموضوعات

الموضــــــــــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـــــة

******